مكتب العمل
الدولي، جنيف

التقرير السادس

أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين

البند السادس من جدول الأعمال

مؤتمر العمل الدولي

الدورة ٩١، ٢٠٠٣

ISBN 92-2-612883-9
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠٠٣

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Swizerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه.

طبع في سويسرا ATA

المحتويات

الصفحة

مقدمـــة 1

الفصل الأول: السلامة والصحة المهنيتان، المعايير والصكوك الأخرى 7
السلامة والصحة المهنيتان: موضوع ذو أهمية عالمية ويقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة 7
الإجراءات التي تتخذها منظمة العمل الدولية من خلال المعايير والصكوك الأخرى 10
المعايير 10
الصكوك الأخرى 11
المعايير والصكوك الأخرى ذات الصلة 12
تطور المعايير والصكوك الأخرى في مجال السلامة والصحة المهنيتين
على مر الزمن 12
استنتاجات أولية 16

الفصل الثاني: موقع السلامة والصحة المهنيتين في أنشطة منظمة العمل الدولية 19
المسؤوليات الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين 19
برنامج العمل المأمون 19
الأنشطة القطاعية 20
توسيع نطاق الحماية الاجتماعية 21
تفتيش العمل 21
الرفاه في العمل 22
فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز 22
الضمان الاجتماعي، والتأمين، والرعاية الاجتماعية 23
المجالات الأخرى لإجراءات منظمة العمل الدولية ذات المحتوى
الهام بشأن السلامة والصحة المهنيتين 23
عمل الأطفال 23
السلامة والصحة المهنيتان والمنشآت الصغيرة والمتوسطة 24
التخفيف من حدة الفقر 24
العمال كبار السن 24
المساواة بين الجنسين 25
السلامة والصحة المهنيتان والاقتصاد غير المنظم 25
دور أصحاب العمل والعمال 26
السلامة والصحة المهنيتان والمنشآت متعددة الجنسية 28
التعاون الدولي 28
الشراكات 28
مجالات التعاون 28
السلامة الكيميائية 28
مجالات التعاون الأخرى 30
التقييم 31
القضايا المطروحة 31

استنتاجات أولية 32

الفصل الثالث: السلامة والصحة المهنيتان على الصعيدين العالمي والوطني وعلى مستوى مكان العمل 33
السياق العالمي 33
عالم العمل والبيئة 33
العوامل الديمغرافية وديناميات العمالة 34
ثورة المعلومات والاتصالات 35
الشواغل على الصعيد الوطني 36
وضع اللوائح 36
الجوانب الاقتصادية 37
استراتيجيات السلامة والصحة المهنيتين 37
الشواغل المتعلقة بمكان العمل 39
ثقافات السلامة في مكان العمل 39
هياكل المنشآت الجديدة 40
استنتاجات أولية 41

الفصل الرابع: الأثر والترابط والملاءمة 43
أثر المعايير والصكوك الأخرى 43
قياس الأثر 43
التصديق والإشراف 44
مستويات التصديق، ونوايا التصديق والعقبات أمام التصديق 44
الإشراف 45
افضل الممارسات في القوانين والممارسات الوطنية 45
المعايير والصكوك الأخرى المستخدمة كنموذج أو كتوجيه 46
الاتفاقيات والتوصيات 46
مدونات الممارسات 47
المعايير الحالية: نموذج شامل مترابط ؟ 47
التداخلات 47
الاختلافات 48
الحاجة إلى الترشيد 49
المعايير الشاملة 49
الوضع الشامل لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) 49
الصكوك المعتمدة بعد اعتماد الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) 50
المعايير الحالية - استجابة ملائمة للاهتمامات الوطنية ؟ 51
الحاجة إلى المراجعة والثغرات المحتملة 52
المواد الكيميائية 53
المخاطر الميكانيكية 54
المخاطر البيولوجية 54
الأرغونومية / الحد الأقصى للأثقال 55
المخاطر النفسية 56
استنتاجات أولية 56

الفصل الخامس: تحويل القواعد إلى واقع 59
الترويج للمعايير 59
اقتراحات الاستقصاء في مجال الترويج 61
التعاون التقني المتصل بالسلامة والصحة المهنيتين 61
الأنشطة الأساسية والشراكات 61
تقييم النهج 63
الترويج والاستجابة للاحتياجات 63
المجالات المحتملة لمواصلة التحسين 64

الردود على الاستقصاء 64
التطورات الجارية في المنهجية 65
الموارد 66
إدارة المعارف وتبادل المعلومات 66
العقبات والتحسينات 67
الردود على الاستقصاء 68
العمل الحالي لمنظمة العمل الدولية 68
المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين 68
التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين 70
البحوث 70
استنتاجات أولية 70

الاســتنتاجـات 73
الشواغل العالمية والوطنية وفي مكان العمل بالسلامة والصحة المهنيتين 74
الأثر والترابط والملاءمة 75

نقاط مختارة لمناقشة خطة عمل 77

المرفقـــات

المرفق الأول: صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة – التصديقات والحالة 79

المرفق الثانـــي: موجز الردود على الاستقصاء 82

المرفق الثالـــث: ردود منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على الاستقصاء 110

المرفق الرابـــع: صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة - إحصاءات 112

المرفق الخامس: الشبكة العالمية للفرق الاستشارية متعددة التخصصات لمنظمة العمل الدولية 114

المرفق السادس: قواعد المعارف الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين 115

المرفق الســابع: التعاون الدولي 117

مقدمة

١ - إن الهدف الرئيسي لمنظمة العمل الدولية هو تعزيز إتاحة الفرص أمام النساء والرجال للحصول على العمل اللائق والمنتج في ظل ظروف من الحرية والمساواة والأمن والكرامة. وفي إطار هذه الصياغة لمفهوم العمل اللائق في سياق عمل المنظمة، فإن حماية العمال من حالات الاعتلال والمرض والإصابة المتصلة بالعمل، على النحو الوارد في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية، تمثل عنصرا أساسيا من عناصر أمنهم، وستظل يشكل إحدى الأولويات العليا للمنظمة. ومع أن البرنامج المركزي الدولي بشأن السلامة والصحة في العمل والبيئة (العمل المأمون)، يشكل، من الناحية العملية، مركز تنسيق لعمل المنظمة في هذا المجال، فإن الاهتمام بالسلامة والصحة المهنيتين متأصل في ذات البنية الأساسية للأنشطة اليومية لمكتب العمل الدولي في عدد كبير من مجالات العمل المقدمة في إطار الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية.

٢ - وعلى مرّ الأعوام، ضاعفت منظمة العمل الدولية من الأدوات والأنشطة التي تستعين بها في الاضطلاع بمهمتها. وهي تقوم بذلك انطلاقا من الإدراك بأن تحقيق أثر فعلي إنما يتطلب القيام بأكثر من مجرد التوقيع على صك من صكوك التصديق على اتفاقية أو أخرى من اتفاقيات المنظمة، وبأن هذا التوقيع لا يكفل في حد ذاته تحويل الأهداف التي صاغتها الهيئات المكونة وجرى تحديدها في مثل هذا الصك إلى حقيقة واقعة. ومن ثم، فإن الترويج للمعايير هو مهمة أساسية، وعنصر مكمل لا غنى عنه لعملية تطويرها. وهناك الكثير من المعايير التي يتعين ترويجها وتحويلها إلى حقيقة واقعة، ولا بد من الاضطلاع بالمهام المعتادة لمنظمة العمل الدولية على عدد كبير من الجبهات وفي آن واحد[1]. بيد أن دور ومهمة الأنشطة المتنوعة التي يجري الاضطلاع بها بما في ذلك ما يتصل بالمعايير التي يُتوخى الترويج لها من عدمه، يفتقران فيما يبدو إلى الوضوح الكافي. وعلاوة على ذلك، فإنه بالنظر إلى أن الأنشطة المختلفة المتصلة بالمعايير - سواء تتعلق بالتنمية، أو الإشراف، أو الترويج، أو المساعدة التقنية، أو التعاون التقني - هي أنشطة مستقلة وظيفيا داخل المكتب، فإنه من المتعذر والمربك مؤسسيا إيجاد علاقات تآزرية وتجنب تجزئة العمل وتشتُّت الموارد، البشرية والمالية على السواء.

٣ - وتشكل معالجة هذه الحالة تحدياً عظيماً. وفي ظل هذه الخلفية، فإن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في دورته ٢٧٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠)، قرر أن يطبق على أساس تجريبي نهجا متكاملا لأنشطة المنظمة المتصلة بالمعايير من أجل زيادة اتساقها وملاءمتها وأثرها. ويهدف هذا النهج إلى إيجاد توافق في الآراء بين الهيئات المكونة للمنظمة بشأن خطة عمل في مجال يتعلق بموضوع محدد من خلال إجراء مناقشة عامة في مؤتمر العمل الدولي. وسيكون من شأن وضع خطة عمل تعكس الرؤية المشتركة للهيئات المكونة للمنظمة أن يتيح إمكانات هائلة تساعد على تحقيق المزيد من أوجه التآزر بين معايير المنظمة والأنشطة المتصلة بها.

[1] ومع ذلك، فإن استعراض معايير المنظمة الذي اختتمه مؤخرا الفريق العامل المعني بالسياسة العامة، والذي تناول تنقيح معايير اللجنة المعنية بالمسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، التابعة لمجلس الإدارة (LILS/WP/PRS) أوضح إلى حد كبير حالة الصكوك الحالية، وسيتيح القيام بأنشطة أكثر استهدافا في مجال المعايير. للاطلاع على موجز للقرارات المتخذة، انظر GB.283/LILS/WP/PRS/1/2.

٤ - وهذه المناقشة لن تتطرق فقط إلى المعايير - التي تتضمنها الاتفاقيات والتوصيات - ولكن أيضا إلى أنواع أخرى من الصكوك من قبيل مدونات قواعد الممارسات، فضلاً عن الأنشطة الترويجية، والتعاون التقني، ونشر المعلومات. وقد اختار مجلس الإدارة أنشطة المنظمة المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين كأول بند تجري مناقشته في إطار هذا النهج، وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والتسعين (٢٠٠٣) لمؤتمر العمل الدولي[٢].

٥ - في الدورة الأولى لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في عام ١٩١٩، اعتمدت منظمة العمل الدولية التوصية بشأن الفوسفور الأبيض، ١٩١٩ (رقم ٣). ودعت هذه التوصية الدول الأعضاء في المنظمة إلى التصديق على اتفاقية برن لعام ١٩٠٦. وتُعد هذه الاتفاقية واحدة من أقدم الاتفاقيات الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، وكان الهدف منها حظر استعمال الفوسفور الأبيض. ومنذ منتصف القرن التاسع عشر، كان الفوسفور الأبيض يستخدم على نطاق واسع في صناعة أعواد الثقاب، بيد أنه تسبب في إصابة صانعي الثقاب، ومعظمهم من الأطفال، بمرض "نخر الفك الفوسفوري" البشع والمسبِّب للتشوهات. ومما ضاعف من وقع المآسي التي تسبب فيها هذا الخطر المهني هو أن هذه المآسي كان يمكن تجنبها. فهناك شكل آخر غير خطر من أشكال الفوسفور، وهو الفوسفور الأحمر، والذي يقوم بنفس العمل في صناعة الثقاب. بيد أن وفرة الأيدي العاملة الرخيصة وعدم وجود اللوائح الصحية الصناعية أديا إلى بطء التحول في أنماط الإنتاج. وتطلَّب الأمر الإلزام القانوني إلى جانب اتخاذ إجراءات دولية من أجل القضاء على المشكلة في نهاية المطاف. ويوضح هذا المثال القضايا التي لا تزال حتى اليوم في صلب أعمال المنظمة ونموذج العمل اللائق من حيث حماية العمال، والقيود الاقتصادية، ودور الآليات التنظيمية في المحافظة على الامتثال للمبادئ الأخلاقية والحقوق والالتزامات.

٦ - ومنذ مطلع القرن العشرين، حينما قامت أولى العلاقات القانونية بين التعرض للمخاطر وعالم العمل، تطورت السلامة والصحة المهنيتان وأصبحتا تشكلان تخصصا متعدد الجوانب. ولهذا التخصص آثاره ليس فقط على حياة البشر، وتنمية المنشآت، والجهود الوطنية المبذولة لزيادة الإنتاجية والتخفيف من حدة الفقر، ولكن أيضا على البيئة البشرية. وهو أيضا تخصص معترف به اليوم بوصفه عنصرا أساسيا في الجهود العالمية المبذولة لاستحداث أنماط للإنتاج والاستهلاك ذات طابع مستدام وتتقيد بالحفاظ على البيئة العالمية في وجه الضغوط الديمغرافية المتزايدة.

٧ - وفي آب/ أغسطس ٢٠٠٢، حينما التقى المجتمع الدولي في جوهانسبرغ لوضع توافق عالمي في الآراء بشأن كيفية إدماج السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لغرض تحقيق التنمية المستدامة عالمياً[٣]، جرت مناقشة مسألة السلامة والصحة المهنيتين، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية، والمكان الذي تحتله هذه المسألة في جدول الأعمال العالمي. وجرت الدعوة إلى نظم للإنتاج الأنظف، وإلى الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية. وجرى التسليم بالصلة القوية بين كل من السلامة والصحة المهنيتين والصحة العامة وذلك من خلال التوصية بدعم وتعزيز برامج منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية الرامية إلى الحد من حالات الوفاة والإصابة والأمراض المهنية، وإلى تحقيق تكامل أفضل بين الصحة المهنية والصحة العامة من أجل زيادة أوجه التآزر بينهما وتحسين المستويات الصحية عموما.

٨ - ومن خلال عملية ثلاثية فريدة لبناء توافق في الآراء، تسهم منظمة العمل الدولية في وضع معايير دنيا في شكل اتفاقيات وتوصيات (معايير منظمة العمل الدولية أو المعايير). ويقوم مؤتمر العمل الدولي باعتماد هذه المعايير. وعلى العكس من التوصيات، يقصد بالاتفاقيات وضع التزامات تكون ملزمة قانونا بالنسبة للدول الأعضاء، وتكون خاضعة للإشراف الدولي من جانب المنظمة. ومع أنه في أغلب الأحيان تكون هناك توصيات مصاحبة للاتفاقيات بشأن الموضوع نفسه، فإن هذه التوصيات قد تكون أيضا مستقلة بذاتها وتقوم بتوفير التوجيهات بشأن الموضوع الذي تتوخى تنظيمه. وتنبثق معايير منظمة العمل الدولية

[2] أنظر الوثائق: GB.279/4 وGB.279/5/1 وGB.280/2.

[3] أنظر الوثيقة: GB.285/ESP/6/2.

من القوانين والممارسات الوطنية القائمة، وتعتمد عليها. وبالنسبة لبعض البلدان، فإن مقارنة بين القوانين والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية قد تشكل تعبيرا عن حالة وطنية قائمة، أما بالنسبة لبلدان أخرى فإن هذه المقارنة قد تكشف عن فجوة يتعين ملؤها. وبالنسبة للبعض الآخر، فإن الحماية التي تجري إتاحتها في السياق الوطني تتجاوز تلك التي تتيحها المعايير الدولية. وأيًّا كانت الحالة على الصعيد الوطني، فإن معايير العمل الدولية على الصعيد العالمي مصمَّمة على نحو يجعل منها عنصراً دينامياً للهيئات المكونة، وقوة دافعة لها وهدفا يتعين عليها بلوغه.

٩ - ومعايير العمل الدولية لم تصمَّم لتكون بمثابة مدونة قانونية شاملة، ولكنها تشكل مجموعة من الصكوك المنفردة، بينما تشكل الاتفاقيات معاهدات مستقلة تكون مرهونة بالتصديق عليها، أما التوصيات فهي صكوك غير ملزمة. وحينما تقوم دولة ما بالتصديق على إحدى الاتفاقيات، فإنها تتعهد بتطبيق أحكام تلك الاتفاقية دون غيرها. وليست هناك صلة قانونية بين مختلف الاتفاقيات ما لم يُنص على ذلك صراحة. والمعنيون الأصليون بوصفهم مستفيدين من الحقوق والواجبات الواردة في تلك المعايير هُم الأشخاص والكيانات الذين يشاركون في عالم العمل. بيد أنه لا يُتوقع للمعايير أن تحقق أثرها الفعلي والملموس بالنسبة لهؤلاء المعنيين إلا من خلال الإجراءات التي تقوم بها الدول الأعضاء لوضع المعايير المعتمدة موضع التنفيذ، وعلى وجه التحديد من أجل الامتثال للالتزام القانوني بتنفيذ الأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات التي جرى التصديق عليها. ومع أن التعهد القانوني بالامتثال يشكل تدبيرا منقوصا، إلا أنه يبرر الاستخدام التقليدي لمستويات التصديق كمقياس ملائم لما يجري تحقيقه من أثر. وتتاح المعلومات بشأن الحالة الفعلية على المستوى الوطني من خلال نظم الإبلاغ العادية التي يستند إليها نظام الإشراف.

الشكل ١: عدد التصديقات على اتفاقيات منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين وتفتيش العمل حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣

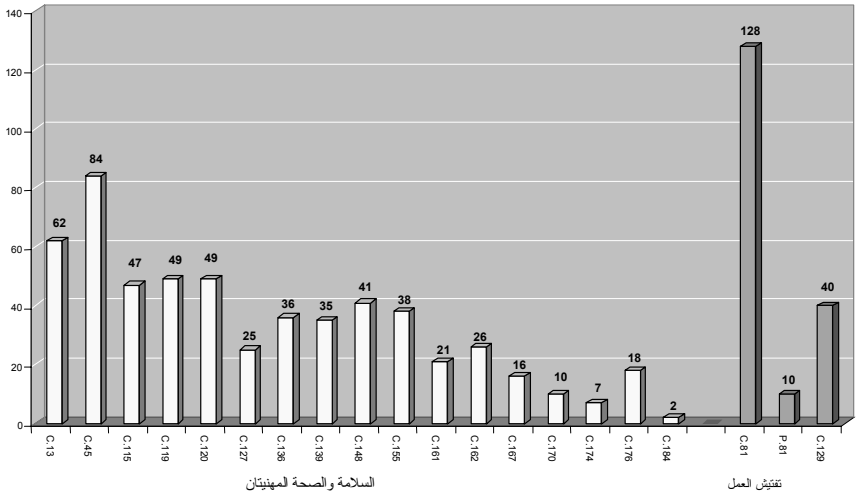

١٠ - ما هو الأثر الذي حققته الجهود المبذولة من جانب منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين؟ إذا اعتُبر مستوى التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة مقياسا لتحديد هذا الأثر، سيكون الأمر مدعاة للقلق. ويمكن معرفة ذلك بإلقاء نظرة على عدد التصديقات التي حصلت عليها هذه الاتفاقيات (انظر الشكل ١). وقد حصلت اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) وهي من الاتفاقيات ذات الأولوية[4]، على مستوى ملحوظ من التصديقات. أما الصكان المتعلقان بمجال السلامة والصحة المهنيتين

[4] أنظر الفقرة ٢٧.

واللذان اجتذبا أعلى عدد من التصديقات (اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥) واتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، ١٩٢١ (رقم ١٣) فهما غير مستكملين. واجتذبت اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) عدداً كبيرا من التصديقات خلال فترة قصيرة من الزمن[٥].

١١ - بيد أنه من المتفق عليه عموما أن معايير منظمة العمل الدولية لها أثر يتجاوز الأثر الذي يتم قياسه من خلال التصديقات والإجراءات الإشرافية. فالاتفاقيات والتوصيات التي لم يتم التصديق عليها، فضلا عن الصكوك الطوعية الأخرى من قبيل مدونات قواعد الممارسات، كثيرا ما تستخدم كنماذج لوضع القوانين والممارسات الوطنية، أو كنقاط مرجعية تسترشد بها المنشآت والعمال، أو كمقياس لتحديد توافق الآراء الدولي بشأن القضايا التي تظهر في عالم العمل من يوم لآخر. والمعلومات المتعلقة بالأثر الفعلي للاتفاقيات والتوصيات التي لم يتم التصديق عليها على القوانين والممارسات الوطنية يتم من حين لآخر جمعها وفحصها من خلال الاستقصاءات العامة[٦]. وقد أجريت دراسات متفرقة لتحديد آثار معينة لكن المعلومات المتعلقة بذلك ناقصة وقديمة العهد[٧]. والمدى الذي تستخدم به صكوك منظمة العمل الدولية كمرجع في النظم القانونية الوطنية يمكن أن يوفر معلومات إضافية عن هذه المسألة، لكنه يتطلب قدرا كبيرا من الجهود البحثية.

١٢ - وفيما يتعلق بجدوى وأثر معايير المنظمة في نواح أخرى، فإن قمة "جبل الثلج" البادية للعيان في هذا الصدد تتمثل في الطلب اليومي المتزايد على المعلومات بشأن معايير المنظمة والأنشطة المتصلة بها، ومن خلال مستوى استشارة موقع المنظمة على الشبكة الإلكترونية، وما يطلب منها من معلومات، والإشارة اليومية إليها في الصحف ووسائط الإعلام عموما[٨]. على أن المعلومات المتعلقة بالأثر الفعلي للاتفاقيات والتوصيات التي لم يتم التصديق عليها لا يتم جمعها بصورة منهجية ولذلك فإنه من الصعب قياسها. ومع ذلك، فإنه إذا كان الهدف النهائي لمعايير المنظمة هو رفع مستوى المعايير التنظيمية على المستوى الوطني، فإن هذا الأثر يشكل واحدا من أهم المؤشرات على نجاح عمل المنظمة والمبرر الفعلي للاستثمار الكبير في الموارد البشرية والاقتصادية الذي يتجسد فيما تقوم به منظمة العمل الدولية بوصفها إحدى المنظمات في هذا المجال.

١٣ - وقد جرى التأكيد في برنامج العمل اللائق على ضرورة زيادة الأثر الفعلي لمعايير المنظمة، مما تسبب في زيادة الطلبات ليس فقط على الطرق والوسائل التي نستخدمها في قياس هذا الأثر، ولكن أيضا على المعايير ذاتها والأنشطة المتصلة بها. وعلى نحو ما يقترحه برنامج العمل اللائق، فإن ترويج المعايير بصورة أكثر فعالية على الساحة الدولية يستدعي التقليل من التركيز على الصكوك المنفردة وزيادة المطالبة بإجراء تقييمات منهجية لتلاحمها الجماعي، وملاءمتها، وأثرها النهائي. والترويج الذي يجري الاضطلاع به في عالم اليوم يخضع بشكل قوي لتأثير الثورة الراهنة في تكنولوجيا المعلومات، ويقتضي من المنظمة أن تقوم بصياغة المبادئ الأساسية التي تجري الدعوة إليها في معايير المنظمة،

[5] وردت معلومات تفيد بأن البرلمان في زمبابوي أقر التصديق على الاتفاقيات رقم ٨٧، ١٥٥، ١٦١، ١٧٤، و١٧٦ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

[6] تستند الاستقصاءات العامة إلى الممارسة التي اتبعتها لجنة الخبراء، منذ عام ١٩٥١، بأن تُعد كل عام تقريرا عن العقبات التي تعترض سبيل التصديق على صك أو أكثر بشأن موضوع معين، وتطبيق هذه الصكوك. وتكمن قيمة هذه الاستقصاءات العامة في كونها أدوات مرجعية للتأكد من حالة القانون والممارسة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بموضوع معين، ولإزالة العوائق التي تعترض سبيل تنفيذ صكوك المنظمة، والتعرف على التوقعات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات. وبهذه الطريقة، يمكن للاستقصاءات العامة أن تسهم في ترويج وتقييم المعايير، بما في ذلك تقييم إمكانية الحاجة إلى تنقيحها (للاطلاع على نبذة قصيرة عن الغرض والمهام من التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩، انظر الوثيقة: GB.282/LILS/9).

[7] مكتب العمل الدولي: *The Impact of International Labour Conventions and Recommendations* (جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٧٦).

[8] هذا الجانب من الخدمات التي تقدمها المنظمة على أساس يومي، والآخذ في التوسع سريعا، هو إلى حد كبير جانب "غير مرئي"، وربما ينبغي إيلاء الاعتبار إلى الكفاءة البالغة التي تجري بها معالجة هذه الطلبات على نطاق المكتب بكامله. انظر أيضا الفصل الخامس Knowledge management and information exchange.

والتعبير عن هذه المبادئ بأشكال بسيطة يسهل الحصول عليها من خلال وسائط الإعلام. وبالتأكيد فإن هذه التطورات تؤثر على الوسائل والأساليب المستخدمة لعرض معايير المنظمة والترويج لتطبيقها على المستوى العام. وإحدى القضايا الرئيسية في هذا السياق هي إلى أي مدى، إن وُجد، سوف تتطلب هذه التطورات النظر في نماذج ومنهجيات جديدة لوضع المعايير، وبالنسبة لهذه الحالة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، وتناول شكل هذه المعايير، وطبيعة الموضوعات التي تشملها، وكيفية ترويجها.

١٤ - ولقد كانت صياغة معايير العمل الدولية، وتنفيذها، وترويجها، بمثابة "مبرر الوجود" الأول للمنظمة، والسبب الفعلي لإنشائها. وعلى مر الزمن، توسع نطاق عمل المنظمة والوسائل التي تستخدمها في بلوغ أهدافها على نحو شمل إدارة المعارف والبحوث، والتعاون فيما بين الوكالات، ومنذ الخمسينات توفير المساعدة المباشرة للدول الأعضاء في شكل مساعدة تقنية أو تعاون تقني[9]. وتواجه المنظمة منافسة متزايدة على الساحة الدولية ولا يبدو أن الموارد المخصصة للسلامة والصحة المهنيتين على الصعيدين الوطني والدولي على السواء تضاهي الاحتياجات في هذا المجال. وفي ظل هذه الخلفية، فإن زيادة أثر الجهود التي تبذلها المنظمة لجعل البُعد المتعلق بالعمل المأمون في برنامج العمل اللائق حقيقة واقعة بالنسبة لعدد أكبر من الأشخاص الذين يشاركون بأنشطة مفيدة حول العالم من خلال المعايير المتعلقة بهذا الموضوع تتطلب، فيما يبدو، جهدا متواصلا من أجل تركيز وتبسيط الأنشطة ذات الصلة بالمنظمة، سعيا إلى تحقيق التآزر وحالات الدعم الذاتي التي يُكتب لها النجاح في جميع الأحوال.

١٥ - ومع أن منظمة العمل الدولية قامت في ثلاث مناسبات مختلفة بفحص حالة المعايير القائمة على أساس كل حالة على حدة[10]، فإن هذا التقرير يقترح، لهذا السبب، إجراء فحص موضوعي شامل لمدى اتساق وملاءمة المعايير الحالية للسلامة والصحة المهنيتين والأنشطة المتصلة بها بغرض زيادة أثرها الفعلي.

١٦ - وبالنظر إلى ضيق الوقت المتاح للمناقشات الموضوعية في المؤتمر، وفي ضوء نطاق وصعوبة وأهمية الموضوع المطروح، بُذلت محاولة للإعداد لمناقشة بشأن المبادئ والعمليات والاتجاهات في هذا المجال وليس بشأن التفاصيل التي ينطوي عليها، مع مراعاة أن يكون الهدف هو التطلع إلى المستقبل لا الحديث عن الماضي. وعلى الرغم من ذلك، فإن الموضوع شاسع الأبعاد، ومتعدد الوجوه، ويُعد إلى حد ما ذا طابع تقني عال. وترد التفاصيل الوصفية والمعلومات الأساسية إما في المرفقات أو في القرص المدمج (ذاكرة مقروءة فقط) المصاحب لهذا التقرير.

١٧ - ولدى إعداد هذا التقرير، أجري استقصاء فيما بين الهيئات المكونة للمنظمة[11]. واستجابة لهذا الاستقصاء، تلقت المنظمة ردودا ومعلومات تفصيلية (بما في ذلك، في حالات عديدة، نُسخ من النصوص التشريعية ذات الصلة والمعتمدة حديثا) من ١٠٣ من الدول الأعضاء[12]. وتلقى المكتب أيضا ردودا

[9] ظل التمييز بين المفهومين غير واضح على مدى فترة من الزمن، ولكن تعبير المساعدة التقنية يستخدم كناية عن المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقيات معينة، بينما يتعلق التعاون التقني بمجموعة أكبر من الدول الأعضاء ويخدم غرضا عاما بصورة أكبر.

[10] تم الانتهاء من أحدث هذه الفحوص في آذار/مارس ٢٠٠٢ (الوثيقة: GB.283/LILS/WP/PRS/1/2).

[11] للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن هذا الاستقصاء، انظر الفصل الرابع.

[12] الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان. وقد وردت هذه الردود متأخرة كثيرا ولم يمكن أخذها في الاعتبار في التقرير أو في الموجز. ووردت ثلاث ردود

منفردة من ٤٧ من ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وأحيلت إلى المنظمة إما عن طريق الحكومات أو تم إرسالها بصورة مستقلة[١٣]. وينبغي ملاحظة أن الاستقصاء تضمن أسئلة تكميلية عن أسلوب التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. ومن بين المجيبين، فإن جميع الأقاليم في العالم ممثّلة تمثيلا جيدا، كما أن الردود المقدمة لم تكن فقط ذات طابع تفصيلي وغنية بالمعلومات، لكنها دللت، في غالبية كبيرة من الحالات، على وجود عملية واسعة النطاق من التشاور مع الهيئات المكونة الثلاثية وعلى وجود دراية وطنية بمسألة السلامة والصحة المهنيتين[١٤]. ويرد ملخص لنتائج الاستقصاء في المرفق الثاني، وتعرض بمزيد من التفصيل في القرص المدمج (ذاكرة مقروءة فقط) المرفق. وعلاوة على ذلك، وتحقيقا للاستفادة التامة من المعلومات الوفيرة التي قدمتها الهيئات المكونة للمنظمة، فقد استخدمت في إنشاء قاعدة بيانات بثلاث لغات (الإنكليزية، والفرنسية، والإسبانية)[١٥]. ويمكن الوصول إلى قاعدة المعلومات هذه عن طريق الشبكة الإلكترونية وبصورة تقنية مبسطة من خلال القرص المدمج المرفق.

١٨ - وتهدف هذه المناقشة إلى دراسة أثر واتساق وملاءمة معايير منظمة العمل الدولية والأنشطة المتصلة بها في مجال السلامة والصحة المهنيتين ووضع توافقا في الآراء بشأن خطة عمل لزيادة أثرها.

غير مصحوبة برد حكومي، من مؤسسة جنوب أفريقيا للأعمال التجارية، اتحاد أصحاب العمل في أوغندا، واتحاد نقابات العمال لعموم باكستان. وترد تفاصيل هذه الردود الثلاثة في القرص المدمج المرفق، كما يرد موجز للردود في المرفق الثاني لهذا التقرير.

[13] انظر المرفق الثالث "الردود الواردة على الاستقصاء من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال".

[14] هناك ما مجموعه ٥ دول أعضاء لم تقدم معلومات إضافية بشأن الأسئلة الموجهة، لكن اثنتين منهما ضمّنتا في ردهما نسخا تبين سياستهما الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

[15] الردود على الاستقصاء متاحة على الإنترنت بصورة تقنية مبسطة على القرص المدمج المرفق بهذا التقرير، والذي يستند إلى القرص المدمج المرفق بالاستقصاء. ويتضمن هذا القرص المدمج أيضا نسخة أكثر تفصيلا من المرفق الثاني الذي يتضمن إشارات إلى الردود التي قدمها كل المجيبين، والنص الكامل لصكوك المنظمة ذات الصلة (بالانكليزية والفرنسية والإسبانية) فضلا عن معلومات إضافية، بما في ذلك نسخة من قاعدة بيانات التشريعات (LEGOSH)، التي يحتفظ بها المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين بالمنظمة. وتتضمن قاعدة البيانات هذه إشارات إلى أكثر من ٣ ٥٠٠ من القوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين لقرابة ١٤٠ بلدا، وإلى صكوك قانونية دولية. كما تضمن القرص المدمج عددا أكبر من مدونات قواعد الممارسات ذات الصلة بنصوصها الكاملة، فضلا عن المعلومات الأخرى ذات الصلة.

الفصل الأول

السلامة والصحة المهنيتان، المعايير والصكوك الأخرى

السلامة والصحة المهنيتان: موضوع ذو أهمية عالمية ويقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة

١٩ - تطور على مر السنين تعريف ونطاق السلامة والصحة المهنيتين، ومن خلال عملية تدريجية ومستمرة توسعت مجالات اهتمام السلامة والصحة المهنيتين من مكان العمل، مرورا بفروع النشاط الاقتصادي والاهتمامات الوطنية، حتى وصلت أخيرا إلى الساحة العالمية، وشملت الاهتمامات البيئية. ووفقا للتعريف الشامل الذي اعتمدته اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالصحة المهنية في دورتها الأولى (١٩٥٠)، والذي نقّح في دورتها الثانية عشرة (١٩٩٥)، ينبغي للصحة المهنية أن: "تهدف إلى العمل والمحافظة على تحقيق أعلى درجة من الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي للعمال في جميع المهن". وبالنسبة لرابطة الصحة المهنية الدولية، فإن "الصحة المهنية هي علم التنبؤ بالمخاطر التي تنشأ في مكان العمل أو تصدر عنه، والتي يمكن أن تضر بصحة ورفاه العمال، والتعرف على هذه المخاطر، وتقييمها، ومكافحتها، ويأخذ في الاعتبار أيضا الأثر المحتمل لهذه المخاطر على المجتمعات المحلية المحيطة بمكان العمل وعلى البيئة عموما". أما الجمعية الأمريكية لمهندسي السلامة فلها تعريف يشبه إلى حد كبير تعريف اللجنة المشتركة المعنية بالصحة المهنية إلا أنه يتضمن تأكيدا إضافيا على البرامج "المصممة للتخلص من المخاطر" وبرامج مكافحة المخاطر.

٢٠ - ومن شأن ازدياد الروابط بين السلامة والصحة المهنيتين والشواغل البيئية، والعدد الكبير من التخصصات المحددة التي ينطوي عليها الأمر، وأماكن العمل المتعددة والمخاطر البيئية التي يتعين تناولها، من شأن كل ذلك أن يوفر رؤية محددة عن الطابع المعقد لهذا الميدان، وعن نطاق ومستوى الهياكل والمهارات والمعارف والقدرات التحليلية المطلوبة من أجل التنفيذ الفعال والمنسق لجميع "مكونات البناء" التي تشكل النظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، فضلا عن نطاق المهمة المتمثلة في حماية كل من العمال والبيئة. وفي هذا السياق، فإن وضع طرق ونهج لتحقيق فعالية الاتساق، وتنسيق الإجراءات، وزيادة التركيز، وتحقيق الأثر، واستخدام الاستثمارات على الصعيد العالمي يصبح من الأمور ذات الأولوية سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو المنظمات الدولية المكلفة بولايات متصلة بالسلامة والصحة المهنيتين وبالبيئة.

٢١ - ورغم أن نظم جمع البيانات بصورة دقيقة وشاملة يعوزها التنسيق على المستوى العالمي، ومن الصعب الحصول على المعلومات المتعلقة بالبلدان النامية، فإن التقديرات والتوقعات المحافظة التي تستند إلى البيانات المستمدة من البلدان الصناعية، وكذلك من عدد قليل من البلدان النامية، تُعد موثوقا بها بما فيها الكفاية من أجل "تكوين" إحصاءات عالمية يمكن أن توفر منظورا مفيدا عن حجم المشاكل

المطروحة. *وفي تقرير صدر مؤخرا عن منظمة العمل الدولية، تقدر حالات الوفاة المهنية بمليوني حالة*[1] *سنويا*، وهناك دلائل على أن مستويات الحوادث والأمراض المهنية آخذة في الازدياد في البلدان النامية. ومن العوامل المساهمة الرئيسية في هذه الإحصاءات حالات الإصابة بالسرطان المتصلة بالعمل، وأمراض الدورة الدموية والأمراض المخية الوعائية، وبعض الأمراض السارية.

٢٢ - وتقدر النسبة الإجمالية السنوية للحوادث المميتة وغير المميتة بما يصل إلى ٢٧٠ مليون حادثة. وهناك نحو ١٦٠ مليون عامل يعانون من الأمراض المتصلة بالعمل، وتعاني نسبة الثلثين من بين هؤلاء من أمراض تتسبب في خسارة أربعة أيام عمل أو أكثر. وتأتي الإصابات المهنية المميتة الناجمة عن الحوادث في المرتبة الثالثة كسبب رئيسي لحالات الوفيات المتصلة بالعمل، بعد أمراض السرطان وأمراض الدورة الدموية المتصلة بالعمل. بيد أنه مما يضاعف من أثر **الإصابات المهنية المميتة** هو أنها عادة ما تحدث للعمال الذين لا تزال أمامهم فرص ممكنة لمستقبل وظيفي طويل الأمد، مما ينجم عنه ليس فقط الخسائر في الأرواح ولكن أيضا في سنوات العمل. وفي المقابل، فإن كلا من أمراض السرطان المتصلة بالعمل، وأمراض الدورة الدموية المتصلة بالعمل تميل إلى الحدوث في وقت متأخر تماما من الحياة العملية وكثيرا ما تحدث بعد التقاعد. وعلاوة على ذلك، فمع أن السبب الرئيسي لبعض حالات الوفيات نتيجة لهذه الأمراض قد يكون متصلا بالعمل، هناك عوامل أخرى يصعب تحديدها أو استبعادها قد تسهم أيضا في معدل الوفيات. بيد أن جميع الحوادث المهنية تتسبب فيها عوامل يمكن تجنبها من خلال تطبيق تدابير معروفة. ومما يبرهن على ذلك استمرار انخفاض معدلات الحوادث في البلدان الصناعية. ولذلك فإن تطبيق الاستراتيجيات الوقائية يؤدي إلى تحقيق مزايا بشرية واقتصادية كبيرة.

٢٣ - ويبين تقرير منظمة العمل الدولية المشار إليه أعلاه[2] والبيانات المتاحة مؤخرا من منظمة الصحة العالمية[3] إلى أن المعدلات الإجمالية تتجه ببطء نحو الانخفاض في معظم البلدان الصناعية، لكنها ثابتة أو متزايدة في البلدان النامية أو الآخذة في التصنيع. وبالنسبة للاتحاد الأوروبي[4]، على سبيل المثال، فإنه رغم انخفاض عدد الحوادث المهنية بنحو ١٠ في المائة في الفترة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٨، لا تزال آخر هذه المستويات (١٩٩٩) تقف عند ٥٠٠ ٥ حالة وفاة، و ٤,٨ مليون من الحوادث التي ينجم عنها منح المصابين فيها ٣ أيام أو أكثر بدون عمل. وفي اليابان، انخفض العدد الإجمالي للإصابات المهنية المميتة من ٢٦٩ ٥ حالة في عام ١٩٧٣ إلى ٧٩٠ ١ حالة في عام ٢٠٠١. ومن حيث أكثر الصناعات خطورة، تبين البيانات الواردة من اليابان أن نحو ٦٠ في المائة من جميع الوفيات والإصابات لعام ١٩٩٦ حدثت في صناعة البناء، والصناعة التحويلية، والنقل البري للبضائع. وتشير بيانات مكتب إحصاءات العمل بالولايات المتحدة للفترة ١٩٩٢-٢٠٠٠ إلى انخفاض عدد الإصابات المهنية المميتة من ٢١٧ ٦ إلى ٩١٥ ٥ في حين ارتفع عدد الوفيات في قطاع التشييد من ٩٦٣ إلى ١٨٢ ١ للفترة نفسها. وسُجل اتجاه مماثل بالنسبة لإجمالي الإصابات المهنية المتسببة في الوفاة أو التي استلزمت التغيب عن العمل أربعة أيام أو أكثر. وترد أدنـاه التقديرات السنوية المستمدة من تقرير منظمة العمل الدولية في أرقام مقربة وموزعة حسب الإقليم.

٢٤ - والتكاليف الاقتصادية المتصلة بذلك هي تكاليف بالغة الضخامة على مستوى المنشأة وكل من المستوى الوطني والعالمي. وتقدر الخسائر الناجمة عن التعويضات، وفقد أيام العمل، وانقطاع الإنتاج، والتدريب وإعادة التدريب، والمصروفات الطبية، وما إلى ذلك، بما يصل عادة إلى قرابة ٤ في المائة من إجمالي الناتج القومي للعالم وربما أكثر بكثير. وتبدو التقديرات الإجمالية لنفقات التعويضات بالنسبة

[1] مكتب العمل الدولي، *العمل اللائق – العمل المأمون* (جنيف)، تقرير تمهيدي مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس عشر بشأن السلامة والصحة في العمل، فيينا، ٢٦-٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٢.

[2] المرجع نفسه.

[3] منظمة الصحة العالمية: *تقرير الصحة العالمية لعام ٢٠٠٢*، *Reducing Risks, Promoting Healthy Life* (Geneva, 2002)

[4] انظر:

Commission of the European Communities: *Adapting to change in work and society: A new community strategy on health and safety at work 2002-2006* (Brussels, 2002), at http://www.etuc.org/tutb/uk/pdf/com2002-118-en.pdf

لمجموعة بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[5]، ١٢٢ مليار دولار بالنسبة لعام ١٩٩٧ فقط، مع فقدان ٥٠٠ مليون يوم عمل نتيجة للحوادث أو المشاكل الصحية. وإذا ما أُخذت في الاعتبار الخسائر في الممتلكات الناجمة عن الحوادث، وبصورة أكثر تحديدا الحوادث الصناعية الكبرى[6] تشير الدراسات التي أجريت مؤخرا إلى أن الخسائر المؤمَّن عليها تقع في حدود خمسة مليار دولار أمريكي سنويا. وفضلا عن ذلك فإن الخسائر آخذة في الازدياد. ففي عام ١٩٧٠، كانت الأرقام المقابلة قرابة ١ ٠٠٠ حالة وفاة وبلغت الخسائر المؤمَّن عليها مليار دولار أمريكي. ولم تجمع بيانات شاملة عن الخسائر العالمية، وتتصل الأرقام المذكورة أعلاه أساسا بالأحداث ذات الطابع الحاد والمكثف. وهي لا تتضمن الخسائر غير المؤمَّن عليها، والخسائر المؤجلة المرتبطة بالأحداث الحادة، والأثر البيئي، والخسائر الناجمة عن التلوث الصناعي المزمن كما حدث في مينماتا، باليابان، أو التكاليف الاجتماعية الطويلة الأجل كما حدث بالنسبة لكارثتي بهوبال وتشيرنوبيل.

الجدول ١ – الوفيات بسبب أمراض وحوادث مهنية متصلة بالعمل، في عام ٢٠٠٠

	السكان الناشطون اقتصاديا	مجموع العمالة	التقديرات العالمية
		مجموع الوفيات المتصلة بالعمل	الحوادث المميتة
اقتصادات السوق المستقرة	٤٠٩ ١٤١ ٤٩٦	٣٨٠ ٨٣٣ ٦٤	٢٩٧ ٥٣٤	١٦ ١٧٠
الاقتصادات الاشتراكية السابقة في أوروبا	١٨٤ ٧١٧ ١٢٧	١٦٢ ١٢٠ ٣٤	١٦٦ ٢٦٥	٢١ ٤٢٥
الهند	٤٥٨ ٧٢٠ ٠٠٠	٤١٩ ٥٦٠ ٠٠	٣١٠ ٠٦٧	٤٨ ١٧٦
الصين	٧٠٨ ٢١٨ ١٠٢	٦٩٩ ٧٧١ ٠٠	٤٦٠ ٢٦٠	٧٣ ٦١٥
البلدان والجزر الأخرى في آسيا	٤٠٤ ٤٨٧ ٠٥٠	٣٢٨ ٦٧٣ ٨٠	٢٤٦ ٧٢٠	٨٣ ٠٤٨
أفريقيا جنوب الصحراء	٢٦٠ ٧٢٥ ٩٤٧	١٠ ٥٤٠ ٦٠	٢٥٧ ٧٣٨	٥٤ ٧٠٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٩٣ ٤٢٦ ٦٠٢	١١٤ ٦٠٤ ٩٦	١٣٧ ٧٨٩	٢٩ ٥٩٤
منطقة الهلال بالشرق الأوسط	١١٢ ٩٠٦ ٣٠٠	٤٨ ٦٣٥ ٢٤	١٢٥ ٦٤١	٢٨ ٠١٩
العالم	**٢ ٧٣٢ ٣٤٢ ٦٢٤**	**٢ ١٦٤ ٧٣٩ ٥٩**	**٢ ٠٠١ ٧١٧**	**٣٥٤ ٧٥٣**

٢٥ - ورغم ما حدث من تقدم بطيء وإن كان مستمرا في كثير من البلدان، فإن الحوادث والأمراض المهنية، والحوادث الكبرى، لا تزال كثيرة الحدوث بصورة بالغة، ولا تزال تكلفتها كبيرة من حيث المعاناة الإنسانية والأعباء الاقتصادية. ولا تزال هناك بلدان كثيرة لا تتوافر لها النظم الفعالة لتسجيل الحوادث والأمراض المتصلة بالعمل والإخطار بها. ومما يُبرز الحاجة الشديدة إلى مزيد من الإحصاءات الشاملة والموثوق بها في هذا المجال ما تم القيام به مؤخرا من اعتماد بروتوكول للاتفاقية رقم ١٥٥ (اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين) والمتعلق بتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها، وقائمة منظمة العمل الدولية للأمراض المهنية. وإلى جانب التخفيف الواضح من حجم المعاناة البشرية، فإن أي خفض ملموس في معدلات الحوادث والأمراض المهنية فضلا عن الخسائر العارضة في الممتلكات على مدى فترة معقولة من الزمن، هو أمر بالغ القيمة من حيث المنافع الاجتماعية - الاقتصادية ومن ثم فإنه يستحق أن يُعطى أولوية عليا.

[5] أنظر: ibid, p. 4. Note: This figure excludes Italy, the Netherlands, Portugal and Spain.

[6] أنظر: James K. Mitchell: *The long road to recovery: Community responses to industrial disaster*, at http://www.unu.edu/unupress/unupbooks/uu211e/uu211e00.htm

الإجراءات التي تتخذها منظمة العمل الدولية من خلال المعايير والصكوك الأخرى

٢٦ - كيف عالجت منظمة العمل الدولية التحديات القائمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين؟ إن المنظمة، بادئ ذي بدء، تعمل من خلال المعايير. والمهمة الأساسية للمنظمة هي صياغة معايير العمل الدولية، وتحديد المعايير الدنيا لحقوق الإنسان الأساسية في العمل وغيرها من المعايير التي تنظم الأوضاع عبر نطاق كامل من القضايا المتصلة بالعمل. ومن ثمَّ، فإن إجراءات المنظمة تعتمد على ما تنطوي عليه معاييرها، والتي تشكل العمود الفقري لرسالتها، من حكمة ومنطق وفائدة.

المعـايير

٢٧ - تخضع الاتفاقيات التي جرى التصديق عليها، والتي دخلت حيز النفاذ[7]، للآلية الإشرافية الدولية التابعة للمنظمة، وهي آلية فريدة في نوعها. وتقتضي هذه الآلية الإبلاغ المنتظم عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادة ٢٢، الإبلاغ)، وقد جرى، في عدة مناسبات، تعديلها وتبسيطها لكي تأخذ في الاعتبار التزايد المستمر في عدد التقارير المقدمة عن الاتفاقيات المصدق عليها. وفي أعقاب أحدث استعراض انتهى منه مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٢، قرر المجلس الإبقاء على فترات دورات الإبلاغ الحالية ومدتها سنتان فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية وذات الأولوية، وخمس سنوات بالنسبة للاتفاقيات الأخرى[8]. بيد أن مجلس الإدارة قرر إدخال إجراء مستحدث يقضي بأن يُطلب من الدول، اعتبارا من عام ٢٠٠٣، أن تقدم، في نفس السنة، التقارير المنتظمة التي يتعين تقديمها بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها بشأن نفس الموضوع[9]. ولذلك فقد جرى تقسيم الاتفاقيات إلى مجموعات لأغراض الإبلاغ. وعملية الإشراف التي تتم عن طريق آليات الإبلاغ العادية يجري استكمالها بإجراءات التمثيل وتقديم الشكاوى، والتي تعتمد على الادعاءات المحددة بعدم الامتثال للتعهدات التي تتضمنها الاتفاقيات.

٢٨ - وتعتبر التوصيات، من حيث ما يمكن أن تتضمنه من محتويات واختصاصات، نوعا من الصكوك أكثر مرونة من الاتفاقيات، ولكن عمليات الاعتماد والتنقيح هي، في جوانبها الأساسية، مشابهة بالنسبة لكلا النوعين من هذه الصكوك. ومعظم التوصيات تكون مصاحبة أو مكملة للاتفاقيات بشأن الموضوع نفسه، وقد توفر الإرشادات والمزيد من التفاصيل بشأن طريقة تنفيذ أحكام الاتفاقيات. وتميل هذه التوصيات إلى تعزيز الأثر المحتمل للاتفاقيات. وقد تتضمن التوصية أيضا أحكاما لا يكون من المناسب إدراجها أو لا يحظى إدراجها فيها بالتأييد، أو التي تتجاوز نطاق الاتفاقية المصاحبة لها، أي أنها تغطي مسائل ليست مدرجة في تلك الاتفاقيات، على نحو يؤدي إلى توسيع نطاق المعايير أو وضع معايير أعلى. ويمكن للتوصيات أيضا أن تكون "مستقلة ذاتيا"، أي أنها تقوم، في حد ذاتها، بتنظيم موضوع ما دون اتفاقية مصاحبة. ويمكن مقارنة هذه التوصيات بالاتفاقيات غير المصدق عليها، فكلاهما يعبر عن اتفاق ثلاثي دولي مشترك بشأن أفضل السبل لتنظيم موضوع معين في وقت معين، ويمكن استخدامها كمبادئ توجيهية للهيئات المكونة للمنظمة في المجال المعني. وفي هذه الحالات الأخيرة، فإن اختيار توصية ما كشكل من أشكال الصكوك التنظيمية سيؤكد فيما يبدو الطابع الطوعي لما تتضمنه من أحكام.

[7] عادة تدخل الاتفاقيات حيز النفاذ بعد تصديق اثنتين من الدول الأعضاء على الاتفاقية. بيد أن هناك اختلافات في شروط بدء النفاذ، ولا سيّما في مجال الاتفاقيات المتعلقة بالبحارة.

[8] تستند دورة تقديم التقارير إلى مقرر صادر عن مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (GB.258/6/19) وجرى تنفيذه بالكامل اعتبارا من عام ١٩٩٦.

[9] انظر الوثيقتان: GB.282/LILS/5 و GB.283/LILS/6.

الصكوك الأخرى

٢٩ - تشير بعض الاتفاقيات، وأيضا بعض التوصيات ولكن بصورة أكثر تكرارا، إلى صكوك أخرى جرى اعتمادها في إطار المنظمة - مثل مدونات قواعد الممارسات - أو تحت إشراف منظمات دولية أخرى. وتُعد هذه الصكوك الأخرى أدوات قيِّمة لمساعدة السلطات الوطنية على تطبيق أحكام المعيار قيد البحث وتكييف تلك التدابير وفقا لما يستجد من تطورات. وفي الوقت نفسه، فإن استخدام هذه الصكوك من جانب السلطات الوطنية من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الاتساق بين التدابير التي تتخذها مختلف الدول الأعضاء، وهذا عامل له أهميته في الوقت الذي يتم فيه، على سبيل المثال، استيراد المواد الخطرة.

٣٠ - وبعض هذه الإشارات تكون محددة بشكل دقيق. فاتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) على سبيل المثال، تقضي بأن تؤخذ في الاعتبار توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة عند وضع نظم ومعايير التصنيف ومتطلبات وضع بطاقات التعريف على المنتجات فيما يتعلق بنقل المواد الكيميائية. وتنص الاتفاقية أيضا على أن شروط وضع بطاقات التعريف على منتجات المواد الكيميائية، والمعايير المتعلقة بإعداد أوراق بيانات السلامة الكيميائية، يجب أن تكون متمشية مع المعايير الوطنية أو الدولية. ويكمن هذان الحكمان في صلب الجهود الدولية التي بُذلت لوضع نظام الأمم المتحدة المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، المعتمد حالياً[١٠].

٣١ - وتتجلى قيمة الإشارات من هذا النوع والتي تتوخى بلورة الأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات في الممارسة التي اتبعتها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات فيما يتعلق باتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥). وتطلب هذه الاتفاقية من الدول المصدقة أن تبقي قيد الاستعراض المستمر الحد الأقصى المسموح به من الإشعاعات المؤينة في ضوء المعلومات الجارية. وتنص توصية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٤) على تثبيت مستويات هذه الجرعات مع إيلاء الاعتبار للمقادير ذات الصلة التي توصي بها من وقت لآخر اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع. ومن خلال هذا النظام، ظلت اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٤) محدثة.

٣٢ - وقامت منظمة العمل الدولية أيضا بوضع العديد من مدونات قواعد الممارسات في ميدان السلامة والصحة المهنيتين. وهذه المدونات، شأنها شأن المعايير، يتم وضعها في سياق الهيكل الثلاثي. ولكن عملية وضع مدونات قواعد الممارسات هي أقل تعقيدا ويتم القيام بها من خلال اجتماع للخبراء الذين يرشحهم مجلس الإدارة. وبمجرد أن يقوم اجتماع الخبراء بوضع المدونة، يُدعى مجلس الإدارة إلى الموافقة على نشرها. ومدونات قواعد الممارسات ليست ملزمة قانونا، شأنها في ذلك شأن التوصيات. وهي تتضمن توصيات عملية تتضمن أحيانا تفصيلات ذات طابع تقني وعلمي إلى حد كبير، وتستخدم كمبادئ توجيهية من جانب الهيئات والإدارات الوطنية، وأصحاب العمل، والعمال، والمنشآت، في القطاعين الخاص والعام على السواء بشأن كيفية تنفيذ المعايير المعنية أو معالجة جانب معين من جوانب السلامة والصحة المهنيتين. وتجري عادة صياغة مدونات قواعد الممارسات في شكل لوائح نموذجية، توفر إطارا لتنفيذ السياسة على الصعيد الوطني. بيد أنه يبدو أن استخداماتها ووظائفها آخذة في التطور وهناك اتجاه آخذ في الظهور لزيادة التركيز على ما تطرحه مدونات قواعد الممارسات من إمكانات في توفير المشورة "التقنية" و "العملية" الموجهة إلى المنشآت بصورة مباشرة.

٣٣ - بيد أنه ينبغي ملاحظة أنه لا توجد هناك أي منهجية محددة لتحديد واختيار الموضوع الذي يخص مدونات قواعد الممارسات الجديدة، أو أي آلية لتقييم أثرها أو استمرار ملاءمتها. وعلاوة على ذلك، فإنه بصرف النظر عن الترويج لهذه القواعد في سياق أنشطة التعاون التقني، ليست هناك أي إجراءات محددة للتشجيع على تطبيقها في الدول الأعضاء.

[10] انظر الفصل الخامس، والوثيقة: GB.282/STM/6.

المعـايير والصكوك الأخرى ذات الصلة

٣٤ - من الواضح أن المعايير ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين تشمل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية في العمل، على اعتبار أنها تشكل البيئة المواتية لتطبيق معايير العمل الأخرى. ومن بين المعايير الأربعة ذات الأولوية، فإن الاتفاقيات المتعلقة بالمشاورة الثلاثية وتفتيش العمل هي أيضا وثيقة الصلة بالموضوع بوجه خاص. بيد أن القوة الدافعة وراء عمل المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين هي معايير العمل التي تنظم على وجه التحديد المبادئ الرئيسية والوسائل والطرق الأساسية لمعالجة الشواغل المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين. وترد هذه المعايير في ١٧ اتفاقية، وبروتوكول واحد، و٢٣ توصية (أنظر المرفق الأول)، والتي تشكل محور التركيز من حيث المعايير المشمولة بهذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، أُخذت في هذا السياق أيضا مدونات قواعد الممارسات ذات الصلة التي جرى وضعها في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وينبغي ملاحظة أنه بالنظر إلى أن مسألة السلامة والصحة المهنيتين هي إحدى المسائل المشتركة بين القطاعات، فإن الشواغل المتعلقة بها تجري معالجتها أيضا في عدد كبير من المعايير الأخرى للمنظمة على الرغم من أن تلك المعايير تنظم بصورة أساسية شواغل أخرى.

٣٥ - وقد انتهى الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير التابع للجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، في آذار/ مارس ٢٠٠٢، من استعراض لحالة معايير المنظمة وضرورة تنقيح المعايير التي اعتمدت قبل عام ١٩٨٥ (الوثيقة: LILS/WP/PRS)[11]. ومن بين مجموعات المعايير التي فحصها الفريق، اعتُبر أن ٣٥ منها حديثة، و١٠ في حاجة إلى مراجعة[12] واعتُبرت اثنتان غير حديثتين بصورة كافية وإن ظلت لهما صلتهما بالموضوع في جوانب معينة. ومنذ آذار/ مارس ٢٠٠٢، اعتُمد صكان آخران، وهما بروتوكول واحد وتوصية واحدة، في الدورة التسعين لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٢.

٣٦ - وفيما يتعلق بمدونات قواعد الممارسات، لم يُضطلع بتقييم منهجي مماثل لحالتها. ولدى اختيار مدونات قواعد السلوك التي ستؤخذ في الاعتبار في سياق هذا التقرير، جرى الاسترشاد بصورة رئيسية بقائمة مدونات قواعد الممارسات المرفقة بالتقرير المتعلق بهذه المدونات (نظم الإدارة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين). وسيتيح إدراجها في القرص المدمج المشفوع بالاستقصاء وبهذا التقرير زيادة الاستفادة من هذه المدونات.

٣٧ - واعتبر ثلاثة من المجيبين على الاستقصاء أن مدونات قواعد الممارسات لم تستخدم الاستخدام الكامل لعدم توفر المدونات المترجمة إلى مختلف اللغات الإقليمية. وأكدت اثنتان من الدول الأعضاء على أهمية أن تكون مدونات قواعد الممارسات بمثابة أدوات مرنة. وفضلا عن ذلك، علّق أحد المجيبين على الاستقصاء بأنه سيكون من المفيد وضع نظام لاستكمال مدونات قواعد الممارسات بما يتمشى وتطورات العلم والتكنولوجيا.

تطور المعايير والصكوك الأخرى في مجال السلامة والصحة المهنيتين على مر الزمن

٣٨ - إن المعايير والصكوك الأخرى التي تطورت على مدى الأربعة والثمانين عاما الماضية تعكس وتوضح التطور التاريخي لكيفية معالجة القضايا القائمة والناشئة في مكان العمل. وهذه المعايير هي محصلة عهود تاريخية وتشريعية متباينة، وهي أيضا تعبير عن مختلف مراحل التطور العلمي

[11] انظر الوثيقة: GB.283/LILS/WP/PRS/1/1. ويقوم المكتب بإعداد دليل بشأن معايير العمل الدولية وسيجري نشره في ربيع عام ٢٠٠٣.

[12] في المقترحات المتعلقة بجدول أعمال الدورة التسعين (٢٠٠٢) لمؤتمر العمل الدولي (GB.276/6/2)، طرحت على مجلس الإدارة سبل لمراجعة هذه الصكوك.

والتكنولوجي والصناعي. وربما يكون من الملائم، من أجل تقييم أثر هذه الصكوك وتماسكها وملاءمتها في الوقت الراهن، وضعها في سياقها التاريخي.

٣٩ - لقد ركزت منظمة العمل الدولية، في سنواتها الأولى، على زيادة السلامة في المصانع والحماية من المخاطر الصناعية التي تتسبب فيها مواد بعينها، وبخاصة المواد الخطرة، مثل الرصاص الأبيض، والأنثراكس، والفوسفور الأبيض. واستمر التركيز على التنظيم المحدد لهذه المواد حتى عام ١٩٧١ حينما اعتُمدت اتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦). وفي عام ١٩٨٦، اعتُمدت اتفاقية الحرير الصخري (الاسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢) والتي تعتبر أحدث مثال على هذا النهج. وتتألف هذه المعايير أساسا من مجموعة من القواعد المباشرة التي يتعين التقيد بها.

٤٠ - وفي موازاة ذلك، وخلال فترة الثلاثينات، تم إدخال منظورات قطاعية أوسع نطاقا من خلال اعتماد معايير بشأن القواعد الصحية في المكاتب والسلامة في عمليات البناء. واستمر منذ ذلك الحين وضع المعايير التي تتناول شواغل مشتركة في فروع محددة من فروع الأنشطة الاقتصادية، مع التركيز على أشد الصناعات والقطاعات خطورة مثل قطاع البناء (الاتفاقية رقم ١٦٧)، والمناجم (الاتفاقية رقم ١٧٦)، ومنذ عهد قريب قطاع الزراعة (الاتفاقية رقم ١٨٤). ومنذ وقت يعود إلى أوائل الثلاثينات، جرى الاعتراف بالحاجة إلى وجود توجيهات دولية مشتركة بشأن مسألة تصنيف المواد الخطرة ووضع بطاقات التعريف عليها. ومع ذلك فإن النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووضع بطاقات التعريف عليها لم يعتمد إلا في حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ (أنظر الفصل الخامس).

٤١ - ولقد كان مجال السلامة والصحة المهنيتين هو المجال الذي نشأت فيه الحاجة إلى وجود الأنظمة النموذجية السابقة على وضع مدونات قواعد الممارسات، وهو أيضا المجال الذي استخدمت فيه هذه الأنظمة النموذجية على أوسع نطاق. وقد اعتُمدت مدونة نموذجية في عام ١٩٣٧ كمرفق لتوصية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٥٣)، والتي ألحقت باتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢)[١٣]. وقد دعيت الدول الأعضاء إلى "وضع أحكام المدونة النموذجية المرفقة، أو أي أحكام مكافئة لها، موضع التنفيذ الأكمل بالقدر الممكن والمستصوب وفقا للظروف الوطنية". وفيما بعد، وبالنظر إلى الاحتياجات الملحة في صناعة البناء خلال مرحلة التعمير بعد الحرب العالمية الثانية، أجاز مجلس الإدارة في عام ١٩٤٩[١٤] وعام ١٩٥٠ نظامين نموذجيين تم إعلانهما دون تصديق مسبق من مؤتمر العمل الدولي. واستمر آنذاك العمل بهذا الإجراء من إجراءات الاعتماد، إلا أنه في عام ١٩٥١، حينما جرى النظر في نظام نموذجي جديد، قرر مجلس الإدارة الاستعاضة عن تعبير "نظام نموذجي" بتعبير "مدونة قواعد الممارسات" بغية إيضاح أن المقصود بهذه النماذج هو أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية ولا تترتب عليها أي التزامات قانونية بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة[١٥].

٤٢ - وفي عصر ما بعد الحرب، انصب المزيد من التركيز على الوقاية الصحية والحاجة إلى توفير خدمات الصحة المهنية. ولم يكن هذا "الدمج" بين هذين التخصصين قد اكتمل تماما لدى اعتماد الاتفاقية رقم ١٥٥ (اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين)، ولا تتضمن هذه الاتفاقية إلا إشارة مقتضبة إلى خدمات الصحة المهنية. وبعد سنوات قليلة، وفي عام ١٩٨٥، اعتُمد صك مستقل بشأن هذه المسألة. وقد اتسم عصر ما بعد الحرب حتى فترة السبعينات بالتركيز على الحاجة المحددة للحماية من السرطان المهني وزيادة الوعي بضرورة الأخذ بنهج أكثر شمولا إزاء البيئة البشرية عموما، ولكن أيضا إزاء بيئة العمل.

[13] روجعت الاتفاقية رقم ٦٢ والتوصية رقم ٥٣ في عام ١٩٨٨ بموجب اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧) والتوصية (رقم ١٧٥).

[14] انظر محضر أعمال الدورة ١٠٩ لمجلس الإدارة، حزيران/ يونيه، تموز/ يوليه ١٩٤٩.

[15] انظر محضر أعمال الدورة ١١٤ لمجلس الإدارة، آذار/ مارس ١٩٥١.

وشكّل "تقرير روبنز"[16]، الذي نُشر في عام ١٩٧٢، عنصرا هاما في هذا التطوير. وقد أخذت المعايير الدولية التي جرى اعتمادها منذ ذلك الحين بعدد من النهج والعناصر الجديدة والأكثر شمولا. وأدت الجهود الأولية التي بذلتها المنظمة إلى اعتماد اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨)، والتي تضمنت معايير أكثر شمولا عن أي معايير سابقة للسلامة والصحة المهنيتين. ومع ذلك فإن نطاقها كان مقصورا على المخاطر البدنية والمواد والعناصر الخطرة بالقدر الذي يقع في حدود التعاريف التي تتضمنها الاتفاقية للتلوث الجوي والضوضاء والاهتزازات.

٤٣ - وكانت اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، هي التي مثلت بجلاء انطلاقة جديدة من حيث أنها كانت إلى حد كبير بمثابة أحد صكوك السياسات العامة وليس مجرد صك يحدد التزامات قانونية دقيقة، فضلا عن أنها تناولت بصورة شاملة مسألتي السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل. وهي تنص على صياغة وتنفيذ سياسات وطنية واستعراضها بصورة دورية بهدف رئيسي يتمثل في "الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول". وتتضمن جميع الصكوك التي اعتُمدت بعد الاتفاقية رقم ١٥٥، باستثناء صكين اثنين[17]، تتضمن حكما يدعو إلى وضع سياسة وطنية بشأن الموضوع الذي تنظمه تلك الصكوك. وعلى غرار اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥، (رقم ١٦١)، وخلافا لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، فإن أيا من هذه الاتفاقيات لا تقدم أية تفاصيل بشأن مضمون تلك السياسة. وبدلا من ذلك فإنها تتطرق بصورة مباشرة إلى التدابير التي يتعين اتخاذها لتطبيق الاتفاقية.

٤٤ - ولا ريب في أن أحد الأسباب الرئيسية وراء الاتجاه إلى ابتعاد الاتفاقيات عن وضع معايير قانونية دقيقة صوب الصكوك الموجهة نحو السياسة العام بصورة أكبر هو الإدراك بأن المواد والعمليات التي تتناولها هذه الاتفاقيات، فضلا عن أساليب معالجتها، في حالة تطور دائم. ولذلك فإنه من الضروري أن تكون هناك معايير دولية يُتوخى فيها المرونة بصورة كافية بما يجعلها تتكيف مع ما يطرأ من تغيير، وتنص على إجراء استعراض دوري للسياسات الوطنية وعلى اعتماد تدابير على الصعيد الوطني في ضوء التقدم التقني الراهن وأوجه النهوض بالمعارف العلمية. وقد أرسي أساس هذا النهج في اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١، (رقم ١٥٥)، التي تقضي، في المادة ٧ منها، أن يستعرض وضع السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل على فترات ملائمة، إما بصورة كلية أو لقطاعات منفردة، من أجل تحديد المشاكل الرئيسية واستنباط طرائق فعالة لمعالجتها، وتعيين أولويات العمل، وتقييم النتائج.

٤٥ - وقد جرى بالفعل التسليم بالحاجة إلى التكيف مع معايير السلامة والصحة المهنيتين لدى صياغة اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥)، التي تتطلب إبقاء الجرعات القصوى المسموح بها من الإشعاعات المؤينة التي تحددها الدول المصدقة قيد الاستعراض الدائم في ضوء المعلومات الراهنة. وتقتضي اتفاقية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٣٩) من الدول المصدقة أن "تحدد بصورة دورية" المواد والعوامل المسببة للإصابة بالسرطان والتي تنطبق عليها الاتفاقية. وأتاحت اتفاقية بيئة العمل، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨) درجة أكبر من المرونة حينما تركت للسلطة المختصة حرية وضع المعايير المتعلقة بتحديد مخاطر التعرض، وتعيين حدود التعرض، عند الاقتضاء، كما اشترطت استكمال هذه المعايير

[16] Robens, A. , Great Britain Committee on Safety and Health at Work: *Safety and Health at Work, Report of the Committee, 1970-1972,* (London, 1972). لاحظ هذا التقرير البطء في معدل تناقص الإصابات والأمراض المهنية، وسلط الضوء على عدم وجود الإرادة السياسية فيما يتعلق بممارسات الصحة المهنية، والطابع الجزئي للتشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين. وكان من بين أهم توصيات تقرير روبنز هو أنه ينبغي تدريجيا إلغاء تشريعات السلامة والصحة المتعلقة بصناعات محددة واستبدالها بقانون إطاري يشمل جميع الصناعات وجميع العمال. وينبغي معالجة مسائل السلامة والصحة الناشئة عن أخطار أو صناعات محددة من خلال لوائح ومدونات لقواعد الممارسات يتم وضعها في إطار هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، أشار التقرير إلى أحد السبل الممكنة للتخلص من حالة اللامبالاة التي تعاني منها الشركات فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين، وهو يتمثل في زيادة مشاركة العمال في صياغة وتنفيذ السياسات. وقد أصبح التقرير قوة دافعة وراء الإصلاحات التي جرى الاضطلاع بها ليس فقط على الصعيد الوطني ولكن أيضا على الصعيد الدولي، نحو الاستعاضة عن المعايير التقنية التفصيلية بمعايير تقوم على الواجبات العامة الأوسع نطاقا والتي يتم فرضها على أصحاب العمل وغيرهم، مع إدراج الحقوق والواجبات المتعلقة بالعمال.

[17] اتفاقية الحرير الصخري "الاسبستوس"، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)، واتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧).

وتنقيحها بصورة منتظمة في ضوء المعارف والبيانات الدولية الراهنة. وتنص اتفاقية (الحرير الصخري "الأسبستوس"، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢) على أن تستعرض بصورة دورية القوانين واللوائح الوطنية التي تنص على تدابير السلامة من استخدام الأسبستوس وذلك في ضوء التقدم المهني وأوجه النهوض بالمعارف العلمية، في حين تقتضي اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) من السلطة المختصة أن تضع نظما ومعايير محددة لتصنيف المواد الكيميائية لغرض تقييم خطورة أي مادة كيميائية من عدمه، والتوسع بصورة تدريجية في وضع نظم التصنيف وتطبيقها. وتقتضي اتفاقية منع الحوادث الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤) من أصحاب الأعمال استعراض واستكمال وتعديل تقرير السلامة المطلوب تقديمه بموجب الاتفاقية،"حينما تقتضي ذلك التطورات في المعارف التقنية أو في تقييم المخاطر". وفي جميع هذه الحالات، تشير الاتفاقية نفسها أو التوصية المكملة لها إلى نصوص أخرى توفر بدورها إرشادات لجعل التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية مستكملة أولا بأول. وتتضمن التوصية الجديدة بشأن قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤)، وسيلة مبتكرة صممت خصيصا من أجل الاستجابة للحاجة المتعلقة بالتكيف مع التقدم العلمي. وتتضمن التوصية، في مرفق لها، قائمة بالأمراض المهنية سيجري استعراضها واستكمالها بصورة منتظمة من خلال اجتماعات الخبراء الثلاثية التي يدعو مجلس الإدارة إلى عقدها. وتقدم القوائم التي يتم إعدادها على هذا النحو إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، وعند ذلك "تحل محل القوائم السابقة" ويبلغ بها الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه العملية، فقد كان من بين القوى الدافعة وراء تطور عملية وضع المعايير في ميدان السلامة والصحة المهنيتين التحرك صوب الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وليس مجرد وصف تدابير للحماية. بيد أنه من الصعب أحيانا الفصل بين هذين الأمرين أو اعتبار أن تدبيرا معينا يقع في هذه الفئة أو تلك. وعلى سبيل المثال، تتضمَّن الاتفاقيات قديمة العهد، والتي تعتبر موجهة نحو الحماية، عناصر وقائية، مثل اتفاقية الرصاص الأبيض، ١٩٢١ (رقم ١٣) واتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦) وكلتاهما تحظر استخدامات معينة لهاتين المادتين. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات القديمة العهد، جنبا إلى جنب مع الاتفاقيات الحديثة، لا تزال تتضمن عناصر تتعلق بكل من الوقاية والحماية، فقد كانت هناك قوة دفع حاسمة صوب الوقاية حينما اعتُمدت اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، واتفاقية الخدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)، واللتين تهدفان أساسا إلى وضع سياسات وتدابير وقائية. وتولي الاتفاقيات الأحدث عهدا الأهمية الواجبة الأولوية التي يتعين إعطاؤها للتدابير الوقائية، مع اللجوء إلى تدابير الحماية كملاذ أخير إذا لم يتسن منع وقوع المخاطر أو تقليلها إلى أدنى حد أو التخلص منها[18]. وقد يُنظر أيضا إلى الإشارات التجريبية الأولى إلى الأرغونومية (أنظر الفصل الرابع) بوصفها تعبيرا عن التحرك صوب الوقاية.

٤٧ - وفي عام ١٩٧٥، اعتمد مؤتمر العمل الدولي قرارا[19] دعا إلى وضع سياسات وطنية وسياسات على مستوى المنشأة. وكانت تلك هي أول خطوة في التحول صوب نهج للسلامة والصحة المهنيتين يقوم على "الإدارة"، وهو تحول ملحوظ في الاتفاقيات التي اعتُمدت منذ اتخاذ ذلك القرار في ما تتضمنه تلك الاتفاقيات من تأكيد على مسؤوليات صاحب العمل وحقوق وواجبات العمال. وتناول الجزء الرابع من الاتفاقية رقم ١٥٥ العمل على مستوى المنشأة. وهذه الحقوق والمسؤوليات هي أيضا موضوع أجزاء مستقلة من الاتفاقيات رقم ١٧٠ و١٧٤ و١٧٦. وكان الهدف هو وضع مسؤولية إدارة نظام السلامة والصحة المهنيتين على عاتق أصحاب العمل والعمال بغية إمكانية تكييف السياسات بصورة أفضل وفقا لأوضاع المنشأة. وبغية معالجة التطبيق المتزايد لمبادئ الإدارة على السلامة والصحة المهنيتين والطلب المتزايد على المعايير في هذا المجال، اعتمدت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠١ المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين.

[18] انظر اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) الجزء الثاني، المادة ٤ (٢)، واتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠، (رقم ١٧٠) المادة ١٣ (١)، واتفاقية الحوادث الكبرى، ١٩٩٧ (رقم ١٧٤) الديباجة، واتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) المادة ٦.

[19] منظمة العمل الدولية: *قرار بشأن الإجراءات التي ستتخذها منظمة العمل الدولية في المستقبل في ميدان ظروف وبيئة العمل*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الستون، جنيف، ١٩٧٥.

٤٨ - وكان اعتماد "البرنامج الدولي لتحسين ظروف وبيئة العمل" في عام ١٩٧٦[20] بمثابة تطور مواز هام لنهج المنظمة بشأن السلامة والصحة المهنيتين. وكانت الرؤية التي توخاها البرنامج الدولي، ولا تزال، رؤية بالغة الأهمية من حيث أنها جمعت بين تطورات صوب وضع صكوك تتعلق بالسياسات وتوسيع نطاق السلامة والصحة المهنيتين لكي يأخذ في الاعتبار الشواغل البيئية. ووضح البرنامج الدور المنوط بكل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ذلك أن نفس مسألة الصحة وصلتها بالعمل تتناولها منظمة الصحة العالمية من خلال استراتيجيات الصحة العامة، والسياسات والقوانين الصحية، كما تتناولها منظمة العمل الدولية من خلال استراتيجيات العمل الرامية إلى تحسين ظروف وبيئة العمل، ومن خلال الهياكل الثلاثية وقوانين العمل. وصاغ البرنامج أيضا نموذجا شاملا لسياسة للسلامة والصحة المهنيتين يجسد المبادئ الأساسية الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية بشأن هذا الموضوع. وأوصى البرنامج الدولي بأن تكون هذه السياسة مقرونة "بنهج قائم على المشاركة"، على نحو يمهد السبيل لدعم المنظمة لمفهوم "ثقافة السلامة" التي نشأت في أعقاب كارثة تشيرنوبيل (١٩٨٦). ووفقا للمفهوم الراهن بشأن السلامة والصحة المهنيتين، فإن بناء "ثقافة للسلامة" يُعد عاملا رئيسيا لتحقيق فعالية إجراءات الوقاية. وفي المنشآت، لا بد لثقافة السلامة أن تنبثق من الداخل من خلال نهج يعتمد على نظم الإدارة. فالسلامة والصحة المهنيتان تتألفان من عناصر محددة مترابطة يخدم كل منها مهام بعينها ذات خصائص معينة، لكنه يسهم أيضا، وإن كان ذلك بسبل مختلفة، في أداء النظام ككل. ويشكل نهج نظم الإدارة الإطار الذي يتيح لهذه العناصر أن تعمل معاً، وتُعد المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين تجسيدا لهذه المبادئ[21].

استنتاجات أولية

٤٩ - توسعت مجالات اهتمام السلامة والصحة المهنيتين فتجاوز تركيزها مكان العمل والمستوى القطاعي والوطني ليشمل الساحة العالمية. وتقع مسألة السلامة والصحة المهنيتين في صميم مفهوم العمل اللائق كما أنها تمثل منهاج عمل من أجل المساهمة في وضع توافق آراء عالمي بشأن كيفية تحقيق التكامل بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، هناك صلة قوية بين التخفيف من حدة الفقر وتحقيق السلامة والصحة المهنيتين. ذلك لأن تحقيق السلامة والصحة في العمل يعد أحد الشواغل الملحة في جميع مناطق العالم وهناك دلائل على أن مستويات الحوادث والأمراض المهنية آخذة في الازدياد.

٥٠ - وتتضمن أدوات عمل منظمة العمل الدولية في هذا المجال نحو ٤٥ اتفاقية وتوصية. وقد أتاح تقييم أجري مؤخرا لهذه المعايير على أساس كل حالة على حدة تقرير حالة هذه المعايير والخروج بنتيجة مؤداها أن غالبية كبيرة من هذه الصكوك تُعد حديثة ومستوفاة، لكن ١٠ منها في حاجة إلى مراجعة. وهناك توجيهات أخرى بشأن جملة أمور من بينها تنفيذ المعايير ويجري توفيرها أيضا في عدد من مدونات قواعد الممارسات في مجال السلامة والصحة المهنيتين والتي مرت بعملية تطور بدأت منذ الخمسينات. وقد دعمت بالوثائق في حالات معينة أهمية وملاءمة هذه الصكوك، بيد أنه لا توجد معلومات منهجية على نطاق عام بشأن الحالة الراهنة لهذه الصكوك.

٥١ - ويكشف استعراض لتطور معايير منظمة العمل الدولية والصكوك الأخرى على مر الزمن عن أن المعايير الراهنة للمنظمة تعبر عن العديد من التطورات المتوازية والتي يكمل بعضها بعضا والجارية بالفعل. ومن حيث الأساليب التشريعية، فإن هذه التطورات اشتملت على تحول من وضع القواعد إلى رسم السياسات، ومن المعايير التفصيلية إلى المعايير الشاملة، ومن القواعد الجامدة والمحددة إلى عملية أكثر مرونة تقوم على وضع الأحكام. وبعبارة أكثر موضوعية، فإن نطاق وشمول أحكام السلامة

[20] مكتب العمل الدولي: *تحسين ظروف وبيئة العمل: برنامج دولي*، (جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٨٤).

[21] رداً على الاستقصاء، ذكرت وزارة العمل في فنلندا ما يلي: "لقد كان منطلق وهدف التنقيحات المدخلة على قانون السلامة والصحة المهنيتين وعلى سياسة السلامة التي يتوخاها هو أن اضطلاع أماكن العمل بإدارة السلامة بمبادرة منها هو أفضل سبيل لتحسين سلامة أماكن العمل والسلامة في العمل والمحافظة عليهما. ولذلك، فإن مبدأ مواصلة التحسين والتطوير قد أدمج بالفعل في مقاصد القانون".

والصحة المهنيتين قد تطور من التركيز على السلامة الصناعية إلى السلامة والصحة في مكان العمل، وإلى تكييف بيئة العمل لتناسب العامل، ومن الحماية إلى الوقاية وتقييم المخاطر. ومن الواضح أن المعايير الحديثة للسلامة والصحة المهنيتين لا تعكس فقط المسؤوليات الجماعية إزاء السلامة في مكان العمل، لكن أيضا تعكس أدوار كل من أصحاب العمل والعمال وممثليهم، والمسؤوليات الواقعة على كل منهم، والتعاون فيما بينهم. ويتمثل أحدث وأهم تغيير طرأ في هذا المجال في وضع مفاهيم شاملة لعدة قطاعات من قبيل "ثقافة العمل أو ثقافة السلامة"، وإنعاش "أخلاقيات العمل"، والقيام، منذ عهد قريب، بوضع "نظم الإدارة النوعي" والانتقال من القواعد التقنية إلى النهج القائمة على النظم، والتي تتطلب أطر عمل إدارية تعمل على أكمل وجه.

الفصل الثاني

موقع السلامة والصحة المهنيتين في أنشطة منظمة العمل الدولية

٥٢ - كان الاهتمام بالسلامة والصحة المهنيتين على الدوام جزءاً رئيسيا من الولاية المنوطة بمنظمة العمل الدولية. ويؤكد هذا الرأي برنامج العمل اللائق بما يتضمنه من توجيهات وبما يتيحه من قوة دفع حينما قرر أن العمل اللائق يجب أن يكون عملا مأمونا. ومع أن البرنامج المركزي الدولي للسلامة والصحة في العمل والبيئة يعد بمثابة جهة لتنسيق الأعمال التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال، فإن الاهتمام بسلامة وصحة العمال يشكل عنصرا هاما في عدد كبير من الإجراءات التي تنفذ في إطار الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، البرامج والأنشطة التي يرد بيانها بإيجاز أدناه.

٥٣ - ويتضمن العدد الكبير من مجالات العمل المعروضة في إطار الأهداف الرئيسية لمنظمة العمل الدولية عنصرا للسلامة والصحة المهنيتين أو يتصل بهما، مثل العمالة، وعمل الأطفال، والاقتصاد غير المنظم، وإدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، وإحصاءات العمل، والمعايير، وتفتيش العمل، والسلامة البحرية، وما إلى ذلك. وهذا يبين بوضوح مدى أهمية السلامة والصحة المهنيتين كأحد العناصر الرئيسية في عمل المنظمة عموما، وفي سياق برنامج العمل اللائق بوجه خاص. ومواضيع ومجالات العمل الشاملة لعدة قطاعات والمبينة أدناه هي تلك التي تشكل فيها السلامة والصحة المهنيتان عنصرا رئيسيا في الهدف المتعلق بتحقيق ظروف وبيئة العمل اللائقين بصورة مستدامة، وإيجاد ثقافة متينة للسلامة، ولذلك يتعين أخذها في الاعتبار في خطط العمل المقبلة لمنظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

المسؤوليات الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين

برنامج العمل المأمون

٥٤ - يتولى برنامج العمل المأمون مسؤولية وضع وتنفيذ معايير المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين والأنشطة ذات الصلة باستثناء المعايير البحرية التي تعنى بوجه خاص بقضايا السلامة والصحة المهنيتين، والتي تقع في إطار مسؤولية فرع الصناعات البحرية التابع لإدارة الأنشطة القطاعية. وهذا التقسيم للمسؤوليات يقوم أساسا على توفر خبرات فنية معينة ذات صلة بالموضوع، ويشترك برنامج العمل المأمون بصورة منهجية في جميع الإجراءات المتصلة بمعايير السلامة والصحة المهنيتين. وتتمثل المهام الأساسية للبرنامج في وضع الأسس التي يعتمد مؤتمر العمل الدولي بموجبها معايير السلامة والصحة المهنيتين، وكذلك وضع المعايير غير الملزمة من قبيل مدونات قواعد الممارسات والمبادئ التوجيهية فضلا عن المطبوعات التقنية. وعلى نفس المنوال، فإن توفير الخدمات الاستشارية التقنية والمساعدة التقنية للهيئات المكونة للمنظمة فيما يتعلق بجميع جوانب السلامة والصحة المهنيتين يمثل مهمة رئيسية دائمة للبرنامج. وهناك مجال رئيسي آخر من مجالات مسؤولية برنامج العمل المأمون، وهو تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التعاون التقني. والبرنامج مسؤول أيضا عن توفير

مساهمة المنظمة في القضايا البيئية ذات الصلة بعالم العمل، ويقوم بدور جهة التنسيق التابعة لمنظمة العمل الدولية في إطار التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى العاملة في هذا المجال.

٥٥ - وكان من شأن ما تم القيام به مؤخرا من إدماج وحدتي تفتيش العمل، والنهوض بصحة العمال والرفاه في العمل (مكافحة إساءة استعمال المخدرات والكحول في العمل) بمنظمة العمل الدولية في برنامج العمل المأمون أنه عزز من الخبرة الفنية للبرنامج ووسع من نطاق أعماله. ويرد في الفقرات من ٢٢٥ إلى ٢٢٨ من هذا التقرير وصف تفصيلي للمركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين، الذي يشكل جزءا من برنامج العمل المأمون. كما يتناول التقرير بصورة مستقلة أوجه التعاون بين برنامج العمل المأمون والمنظمات الدولية الأخرى. وقد عزز عمل البرنامج ووسع نطاقه ليشمل الصعيد الميداني عن طريق عدد من خبراء السلامة والصحة المهنيتين الذين تضمهم الفرق المتعددة التخصصات التابعة للمنظمة في أرجاء العالم (انظر المرفق الخامس). ويتعاون برنامج العمل المأمون مع برامج منظمة العمل الدولية الأخرى التي تتولى المسؤولية عن مجالات عمل تنطوي على قدر كبير من أمور السلامة والصحة المهنيتين، ويقدم المساعدة التقنية إلى هذه البرامج. والأهداف التنفيذية الحالية لبرنامج العمل المأمون على النحو المحدد في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ هي كالتالي:

"يستهدف البرنامج المركزي الدولي بشأن السلامة والصحة في العمل والبيئة إدخال تحسينات في السياسات والبرامج الوقائية من قبيل التطبيق الطوعي لنظم إدارة السلامة والصحة، والنهوض بصحة العمال، والقضايا البيئية في عالم العمل. وهذه الجهود مبنية على النهوض بتطبيق معايير منظمة العمل الدولية. والهدف هو مدّ نطاق التغطية الوقائية وتبيان فوائد السلامة."

الأنشطة القطاعية

٥٦ - الهدف من برنامج الأنشطة القطاعية هو تيسير تبادل المعلومات بين الهيئات المكونة الثلاثية للمنظمة بشأن العمل والتنمية الاجتماعية ولا سيّما القطاعات الاقتصادية من خلال عقد الاجتماعات القطاعية الثلاثية، والاضطلاع بالبحوث العملية المنحى، وتوفير المساعدة التقنية. وفي حالات كثيرة تثار في هذا السياق قضايا السلامة والصحة المهنيتين ذات الصلة بقطاع معين، وتجري مناقشتها. ونتيجة لذلك، قام البرنامج، بالتعاون مع برنامج العمل المأمون، بوضع عدد من مدونات قواعد الممارسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين لبعض قطاعات النشاط الاقتصادي مثل الحراجة، والعمل في أحواض السفن، ومنع الحوادث على متن السفن في البحر وفي الموانئ، وبشأن السلامة والصحة المهنيتين في مجال صناعات المعادن غير الحديدية (٢٠٠١). وأدرجت في جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠٠٤ اتفاقية وتوصية بشأن قطاع الصيد، وستشملان أيضا بعض الجوانب ذات الصلة بالسلامة و الصحة المهنيتين. ويقوم حاليا كل من برنامج العمل المأمون وبرنامج الأنشطة القطاعية بصورة مشتركة بوضع مبادئ توجيهية بشأن السلامة والصحة في قطاع تكسير السفن.

٥٧ - وعلى مر السنين، أدى التعاون الطويل الأمد بين البرنامجين، ومساهمتهما المتبادلة في الأنشطة التي يضطلع بها كل منهما، إلى خلق روابط تآزرية قوية وتحقيق التكامل بين الإجراءات. والأعمال التي يقوم بها حاليا برنامج الأنشطة القطاعية بشأن الترويج للاتفاقيات المتصلة بالزراعة والتعدين تبين أهمية الدور الذي يقوم به في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وهذا التعاون المثمر له أهميته الأساسية وينبغي تعزيزه، ولا سيّما في ضوء التطورات الجارية بشأن نهج جديد[1] للأنشطة القطاعية مصمم لتحقيق أقصى الأثر في حدود الموارد المتاحة.

٥٨ - وبالنظر إلى الطابع الفريد للعمل في البحر، فإن معظم البلدان البحرية لها قوانين ولوائح خاصة تغطي هذه المهنة. ونتيجة لذلك، كان لمنظمة العمل الدولية، منذ إنشائها، "آلية" خاصة بشؤون البحارة. وتضم هذه الآلية اللجنة البحرية المشتركة، التي تسدي المشورة إلى مجلس الإدارة بشأن المسائل

[1] انظر الوثيقة: GB.285/STM/1.

البحرية، والدورات البحرية الاستثنائية لمؤتمر العمل الدولي، والتي تركز حصرا على إعداد واعتماد معايير العمل البحرية. وتشمل تلك المعايير ما يتناول منها مباشرة مسائل سلامة البحارة وصحتهم ورفاهتهم، وسلامة العمل في أحواض السفن، وتفتيش العمل[٢]. وفي إطار مكتب العمل الدولي، تتولى إدارة الأنشطة القطاعية تناول المسائل البحرية. وقد تم أيضا وضع عدد من مدونات قواعد الممارسات والمبادئ التوجيهية والتقارير التي تعنى بقضايا البحارة. وتتعاون منظمة العمل الدولية مع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لها اهتمامات في الميدان البحري، مثل المنظمة البحرية الدولية في لندن، ومنظمة الصحة العالمية في جنيف.

٥٩ - وقد بدأ مكتب العمل الدولي عملية إدماج رئيسية لأكثر من ٦٠ من صكوك العمل البحرية القائمة في صك وحيد وفقا للتوصيات التي قدمتها اللجنة البحرية المشتركة التابعة لمنظمة العمل الدولية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ (اتفاق جنيف) الذي اعتمده مجلس إدارة المنظمة في دورته٢٨٠ (آذار/ مارس ٢٠٠١). والهدف من هذا الإدماج هو جعل نظام الحماية الذي تتضمنه المعايير القائمة أكثر صلة بالعمال المعنيين، وفي شكل يتسق مع ما يتطلبه هذا القطاع الآخذ في التطور والاصطباغ بالطابع العالمي على نحو سريع، ولتحسين إمكانية تطبيق النظام على نحو يجنب ملاك السفن والحكومات المهتمين بتوفير ظروف العمل اللائق تحمل أعباء غير متكافئة من أجل ضمان توفير هذه الحماية.

توسيع نطاق الحماية الاجتماعية

٦٠ - تمثل الحماية الاجتماعية، بالنسبة لمنظمة العمل الدولية، مجموعة من الأدوات والصكوك والسياسات الرامية إلى ضمان تمتع الرجال والنساء بظروف عمل لا تكون غير ضارة فحسب، ولكن أيضا مأمونة قدر الإمكان، وتحترم الكرامة الإنسانية، وتأخذ في الاعتبار القيم الأسرية والاجتماعية، وتتيح الحصول على التعويض الكافي في حالة فقد الدخل أو انخفاضه، وتسمح بفرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والطبية الكافية، وتحترم الحق في وقت الفراغ والراحة. ولا بد أيضا من إعطاء الأولوية لتعزيز تكافؤ الفرص بشكل فعّال بين الرجال والنساء، والتصدي بصورة ملائمة للاتجاهات والتحديات المتزايدة الناشئة حديثا من قبيل الهجرة الدولية وانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومن خلال الجمع بين جميع أنشطة المنظمة المتصلة بحماية العمال من حيث السلامة والصحة المهنيتين، والضمان الاجتماعي، وظروف العمل وتسهيلات الرعاية الاجتماعية، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والهجرة، في إطار هيكل واحد، فإن قطاع الحماية الاجتماعية يكفل تحقيق التآزر وتكامل الإجراءات اللازمة للترويج الفعال للقيم والمعايير وتحقيق الأثر الأقوى في هذا المجال.

تفتيش العمل

٦١ - ما فتئت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها تعترف بتفتيش العمل[٣] بوصفه أحد العناصر الأساسية لحماية الأيدي العاملة. وقد توجت عملية وضع المعايير في هذا المجال باعتماد اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) وتلتها اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩). وفي عام ١٩٩٥ اعتمد بروتوكول لاتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، لكي يغطي قطاع الخدمات غير التجارية. وما برحت التطورات والتغيرات الهامة تستجد في كثير من البلدان، من حيث التطبيق والممارسة على السواء.

٦٢ - وتواجه إدارات تفتيش العمل في كل مكان التحدي المتمثل في التحول من مجرد إنفاذ لوائح العلاقات العمالية إلى وضع استراتيجيات أكثر شمولا تنطوي على قضايا السلامة والصحة المهنيتين

[2] ترد قائمة معايير العمل البحرية ومعلومات تفصيلية عن أنشطة المنظمة في هذا المجال على العنوان التالي:
http://www.ilo.org/public/english/dialogue/sector/sectors/mariti/standards.htm

[3] أنظر: Von Richthofen, W.: *Labour Inspection, A guide to the profession*, (Geneva, ILO, 2002).

وبعض القضايا البيئية أحيانا، وعلى توفير الخدمات الاستشارية التقنية، والدور الهام في بناء ثقافة الوقاية[4] داخل المنشأة. وهناك تحدٍّ آخر يتمثل في تحسين قدرات واستراتيجيات نظم التفتيش الوطنية لكي تعالج ما سبق تحديده من قضايا واسعة النطاق. وسوف يتعين عليها أن تعزز تطبيق نظم الإدارة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، وأن تحقق قيمة مضافة لجدوى التفتيش من خلال إتاحة المشورة التقنية عن طريق الخبراء. وأنشطة التعاون التقني في مجال تفتيش العمل تنصب حاليا على إدماج قضايا عمل الأطفال ومفاهيم نظم الإدارة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في عملية تدريب المفتشين، وإنشاء قاعدة معارف محوسبة بشأن نظم التفتيش الوطنية، وتعزيز الروابط مع هيئات تفتيش العمل الخارجية مثل لجنة كبار مفتشي العمل التابعة للاتحاد الأوروبي، والرابطة الدولية لمفتشي العمل.

الرفاه في العمل

٦٣ - يركز برنامج النهوض بصحة العمال ورفاهتهم في مكان العمل على النهوض بالصحة بين جميع العمال وأفراد أسرهم وفي داخل المجتمعات المحلية من خلال برامج الوقاية والمساعدة في مجالات إساءة استعمال المخدرات والكحول، والتبغ، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى حالات الإجهاد والعنف في العمل. وفي جميع هذه المجالات، ولا سيّما في مجال إساءة استعمال المخدرات والكحول، تكمن الميزة النسبية لمنظمة العمل الدولية في خبرتها في مجال استخدام نهج الحوار الاجتماعي. وقد أسفر هذا النهج عن تنفيذ مبادرات بالغة النجاح على مستوى مكان العمل والمجتمع المحلي، بمشاركة أصحاب العمل، والعمال، والحكومات، والخدمات العامة، والمنظمات غير الحكومية، كما أسفرت مؤخرا عن وضع برنامج متكامل عن إساءة تعاطي الكحول والمخدرات والتبغ، والإجهاد والعنف وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٦٤ - يمثل انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المتفشي، وبخاصة في البلدان النامية، أزمة ذات أبعاد استثنائية. وفي عدد كبير من البلدان النامية، يمثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الآن عقبة رئيسية تعترض سبيل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. وقد تركزت مساهمة المنظمة في الإجراءات على الصعيد العالمي ضد هذه الكارثة الصحية الكبرى على تحقيق ثلاثة أهداف[5] هي التوعية بالآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عالم العمل، ومساعدة الهيئات المكونة على منع انتشار المرض والتقليل من آثاره، ومكافحة التمييز والإحساس بالوصمة المرتبطين بحالة الإصابة بالمرض. وتسليما من منظمة العمل الدولية بأن الكفاح ضد هذا المرض الخطير، لكي يكلل بالنجاح، لابد من الاضطلاع به ليس فقط على جميع الجبهات ولكن أيضا بطريقة منسقة ومتضافرة على الصعيد العالمي، فقد أصبحت من المشاركين في الإشراف على برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١. وتعد الصلة المباشرة الأشد وضوحا بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسلامة والصحة المهنيتين هي تعرُّض أخصائيي الرعاية الصحية للفيروس. وتشمل الجوانب الأخرى المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين مخاطر التعرض التي تواجه المشتغلين بالجنس، وكذلك الإجهاد البدني والنفسي وضعف القوة الذي يسببه المرض، الأمر الذي قد يزيد من خطر تعرض العمال للحوادث. وتعد سرية البيانات الطبية وخطر التمييز في الفصل من العمل من المجالات الأخرى التي تربط بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل. وتتضمن مدونة منظمة العمل الدولية لقواعد الممارسات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل مبادئ لوضع السياسات ومبادئ توجيهية عملية يمكن من خلالها وضع استجابات محددة على مستوى كل من المنشأة والمجتمع المحلي والمستوى الوطني.

[4] مكتب العمل الدولي، فرع إدارة العمل: *New prevention strategies for labour inspection*، الوثيقة رقم ٥٦ (جنيف، ١٩٩٨).

[5] منظمة العمل الدولية: *قرار بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، جنيف، ٢٠٠٠).

الضمان الاجتماعي، والتأمين، والرعاية الاجتماعية

٦٥ - يساعد فرع سياسة الضمان الاجتماعي والتنمية الدول الأعضاء والهيئات المكونة في تصميم وإصلاح وتنفيذ سياسات الضمان الاجتماعي القائمة على المبادئ التي تتضمنها معايير العمل الدولية، ومن ثم يساهم في تحقيق الإدارة والتنظيم الفعالين لهذه السياسات. وكمتابعة للمناقشة العامة التي جرت في الدورة التاسعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠١ بشأن الضمان الاجتماعي[6]، يولى التركيز بوجه خاص لوضع الاستراتيجيات الرامية إلى توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي. ويعمل برنامج استراتيجيات و أدوات مكافحة الاستبعاد والفقر على تعزيز ودعم استحداث أساليب ابتكارية لتوسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية مع الاستعانة عن طريق استخدام الروابط بين النظم العامة والمبادرات القائمة على المجتمع المحلي. ويركز البرنامج بوجه خاص على فرص الحصول على الرعاية الصحية للعمال في الاقتصاد غير المنظم.

٦٦ - وفي إطار الجهود المبذولة لتحقيق ظروف وبيئة العمل اللائق، يعتبر الضمان الاجتماعي والسلامة والصحة المهنيتان من الأدوات التي تكمل بعضها بعضا من أجل إتاحة توسيع نطاق الحماية ليشمل العمال، وينبغي أن تكون هاتان المسألتان موضع تعاون متزايد في هذا المجال مع الهيئات الأخرى المشتركة في خطط التعويض عن الحوادث، مثل الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي. واتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول المعدل في عام ١٩٨٠] (رقم ١٢١)، توضح الصلة المباشرة بين الضمان الاجتماعي والسلامة والصحة المهنيتين لأن هذه الاتفاقية تنص على التعويض عن إصابات العمل، كما تتضمن قائمة بالأمراض المهنية التي يتعين التعويض عنها على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٢ التوصية بشأن قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤)، والتي تتضمن قائمة أخرى بالأمراض المهنية التي يمكن استكمالها من خلال آلية مبسطة جديدة تشتمل على عقد اجتماعات ثلاثية للخبراء ومجلس الإدارة. والأعمال التحضيرية جارية لاستكمال هذه القائمة عن طريق اجتماع ثلاثي للخبراء يعقد في المستقبل القريب.

المجالات الأخرى لإجراءات منظمة العمل الدولية ذات المحتوى الهام بشأن السلامة والصحة المهنيتين

عمل الأطفال

٦٧ - أدى التصديق السريع على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) إلى خلق طلب شديد على توفير مبادئ توجيهية محددة بشأن تنفيذ المادة ٤ المتعلقة بتحديد المهن الخطرة [7](٧). وبرنامج العمل المأمون والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في سبيلهما الآن إلى استحداث أدوات وطرق لتحديد عمل الأطفال الخطر، ووضع الأولويات لاتخاذ إجراءات من جانب السلطات، والمفتشين، ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، والمتخصصين في مجال السلامة والصحة المهنيتين، والمنظمات التابعين لها، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الرئيسية التي تشارك في جهود القضاء على عمل الأطفال. وسيجري اختبار هذه الأدوات والطرق، وستستخدم النتائج، في سياق تحسين تنفيذ الأحكام التي تتضمنها معايير منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، من أجل منع عمل الأطفال الخطر على مستوى المنشأة.

[6] مكتب العمل الدولي: *الضمان الاجتماعي: القضايا والتحديات والآفاق*، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والثمانون، جنيف، ٢٠٠١.

[7] مكتب العمل الدولي: *البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، إجراءات مكافحة عمل الأطفال: التطورات البارزة لعام ٢٠٠٢* (جنيف، ٢٠٠٢).

السلامة والصحة المهنيتان والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

٦٨ - تنطبق معايير السلامة والصحة المهنيتين القائمة حاليا، من حيث المبدأ، على المنشآت الصغيرة والمتوسطة. بيد أن التجربة العملية تبين بوضوح أن تطبيق المعايير محدود في هذا المجال. والأسباب الرئيسية وراء ذلك هي الوعي المحدود بين المنشآت بوجود معايير للسلامة والصحة المهنيتين، وحيثما يوجد هذا الوعي، هناك خبرة محدودة ومعرفة ضئيلة بكيفية الامتثال للمعايير بدون أن يتعرض أداء العمل للخطر. وعلاوة على ذلك، لا تتوفر في أحوال كثيرة خدمات الدعم لهذه المنشآت لمساعدتها على الامتثال. وغالبا ما تكون القدرة المؤسسية المحلية محدودة سواء من حيث المؤسسات التي تكون عادة مسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين، وكذلك المؤسسات التي تقوم بتوفير خدمات تنمية الأعمال للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي لا تكون قادرة على التصدي للاحتياجات والمطالب المحددة من حيث الامتثال. ولن تصبح للمعايير أهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا إذا أمكن تهيئة حالة يستفيد منها الجميع، وتتاح لهم مبادئ توجيهية عملية تعترف على نحو تام باحتياجاتهم المحددة وتستجيب لها. والبرنامج المركزي الدولي بشأن المهارات والمعارف والقابلية للاستخدام، والبرنامج المركزي الدولي لتعزيز العمالة عن طريق تنمية المنشآت الصغيرة، التابعان لمنظمة العمل الدولية، يدرجان كلاهما، في أنشطتهما المتعلقة بتنمية المنشآت الصغيرة، مسألة السلامة والصحة المهنيتين، ويتطرقان لهذه الاحتياجات إلى حد كبير من خلال الترويج لممارسات العمل المأمون في سياق منشآت الأعمال.

التخفيف من حدة الفقر

٦٩ - في سياق عملية ورقات استراتيجيات الحد من الفقر[٨]، تعمل منظمة العمل الدولية على ضمان تناول جوانب العمالة وغيرها من جوانب العمل اللائق باعتبارها جزءا لا يتجزأ من التحليلات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تتألف منها هذه المبادرة. ولما كانت سلامة وصحة العمال تشكلان أحد الاهتمامات الأساسية للعمل اللائق، ينبغي لهما أيضا أن يشكلا أحد الشواغل الهامة في برنامج التخفيف من حدة الفقر لا لشيء سوى أنه لكي يحتفظ العمال بأعمالهم يجب لهم، في جملة أمور، أن يظلوا أصحاء. ويجب أن يكون لديهم، حداً أدني من المعرفة بالمخاطر المهنية في بيئة عملهم، وأن يتعلموا المبادئ الأساسية للوقاية. وينبغي إيلاء الاعتبار بصورة جدية لإمكانية استخدام المشاريع المتصلة بالتخفيف من حدة الفقر كأدوات لإيصال معلومات الوقاية الأساسية المتصلة بالسلامة والصحة إلى فرادى الأسر، والمنشآت بالغة الصغر العاملة في الاقتصاد غير المنظم من خلال خطط ائتمانات صغيرة لتنظيم الأسرة. ويمكن أيضا لتوفير المعلومات الأساسية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين على مستوى الوحدات الأسرية أن يشكل وسيلة لتعزيز سلامة وصحة الأطفال.

العمال كبار السن

٧٠ - أبدت منظمة العمل الدولية دوما التزامها بقضية الشيخوخة، ولا سيّما فيما يتعلق بوضع معايير عمل دولية في ميادين العجز والشيخوخة وتأمين الورثة. ومن أشمل الصكوك حول هذا الموضوع التوصية المتعلقة بالعمال المسنين، ١٩٨٠ (رقم ١٦٢)، والتي تهدف إلى حماية حق العمال المسنين في المساواة في المعاملة، وتؤكد على التدابير التي ينبغي تطبيقها لحماية احتياجاتهم، بما في ذلك تحديد وإزالة المخاطر المهنية وظروف العمل التي تعجل بشيوختهم وتحد من قدرتهم على العمل. وقد شددت منظمة العمل الدولية على هذا الأمر في مساهمتها[٩] المقدمة إلى الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

[8] أنظر الوثيقة: GB.285/ESP/2 .

[9] مكتب العمل الدولي: *An inclusive society for an ageing population:The employment and social protection challenge*. (Geneva), paper presented at the Second World Assembly on Ageing, Madrid, 8-12 Apr. 2002, http://www.ilo.org/public/english/employment/skills/index.htm

٢٠٠٢[10]، ودعت إلى اتخاذ تدابير للتشجيع على تكييف ظروف العمل لتوائم العمال المسنين. وشيوخة القوى العاملة في العالم تعد إحدى القضايا الرئيسية التي تثير شواغل كثيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين.

المساواة بين الجنسين

٧١ - من المعترف به الآن أن تأنيث القوى العاملة في العالم له تأثيره الكبير على عالم العمل. ومسألة الأخذ بالنهج المتعلقة بإدماج الشواغل المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين ليست جديدة بأي حال. فقد أوصى قرار اتخذته منظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٥[11] بأنه ينبغي اتخاذ تدابير لتوفير حماية خاصة للنساء والرجال فيما يتعلق بالمخاطر الإنجابية والتحرش الجنسي. وأصبحت النتائج المترتبة على تأنيث قوة العمل من حيث السلامة والصحة إحدى القضايا الرئيسية التي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في كثير من البلدان. وحينما قامت منظمة العمل الدولية بإنشاء مكتب للمساواة بين الجنسين، واعتبرت مسألة المساواة بين الجنسين أحد العناصر الرئيسية في برنامج العمل اللائق، فإنها تكون بذلك قد اعترفت بهذه الظاهرة، واعتبرتها إحدى القضايا المشتركة بين القطاعات، وأحد الأهداف الاستراتيجية لبرنامجها العالمي. ونتيجة لذلك، جرى تلقائيا إدماج الشواغل المتعلقة بالجنسين في صلب جميع سياساتها وبرامجها، بما في ذلك السياسات والبرامج المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين.

السلامة والصحة المهنيتان والاقتصاد غير المنظم

٧٢ - لقد كان توسيع نطاق الحقوق الأساسية والحماية الاجتماعية لكي تشمل العمال في الاقتصاد غير المنظم موضوع دراسات ومناقشات رئيسية في منظمة العمل الدولية خلال السنوات الخمس الماضية. وقد توجت هذه الدراسات والمناقشات بإعداد تقرير[12] عن هذا الموضوع أعقبته مناقشة عامة في الدورة التسعين لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٢، واعتماد قرار[13] ووضع أساس لخطة عمل للمستقبل. وأحد الأسباب الرئيسية التي تجعل من الحماية الاجتماعية (وبخاصة، السلامة والصحة) مسألة ذات أهمية حاسمة بوجه خاص بالنسبة للعمال في القطاع غير المنظم هو أنهم، على الأرجح، يتعرضون لبيئة عمل غير مواتية، ومعايير متدنية في مجال السلامة والصحة، فضلا عن الأخطار البيئية بما يترتب على ذلك من عواقب صحية سيئة، أكثر من العمال في القطاع المنظم. وهم في الغالب الأعم لا يملكون إلا قدرا ضئيلا من المعرفة، إن وجد، بالمخاطر التي يواجهونها، وبكيفية تجنبها. وبالنسبة للكثير من العاملات اللاتي يتعين عليهن أن تجمعن بين العمل المنزلي وتربية الأطفال والشؤون المنزلية، فإن المخاطر العادية تصبح أكثر تعقيدا بفعل ضعف التدبير المنزلي، وكثرة ساعات العمل، واتساع نطاق التعرض للمخاطر على نحو يشمل الأسرة بكاملها. ويعد الافتقار العام إلى المرافق الصحية، والمياه الصالحة للشرب، والكهرباء، وشبكات التخلص من الفضلات أحد العوامل الأساسية الأخرى التي تزيد الموقف سوءا. والاقتصاد غير المنظم، بحكم الطابع المتأصل لهيكله غير المحدد، يجعل من شبه المستحيل على الحكومات أن تجمع البيانات الإحصائية البالغة الأهمية اللازمة لاتخاذ الإجراءات العلاجية الملائمة، وبالنظر إلى أن معظم العمل في القطاع غير المنظم يجري الاضطلاع به في المنازل، فإنه يتعذر على إدارات تفتيش العمل التحقق من ظروف العمل أو توفير ما يلزم بشدة في هذا الصدد من معلومات ومشورة.

[10] أنظر الوثيقة: GB.285/ESP/6/1 ، تشرين الثاني، نوفمبر ٢٠٠٢.

[11] مكتب العمل الدولي: *قرار بشان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل بين الرجال والنساء*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والسبعون، جنيف، ١٩٨٥.

[12] مكتب العمل الدولي: *العمل اللائق والاقتصاد غير المنظم*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التسعون، جنيف، ٢٠٠٢.

[13] مكتب العمل الدولي: قرار بشأن العمل اللائق والاقتصاد غير المنظم، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التسعون، جنيف، ٢٠٠٢.

٧٣ - وقد بدأت منظمة العمل الدولية بالفعل استحداث أدوات ومنهجيات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالتدريب والتوعية وغيرها من الاحتياجات من أجل الشروع في عملية تستهدف تحسين ظروف وبيئة العمل بالنسبة للعمال في الاقتصاد غير المنظم. ويجري استخدام طائفة كبيرة من برامج منظمة العمل الدولية المرتبطة بالعمالة والإنتاج من أجل إدماج متطلبات السلامة والصحة المهنيتين في أنشطة تنمية المهارات، ووضع السياسات، والدعم التقني في هذا المجال. وبدأت نقابات العمال في تغطية الاقتصاد غير المنظم بوصفه أحد الأنشطة التنظيمية التكميلية. ويمكن أيضا لمجموعات أصحاب العمل أن توسع بشكل أكبر من نطاق الخدمات والمفاوضات ليشمل المنتجين في القطاع غير المنظم. وقام الشركاء الاجتماعيون من الجانبين بتوفير معلومات ومنهجيات ترمي إلى إدخال مبادئ السلامة والصحة المهنيتين في الاقتصاد غير المنظم. ويجري إنتاج وإتاحة معلومات هامة بشأن المواد الكيميائية وغيرها من المواد الخطرة بكثير من اللغات من أجل استخدامها في مجالي الزراعة والصناعة التحويلية في الاقتصاد غير المنظم. والأمثلة تفوق بكثير ما يمكن تبيانه في هذا المقام، ويمكن الاطلاع على معلومات تفصيلية بشأن إجراءات منظمة العمل الدولية في هذا المجال على موقع المنظمة على الإنترنت.

دور أصحاب العمل والعمال

٧٤ - إذا كان للقوانين واللوائح أهميتها الأساسية في تحديد الإطار القانوني الذي ينظم إدارة الهياكل الأساسية الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين، فإن النجاح في تطبيق هذه القوانين واللوائح يعتمد إلى حد كبير على أصحاب العمل والعمال والمنظمات التي تمثلهم[١٤]. وفي أحيان كثيرة كان موضوع السلامة والصحة المهنيتين نقطة انطلاق نحو إقامة حوار ثنائي أوسع نطاقا. ويولي كل من أصحاب العمل والعمال، وبخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، مكانة هامة للسلامة والصحة المهنيتين في الإجراءات التعاونية أو المستقلة التي يقوم بها كلا الطرفين. وكان إدراج موضوع السلامة والصحة المهنيتين ضمن هذه الإجراءات سمة نموذجية في اتفاقات المفاوضة الجماعية منذ أمد طويل. ورغم ما قد يكون هناك من تباين كبير، من بلد لآخر، في الأساس القانوني للمفاوضة الجماعية، والمستوى الذي تجرى عليه هذه المفاوضة، بل وفي عملية المفاوضة ذاتها، فإن التشريعات في معظم البلدان الصناعية والبلدان النامية تشتمل على ترتيب ينظم المفاوضة الجماعية.

٧٥ - وتؤثر الأطر القانونية الوطنية أيضا على كيفية تطبيق عملية المفاوضة الجماعية في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وفي أحيان كثيرة تكون لجان السلامة المشتركة الإلزامية هي الآلية الرئيسية للإدارة الثنائية للسلامة والصحة المهنيتين داخل المنشأة. ورغم أن الرؤية التقليدية لعملية المفاوضة الجماعية تتمثل في عملية تفاوض دورية رسمية، فإنها تعتبر أيضا بمثابة آلية مستمرة ومرنة لحل ما قد ينشأ من مشاكل. وغالبا ما ينظر إلى موضوع السلامة والصحة المهنيتين باعتباره موضوعا مثاليا للمفاوضة التي من شأنها تحقيق المكاسب المتبادلة بالنظر إلى مصلحة كلا الطرفين في تجنب الحوادث والأمراض المهنية. وعلى وجه اليقين، فإن هذا الحوار قد أفاد كثيرا عملية تعزيز السلامة والصحة المهنيتين وتحسين ظروف العمل. وإعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية يؤكد على أهمية المفاوضة الجماعية كآلية للحوار وحل النزاعات.

٧٦ - والهياكل الاستشارية الوطنية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين الموجودة في معظم البلدان المتقدمة وفي عدد من البلدان النامية (مثل اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيئة الصحة والسلامة في المملكة المتحدة، واللجنة الاستشارية للاتحاد

[14] أنظر:

Husbands, R.: National level tripartite and bipartite co-operation on health and safety, in ILO: *Encyclopaedia of Occupational Health and Safety*, 4th edition, 1998, Vol. 1.

ILO: *Voluntary initiatives affecting training and education on safety, health and environment in the chemical industries*, Report for discussion at the Tripartite Meeting on Voluntary Initiatives Affecting Training and Education on Safety, Health and Environment in the Chemical Industries Geneva, 22-26 February 1999.

Wright, M. J. : Collective bargaining and safety and health, ILO Encyclopaedia..., op.cit.

الأوروبي المعنية بالسلامة والإصحاح والحماية الصحية في العمل) هي أمثلة على الآليات الهامة التي يشارك أصحاب العمل والعمال في إطارها في وضع السياسات وخطط العمل المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين. ويشترك أصحاب العمل والعمال أيضا في إدارة مؤسسات متخصصة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، من قبيل المركز الكندي للسلامة والصحة المهنيتين، والوكالة الأوروبية للسلامة والصحة في العمل ومقرها بيلباو. وفي البلدان النامية توجد آليات استشارية مماثلة مثل مركز *Fundacentro* في البرازيل.

٧٧ - وقام أصحاب العمل بوضع عدد من المبادرات الطوعية التي تعنى بمختلف جوانب السلامة والصحة المهنيتين وقطاعات محددة من قطاعات النشاط الاقتصادي (مثل مبادرة الرعاية المسؤولة وبرامجها على نطاق العالم والرامية إلى جعل الصناعة الكيميائية أكثر سلامة، وإلى زيادة احترام البيئة، وزيادة الشفافية في توفير المعلومات للجمهور). وفي داخل منظمة العمل الدولية، يقوم كلا من مكتبي أنشطة أصحاب العمل وأنشطة العمال بالاضطلاع بأنشطة ذات صلة بالسلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية والتدريب لنظرائهما من المنظمات الوطنية. وبالنظر إلى ما تتمتع به منظمات أصحاب العمل من قدرات تقنية، فإنها تشترك أيضا بصورة مباشرة في وضع المعايير التقنية التي تتصل اتصالا مباشرا بكثير من جوانب السلامة والصحة المهنيتين سواء على الصعيد الوطني، من خلال المؤسسات المتخصصة لوضع المعايير (مثل اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي، أو المعهد الأمريكي للمعايير الوطنية)، أو على الصعيد الدولي من خلال مؤسسات من قبيل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وعلى الصعيد الدولي، يولي كل من المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة مكانة هامة للسلامة والصحة المهنيتين في أنشطتهما، وبخاصة في أنشطة الإعلام والتدريب التي يقومان بها على الصعيد العالمي. والمكتب التقني للصحة والسلامة التابع للاتحاد الأوروبي لنقابات العمال هو مثال على مشاركة نقابات العمال في تعزيز مبادئ السلامة والصحة المهنيتين وتوفير التدريب التقني للنقابات المنتسبة إليه.

٧٨ - ولا يوفر هذا الاستعراض العام للآليات الرئيسية التي يستخدمها كل من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في معالجة القضايا المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين "خريطة" شاملة وكاملة للآليات والهيئات والأنشطة القائمة، لكنه يبين بوضوح حجم الجهود التي يبذلها الشركاء الاجتماعيون من الجانبين، ومن ثمَّ الأهمية الفائقة التي توليها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال للسلامة والصحة المهنيتين. وتشكل هذه المساهمة عنصرا حيويا في إنشاء ثقافات للسلامة وفي إدارة السلامة والصحة المهنيتين داخل المنشأة.

٧٩ - وبطبيعة الحال، فإنه لا يزال هناك الكثير من القضايا التي لم تحسم والمجالات التي يمكن تحسينها. ويمكن لنقابات العمال في البلدان الصناعية أن تنظر في إجراءات أكثر تضافرا لتعبئة الموارد من أجل مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في بناء نظمها الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين. وقد أثيرت هذه النقطة في الاستقصاء باعتبارها إحدى التوجيهات الممكنة فيما يتعلق بوضع السياسات. وفي ضوء الأثر الكبير للعمل المشترك الذي تقوم به منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لتزكية منظمة العمل الدولية باعتبارها المحفل الملائم للقيام على أساس ثلاثي بوضع مبادئ توجيهية دولية بشأن إدارة السلامة والصحة المهنيتين، وما حققته هذه المبادئ فيما بعد من نجاح، فإنه من المؤكد أن المبادئ التعاونية المتعلقة بالمفاوضة الجماعية يمكن توسيع نطاقها بما يكفل التشاور والمشاركة بصورة أكثر قوة وفعالية من جانب العمال في عملية وضع المعايير التقنية الطوعية والمبادرات والمواد الإعلامية التي توجد حاجة ماسة إليها. فتلك هي الأدوات الأساسية في العملية المعقدة التي يتطلبها تحويل أحكام القوانين واللوائح إلى إجراءات محددة للوقاية والحماية داخل المنشأة. والاقتصاد غير المنظم هو مجال رئيسي يمكن أن تعبأ فيه شبكات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على النطاق العالمي على نحو أكثر تضافرا وبصورة أكثر منهجية للمساعدة في زيادة الوعي وتوفير المعرفة التي توجد حاجة ماسة إليها بشأن أفضل الممارسات، وتدابير الوقاية والحماية على الأقل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بتنفيذ عقود للشركات الأكبر. ويمكن أيضا لترويج صكوك منظمة العمل الدولية وموادها الإعلامية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، من قبيل مدونات قواعد

الممارسات والمبادئ التوجيهية أن يُعزَّز بدرجة أكبر من خلال الحصول على الدعم بصورة أكثر وضوحا من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على الصعيدين الوطني والدولي.

السلامة والصحة المهنيتان والمنشآت متعددة الجنسية

٨٠ - ظل موضوع المنشآت متعددة الجنسية إحدى المسائل قيد المناقشة المستمرة التي توِّجت باعتماد مجلس الإدارة في دورته ٢٠٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧) إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية. وبعد ذلك، أدخلت تعديلات على الإعلان في عام ٢٠٠٠ لكي يأخذ في الاعتبار الإعلانات والمعايير الجديدة التي اعتمدت بعد عام ١٩٧٧، والتي يتعلق سبعة منها بالسلامة والصحة المهنيتين[١٥]. والإعلان الثلاثي للمبادئ، وهو المجموعة الوحيدة من المبادئ التوجيهية الطوعية على الصعيد العالمي التي وافقت عليها وتقوم بمتابعتها كل من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، يأخذ في الاعتبار مختلف المعايير الدنيا، بما في ذلك معايير السلامة والصحة المهنيتين فضلا عن مدونات قواعد الممارسات المتعلقة بهما. وإعلان المبادئ الثلاثي إطار بالغ الأهمية يمكن استخدامه كأداة لتعزيز السلامة والصحة المهنيتين، وبخاصة في مجال تنفيذ ودعم ثقافات السلامة في البلدان التي تعمل فيها المنشآت متعددة الجنسية. ويمكن للمنشآت متعددة الجنسية أن تسهم في الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين من خلال توفير المعلومات التقنية التي توجد حاجة ماسة إليها بشأن أفضل الممارسات.

التعاون الدولي

الشراكات

٨١ - يشتمل التعاون الدولي في مجال السلامة والصحة المهنيتين على جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية بالمشاركة أو بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى فضلا عن الهيئات الإقليمية مثل اللجنة الأوروبية والمؤسسات الوطنية المتخصصة. وتشمل هذه الأنشطة وضع السياسات والبرامج، وإعداد المعايير التقنية، وإنجاز مشاريع التعاون التقني، وإعداد مواد التدريب، وإنشاء قواعد البيانات والمواد الإعلامية، علاوة على تنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات العمل. وتعتبر منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الشركاء الرئيسيين لمنظمة العمل الدولية من بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وتتعاون منظمة العمل الدولية أيضا من وقت لآخر مع هيئات إقليمية من قبيل اللجنة الأوروبية، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ومصرف التنمية الآسيوي، ومنظمة الصحة لبلدان أمريكا اللاتينية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. والرابطة الدولية للصحة المهنية، واللجنة الدولية للصحة المهنية، والرابطة الدولية لتفتيش العمل هي بعض الشركاء الرئيسيين لمنظمة العمل الدولية من بين المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة.

مجالات التعاون

السلامة الكيميائية

٨٢ - خلال السنوات العشر الماضية، شكلت السلامة الكيميائية أحد مجالات التعاون الرئيسية مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والذي أدلت فيه منظمة العمل الدولية بدلوها بصورة أساسية ومطردة. وقد أدى ذلك إلى إنشاء آليات ومعايير هامة وغيرها من المدخلات ذات الصلة التي تركز على الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا للمواد الكيميائية. وخلال العقدين الماضيين، قدمت منظمة العمل الدولية الجزء الأكبر من مساهمتها في مجال السلامة الكيميائية في سياق عدد من آليات التعاون المشترك بين

[15] أنظر الوثيقة: GB.279/12، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل، المرفق الأول والمرفق الثاني. http://ilo.org/public/english/employment/multi/index.htm

الوكالات. وفي أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في عام ١٩٧٢، شاركت كل من منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إنشاء البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية في عام ١٩٨٢، الذي أنيطت به مهمة أساسية تتمثل في توفير تقييمات دولية للمخاطر الكيميائية من خلال الاستعراضات التي تجريها الجهات المناظرة، والاضطلاع بعدد من الأنشطة ذات الصلة والمتعلقة بالسلامة الكيميائية.

٨٣ - وبعد عشر سنوات، شاركت منظمة العمل الدولية بصورة بالغة الأهمية في وضع الأطر التعاونية الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة. وكانت أولى النتائج التي تمخضت عنها هذه الجهود هي إنشاء المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في عام ١٩٩٤ بوصفه آلية استشارية لتنسيق الإجراءات الوطنية وتقديم توصيات إلى المنظمات الدولية من حيث أولويات العمل. وفي عام ١٩٩٥ أنشئ البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بغرض تنسيق أنشطة السلامة الكيميائية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٨٤ - وهذه الهياكل معترف بها الآن بوصفها قنوات بالغة الفعالية للترويج على نطاق عالمي لنهج نُظُمِيٍّ إزاء الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وهي في الوقت نفسه قنوات جيدة للترويج للصكوك والمبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة والتقييمات التي تضعها المنظمات الحكومية الدولية التي تعنى بالسلامة الكيميائية. وكفلت مشاركة منظمة العمل الدولية وجود ممثلين لأصحاب العمل والعمال في الآليات التوجيهية لكل من البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية. وكان للأحكام التي تضمنتها اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)، والتوصية المصاحبة لها (رقم ١٧٧) دور هام في تشكيل النواتج من قبيل بطاقات السلامة الكيميائية الدولية أو النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووضع بطاقات التعريف عليها، (أنظر الإطاران ١ و٢).

الإطار ١
النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف ووسم المواد الكيميائية

- بدأت منظمة العمل الدولية هذا المشروع كمتابعة لاعتماد اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) وأدارت دفته في إطار أول برنامج دولي للسلامة الكيميائية، ثم في إطار البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وقد تم إنجازه من خلال ثلاث جهات للتنسيق، وهي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بمواءمة معايير التصنيف المتعلقة بالمخاطر الصحية والبيئية؛ ولجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة فيما يتعلق بالمخاطر المادية؛ ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بمواءمة سبل الإعلان عن المخاطر الكيميائية (وضع البطاقات على المواد الكيميائية وورقات بيانات السلامة الكيميائية).
- وقام ما يربو على ٢٠٠ من الخبراء الذين يضمون خبراء من جانب أصحاب العمل ومن جانب العمال بتوفير المدخلات التقنية لهذا المشروع إلى أن اكتمل في عام ٢٠٠١. وبغية توفير آلية لتمكين الدول الأعضاء من الأخذ بهذا النظام وتعزيز تطبيقه، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتصبح لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف ووسم المواد الكيميائية. واعتمدت اللجنة بكامل هيئتها، في دورتها المعقودة في جنيف[1] عام ٢٠٠٢، النسخة النهائية من النظام المتوائم على الصعيد العالمي والتي ستنشر رسميا في عام ٢٠٠٣ باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة.
- وقد صمم النظام المتوائم على الصعيد العالمي بحيث يغطي جميع المواد الكيميائية بما في ذلك المواد النقية والممزوجة، ولتوفير الترتيبات المتعلقة بمتطلبات الإعلان عن المخاطر الكيميائية في مكان العمل، ونقل البضائع الخطرة، والمستهلكين، والبيئة. وعلى هذا النحو، فإن النظام يعد معيارا تقنيا متوائما بالفعل على الصعيد العالمي وسيكون له أثره البالغ على جميع اللوائح الوطنية والدولية المتعلقة بالسلامة الكيميائية. ويعزى الفضل الأكبر في النجاح الذي كلل به إنجاز النظام المتوائم إلى المشاركة الكاملة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تلك العملية. وكانت لمساهمتهم على كل من المستوى المتعلق بالسياسة العامة وعلى المستوى التقني أثرها الحاسم في التغلب على كثير من العقبات الهامة.

[1] جميع ورقات العمل ذات الصلة وتقارير الاجتماع المتعلقة بكل دورة من دورات اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف ووسم المواد الكيميائية متاحة بنصوصها الكاملة باللغتين الإنكليزية والفرنسية على العنوان التالي:
http://www.unece.org/trans/main/dgdb/dgsubc4/c4age.html

الإطار ٢

بطاقات السلامة الكيميائية الخاصة بالبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية

- وضع مشروع بطاقات السلامة الكيميائية في عام ١٩٨٤ في إطار التعاون بين البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية والاتحاد الأوروبي. ويمول المشروع منظمة الصحة العالمية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة العمل الدولية. وتتولى إدارة المشروع حاليا منظمة العمل الدولية بالنيابة عن البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية. وتلخص بطاقات السلامة الكيميائية معلومات الصحة والسلامة الأساسية المتعلقة بالمواد الكيميائية بأسلوب واضح، والمقصود أن يستخدمها العمال على مستوى المنشأة، وكذلك المسؤولون عن السلامة والصحة في مكان العمل. والمعلومات التي يتم توفيرها في بطاقات السلامة الكيميائية تتوافق إلى حد كبير مع الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية رقم ١٧٠ والتوصية رقم ١٧٧ بشأن ورقات بيانات السلامة الكيميائية. وهذه البطاقات مصممة لتكون بمثابة مرجع دولي فيما يتعلق بمعلومات السلامة الكيميائية، ولذلك يجري إعدادها من خلال عملية مستمرة للصياغة واستعراض الأقران من جانب العلماء التابعين للمؤسسات المتخصصة التي تعينها الدول الأعضاء التي تساهم في أعمال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية. وتأخذ هذه العملية في الاعتبار أيضا مشورة وتعليقات أصحاب المصانع، ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، والمؤسسات المتخصصة الأخرى.
- ويشترك عدد كبير من المؤسسات الوطنية في ترجمة بطاقات السلامة الكيميائية إلى مختلف اللغات. وهناك الآن قرابة ١٣٠٠ بطاقة متاحة على الإنترنت مجانا في ١٦ لغة: الصينية، والإنكليزية، والإستونية، والفنلندية، والفرنسية، والألمانية، والهنغارية، والإيطالية، واليابانية، والكورية، والروسية، والإسبانية، والسواحيلية، والتايلندية، والأردية، والفيتنامية. ويقاس أثر وجدوى بطاقات السلامة الكيميائية بعدد مرات تحميلها من الإنترنت والتي تقدر بما يربو على ١,٥ مليون مرة في السنة.

مجالات التعاون الأخرى

٨٥ - على مر الأعوام، جرى الاضطلاع بعدد هائل من الأنشطة بمشاركة منظمة واحدة أو أكثر. وصممت الآليات الرئيسية لتنسيق التعاون بين الوكالات، وأنيطت أحيانا باختصاصات برنامجية، من قبيل اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالصحة المهنية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وتوجد أيضا آلية تعاونية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعنى بمعايير السلامة من الإشعاعات. والبرامج المشتركة، من قبيل البرنامج العالمي المشترك بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن القضاء على السحار الرملي، والشراكة بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هي مجرد أمثلة قليلة على أنماط أخرى من التعاون المشترك بين المنظمة وشركائها بالأمم المتحدة. وفي إطار هذا التعاون يجري إصدار عدد هائل من المراجع والمعايير التقنية الدولية، مثل البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والبطاقات الدولية للسلامة الكيميائية، ونظام الأمم المتحدة المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف ووسم المواد الكيميائية، *ومعايير السلامة الأساسية الدولية للحماية من الإشعاعات المؤينة، والتصنيف الدولي لمنظمة العمل الدولية للصور الشعاعية وتغبُّر الرئة، ودائرة معارف منظمة العمل الدولية للسلامة والصحة المهنيتين*. ويرد المزيد من التفاصيل في المرفق السابع.

٨٦ - ويتمثل أحد مجالات التعاون الهامة الأخرى في إعداد وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرئيسية مثل المؤتمرات العالمية التي تعقد كل ثلاث سنوات بشأن السلامة والصحة في العمل، أو المؤتمرات الدولية بشأن أمراض الجهاز التنفسي المهنية. وتعتبر المؤتمرات الرئيسية التي تشارك فيها منظمة العمل الدولية مشاركة رفيعة المستوى أداة بالغة الفعالية لترويج معايير منظمة العمل الدولية والمواد الأخرى ذات الصلة مثل مدونات قواعد الممارسات، والمبادئ التوجيهية، وبخاصة في مجال السلامة والصحة المهنيتين حيث تعتبر منظمة العمل الدولية المنظمة الدولية الرائدة.

٨٧ - وفي غضون عملية إعداد هذه المواد والأنشطة، هناك جانب كبير من العمل التقني الذي يضطلع به غالبا خبراء من المؤسسات المتخصصة الوطنية والهيئات غير الحكومية فضلا عن المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل، وقطاعات صناعية معينة، والعمال. وبدون إخلاصهم وخبرتهم الفنية لن يتحقق الكثير. ويعد وضع النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف ووسم المواد الكيميائية، والمنتجات الجارية للبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والبطاقات الدولية للسلامة الكيميائية، أمثلة على الأنشطة التي كانت ولا تزال مساهمات المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية فيها تشكل عاملا حاسما لتحقيق النجاح. ويوفر المرفق السابع وصفاً أكثر تفصيلاً بأطر التعاون الدولية الرئيسية،

والشركاء، والأهداف، والأنشطة والحصيلة المتصلة بأعمال المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وهي تبين أيضا النطاق العالمي لهذا التعاون وتنوعه، والدور الهام الذي تقوم به منظمة العمل الدولية.

التقييم

٨٨ - أثبت التعاون الدولي على مر الأعوام أنه وسيلة فعالة للغاية تكفل مراعاة قيم منظمة العمل الدولية وآرائها في أنشطة الهيئات الأخرى، واستخدامها كأساس لوضع المعايير والمنهجيات التقنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين. ويزداد الطلب على مشاركة المنظمة ليس فقط لدرايتها التقنية في شؤون السلامة والصحة المهنيتين، ولكن أيضا لخبرتها في المسائل المتصلة بإدارة المعارف، وقدرتها التنظيمية، وما تتمتع به من مهارات في تشكيل توافق في الآراء بشأن القضايا الدقيقة، وفي وضع المعايير والمواد الأخرى، فضلا عن خبرتها في إيصال المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى هيئاتها المكونة.

٨٩ - وجميع الأنشطة والنواتج المدرجة أعلاه كان ولا يزال لها أثر بالغ الأهمية على تطبيق مبادئ ومتطلبات السلامة والصحة المهنيتين، وتستخدم بصورة مباشرة كأساس لتوفير المساعدة التقنية للهيئات المكونة في إطار التعاون التقني أو كمواد مرجعية يعول عليها في إصدار الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة، ووضع اللوائح والمعايير التقنية وغيرها من الأدوات ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيتين سواء على المستوى الوطني أو مستوى المنشأة، وأيضا كنماذج تستعين بها المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

٩٠ - ويضع التعاون الدولي منظمة العمل الدولية في صميم الشبكات والتحالفات العالمية التي تعد بمثابة آليات حيوية لمواصلة الحفاظ على قواعد معارفها التقنية فضلا عن التأثير في قواعد المعارف التابعة للهيئات الأخرى. وللتعاون الدولي أيضا فعاليته البالغة في ضمان تحقيق أوجه التكامل بين مختلف الولايات وتجنب الازدواجية في الجهود. ومثال على ذلك هو العمل العلمي الذي يتسم بدرجة عالية من الطابع التخصصي والذي يضطلع به البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية لوضع تقييمات للمخاطر الكيميائية، وهي التقييمات التي تعترف بها البلدان كأساس موثوق به لوضع الأدوات التنظيمية والتوجيهية مثل الحدود المهنية المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الخطرة.

٩١ - ويتمثل أحد الجوانب الأساسية لهذه الآلية في أنها تتيح الفرص أمام الخبراء من جانب أصحاب العمل والعمال للتأثير في تشكيل المعايير والنواتج التي يتم وضعها في سياق العمل المشترك مع المنظمات الأخرى. وقد أثبتت التجربة أن مساهمة أصحاب العمل والعمال كانت دوما محل تقدير الشركاء الدوليين لمنظمة العمل الدولية الذين يلتمسون مشاركة المنظمة في أغلب الأحيان لضمان أخذ آراء أصحاب العمل والعمال في الاعتبار. وكانت المشاركة الهامة من خبراء أصحاب العمل والعمال في مشروع كبير، من قبيل وضع النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف ووسم المواد الكيميائية، بمثابة بيان عملي ساطع لأصحاب المصلحة الآخرين عما يتمتع به هؤلاء الخبراء من مستوى رفيع من الخبرة والقدرة على التوصل إلى حلول تقوم على توافق الآراء للقضايا التقنية والمتعلقة بالسياسات العامة والتي تكون على درجة عالية من التعقيد. وقد أدت مشاركتهم أيضا إلى تعزيز وجود منظمة العمل الدولية وريادتها في هذه العملية.

القضايا المطروحة

٩٢ - أثبت التعاون الدولي أنه أداة فعالة للترويج لمعايير وآراء منظمة العمل الدولية كلما اتخذ المكتب مكان الصدارة في الأنشطة المشتركة ووفر الموارد والمدخلات الكافية لمواصلة هذا الدور الريادي على أساس متواصل. غير أنه لم يتمكن في بعض الحالات من تدبير الموارد اللازمة للمتابعة الفعالة، كما هي الحال بالنسبة للنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف ووسم المواد الكيميائية. وهناك مشكلة مماثلة تواجه مشروع البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية الذي يضطلع به البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية الذي يواجه صعوبات كبيرة في اجتذاب الموارد الكافية رغم ما برهن عليه من نجاح وتأثير.

٩٣ - والتعاون الدولي لا يعطى عموما سوى أهمية ضئيلة في عملية الإبلاغ الدوري إلى مجلس الإدارة، لاسيما بالنسبة للأنشطة التي تقوم على اتفاقات مشتركة بين الوكالات مثل مذكرات التفاهم. ونتيجة لذلك، لا يكون هناك تقييم منهجي للتقدم المحرز في المشاريع الطويلة الأجل، وفي استعراض التوصيات التي تقدمها هياكل التنسيق المشتركة بين الوكالات والتصديق عليها، من قبيل توصيات البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية و البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والاعتراف بقيمتها في إطار التعاون الدولي، في نهاية المطاف، في تعزيز أهداف منظمة العمل الدولية في مجالات معينة.

استنتاجات أولية

٩٤ - يبين هذا الاستعراض العام الإجراءات الجماعية التي تتخذها منظمة العمل الدولية والمكرسة بصورة كلية أو جزئية للترويج لقيم منظمة العمل الدولية ومعاييرها في مجال السلامة والصحة المهنيتين، ويوضح مدى أهمية تحقيق السلامة والصحة فيما يتعلق بظروف وبيئة العمل كهدف رئيسي للمنظمة في إطار برنامج العمل اللائق. وسوف يتعين أن يؤخذ في الاعتبار، لدى وضع خطة لعمل المنظمة في المستقبل بشأن السلامة والصحة المهنيتين، عدد من المواضيع المشتركة بين القطاعات التي جرى تحديدها أعلاه والتي لها صلة قوية بأهداف المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين (بما في ذلك عمل الأطفال الخطر، والعمل في القطاع غير المنظم، والسلامة والصحة المهنيتان في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ودور المفاوضة الجماعية في الترويج لمعايير السلامة والصحة المهنيتين، ودور أصحاب العمل والعمال في بناء ثقافة للسلامة، وإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية).

٩٥ - وفي ضوء اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية بوجه عام، هناك حاجة قوية للحفاظ على التماسك العام للإجراءات المتخذة في هذا المجال لضمان اتساق "رسالة السلامة والصحة المهنيتين" على النحو الذي تتوخاه المنظمة. وفي هذا السياق، ربما تكون هناك حاجة إلى النظر في نهج فعالة لإدماج اعتبارات السلامة والصحة المهنيتين في مجالات عمل المنظمة ذات الصلة. وبغية زيادة وعي الهيئات المكونة بشأن اتساع نطاق الجهود الجماعية التي تبذلها المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، يمكن لبرنامج العمل المأمون أن يصمم صفحة على الإنترنت تربط بين جميع صفحات جميع برامج المنظمة على الشبكة الإلكترونية التي تعنى بأنشطة ذات صلة بموضوع السلامة والصحة المهنيتين. ويمكن إيلاء النظر أيضا لزيادة تحسين أوجه التكامل بين الإجراءات، ولا سيّما فيما يتعلق بتقديم المشورة والتعاون والمساعدة في المجال التقني بما يكفل التنسيق الكافي للتعاون التقني المتعدد الأطراف المقدم لأي بلد من البلدان فيما يتعلق بمختلف جوانب السلامة والصحة المهنيتين.

٩٦ - ولدى اتخاذ تدابير بهدف تبسيط إجراءات منظمة العمل الدولية في مجال التعاون الدولي بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتحسين أثر هذه الإجراءات، يمكن إيلاء النظر للقيام باستعراض منهجي دوري للأنشطة المضطلع بها في هذا السياق. ويمكن جعل التعاون الدولي في مجال السلامة والصحة المهنيتين بندا محددا في عملية إعداد البرنامج والميزانية من أجل تخصيص الموارد الكافية. ومن شأن هذا أن يشجع على استخدام هذا التعاون كآلية قيمة لإقامة التحالفات والشبكات لاسيما في المجالات ذات الولاية المشتركة بين عدة منظمات كما هي الحال بالنسبة للسلامة والصحة المهنيتين حيث تتكامل المسؤوليات المنوطة بكل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

الفصل الثالث

السلامة والصحة المهنيتان على الصعيدين العالمي والوطني وعلى مستوى مكان العمل

السياق العالمي

٩٧ - تعكس الأسباب الداعية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين عمل كثير من القوى المترابطة التي تؤثر باستمرار على الإنسانية والمجتمعات، وبالتالي على عالم العمل. وفي العقد الماضي على وجه التحديد، اعتبرت عملية عولمة الاقتصادات العالمية ونتائجها بمثابة القوة الدافعة الرئيسية الراهنة وراء التغيرات التي تؤثر على عالم العمل، وبالتالي على السلامة والصحة المهنيتين، تأثيرا إيجابيا وسلبيا على حد سواء. وفي السنوات القليلة الماضية، ازدادت سرعة ونمو تحرير التجارة العالمية بفعل التقدم التكنولوجي السريع والتطورات الهامة في مجالي النقل والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك شواغل كامنة بشأن آثار النمو والديناميات الديمغرافية، وتحركات السكان، وزيادة الضغوط التي تتعرض لها البيئة العالمية. ونتيجة لذلك، مرت جميع البلدان، وما زالت تمر، بعمليات تكيف هيكلي عميقة تؤثر على النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

عالم العمل والبيئة

٩٨ - هناك علاقة مباشرة بين مدى التلوث البيئي وعالم العمل يوضحها أثر الحوادث الصناعية الكبرى من قبيل حادثة التعرض للديوكسين في سيفيسو وأيسوسيانات الميثيل في بهوبال. وقد حدد إطلاق عدد من المواد الكيميائية من قبيل فلوروكربونات معينة ونواتج احتراق الوقود الأحفوري والملوثات العضوية الطويلة الأثر ومبيدات الآفات الزراعية بوصفه السبب المحتمل للضرر البيئي الطويل الأجل.

٩٩ - ويوجد أعلى احتمال للضرر البيئي الفوري أو الطويل الأجل في قطاعات الزراعة والكيمياء والطاقة. والتحسينات المتصلة بمكان العمل في مجال سلامة العمليات، واستخدام عمليات إنتاج أنظف، وإجراءات الإدارة، وقدرات التخطيط لحالات الطوارئ والاستجابة لها، ومعالجة النفايات الخطرة (وعموما أي تحسين في التدابير التقنية والمتعلقة بالسياسات لمنع تلوث الجو والمياه والتربة) هي تدابير تمثل جزءا متأصلا في أهداف السلامة والصحة المهنيتين، وقد تعود بأثر مفيد على البيئة العالمية. والسلامة الكيميائية مجال رئيسي لنشاط منظمة العمل الدولية حيث تراكم لديها قدر كبير من الخبرة الفنية. واتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) واتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)، هما أهم أحدث صكين اعتمدتهما المنظمة في هذا المجال. وتنص الاتفاقية رقم ١٧٤ على وضع "سياسة وطنية متسقة بشأن حماية العمال والجمهور والبيئة" في حين لا تتضمن الاتفاقية رقم ١٧٠ إشارة مماثلة. بيد أن الأحكام المتعلقة بوضع البطاقات والعلامات الواردة في الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) أثرت تأثيرا كبيرا على إعداد أدوات عالمية لإدارة المواد الكيميائية إدارة سليمة بيئيا، حسبما أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو عام ١٩٩٢.

١٠٠ - وأعاد مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة[1] المعقود في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢ تأكيد أهمية الترويج لاستخدام نظم إنتاج أنظف وتحقيق إدارة سليمة بيئيا للمواد الكيميائية. واعترف المؤتمر أيضا بالصلة المتينة القائمة بين السلامة والصحة المهنيتين والصحة العامة، وذلك بالتوصية بتعزيز وتشجيع برامج منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية التي تهدف إلى الحد من الوفيات والإصابات والأمراض المهنية.

العوامل الديمغرافية وديناميات العمالة

١٠١ - وفقا لآخر تقديرات وتوقعات الأمم المتحدة[2]، وصل عدد سكان العالم في منتصف عام ٢٠٠٠ إلى ٦,١ بليون نسمة، ويتوقع أن يصل إلى عدد يتراوح بين ٧,٩ و ١٠,٩ بليون نسمة بحلول عام ٢٠٥٠. وبسبب معدلات الخصوبة المنخفضة، يتوقع أن يتغير عدد سكان المناطق الأكثر تقدما في النمو تغيرا طفيفا في السنوات الخمسين المقبلة ثم ينخفض بحلول منتصف القرن، في حين سيزداد عدد سكان المناطق الأقل نموا زيادة مطردة.

١٠٢ - ومع مواصلة انخفاض الخصوبة العالمية وزيادة العمر المتوقع عند الولادة، ستزداد شيوخة سكان العالم في الخمسين سنة المقبلة بمعدل أسرع مما كان عليه خلال نصف القرن الماضي. وشيوخة السكان من أهم العمليات الديمغرافية التي تشكل العالم في الوقت الحاضر. وفي كثير من البلدان، المتقدمة والنامية، يتوقع أن تزداد نسبة السكان الذين يبلغ عمرهم أكثر من ٦٠ سنة إلى السكان في سن العمل إلى أكثر من الضعف في الفترة ما بين الآن وعام ٢٠٥٠، مما لا يقتصر على إيجاد مشكلة تمويل المعاشات التقاعدية فحسب بل أيضا الرعاية الصحية وغيرها من خدمات الدعم الاجتماعي للأشخاص الأكبر سنا، نتيجة زيادة عامة في معدلات الحوادث والأمراض.

١٠٣ - وتستمر تحركات السكان بأعداد كبيرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية في معظم البلدان النامية، ويزداد عدد سكان المناطق الحضرية بسرعة تعادل ثلاثة أمثال زيادتهم في المناطق الريفية، وسيشكلون نصف سكان العالم بحلول عام ٢٠٥٠. وفي كثير من البلدان تؤدي هجرة سكان المناطق الريفية الأصغر سنا إلى الخارج مقترنة بانخفاض معدلات الخصوبة وزيادة الوفيات بين الراشدين الأصغر سناً بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز إلى سرعة شيوخة سكان المناطق الريفية، وزيادات حادة في تعويل كبار السن على غيرهم وحدوث انخفاض واسع النطاق في العرض من الأيدي العاملة. وكثيرا ما ينتج عن الهجرة إلى الخارج، أو الهجرة الدولية، معدلات متزايدة من عدم الاستقرار ومخاطر حدوث عواقب صحية ضارة.

١٠٤ - ووفقا لبيانات الأمم المتحدة، يتوقع أن يزداد عدد السكان النشطين اقتصاديا في العالم، البالغ عددهم أكثر من ثلاثة بلايين، يعيش أكثر من النصف في البلدان النامية، إلى أكثر من خمسة بلايين نسمة بحلول عام ٢٠٥٠. وفي معظم اقتصادات العالم تتحول العمالة من الزراعة والصناعة إلى قطاع الخدمات. وفي الاقتصادات المتقدمة، تجاوزت نسبة مجموع العمالة في قطاع الخدمات ٥٠ في المائة في جميع الاقتصادات فعليا في عام ١٩٩٩. وفي بلدان أفريقيا جنوب الصحراء وفي بعض الاقتصادات الآسيوية، ما زالت العمالة الزراعية مرتفعة نسبيا، في حين أنها منخفضة جدا في البلدان ذات الاقتصادات المتقدمة. وتبين البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ توزيعا أكثر تساويا بين القطاعات الثلاثة ومن حيث القطاع ذي القسط الغالب من العمالة على حد سواء.

[1] GB.285/ESP/6/2.

[2] الأمم المتحدة: *الديناميات الديمغرافية والاستدامة*، تقرير الأمين العام، لجنة التنمية المستدامة العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.17/2001/PC/2، ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

١٠٥ - وتصل نسبة العاملات بسرعة إلى ٥٠ في المائة[3] أو تتجاوزها في كثير من البلدان وقطاعات النشاط. ففي الولايات المتحدة الأمريكية[4] مثلا تشارك قرابة ٦٠ في المائة من النساء البالغ عمرهن ١٦ سنة أو أكثر في القوة العاملة. وفي عام ٢٠٠٠، كانت المرأة تمثل أكثر من ٤٠ في المائة من عدد العاملين في الاتحاد الأوروبي. ويثير التأنيث المستمر للقوة العاملة قضايا تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين من حيث التعرض لمخاطر مهنية جديدة جرى تقييم مخاطر ونواتج التعرض لها بالنسبة للعمال الذكور العاديين لا بالنسبة للمرأة فيما يتصل بفروق نفسية محددة وعوامل الإنجاب، ولا سيّما بصدد التعرض للمواد الكيميائية. وتتصل مشاكل معينة أخرى بنوع الجنس وهي النتائج الصحية المترتبة على عمل المرأة وضرورة قيامها أيضا برعاية أسرتها. ويسفر دخول النساء بأعداد هائلة إلى كثير من قطاعات النشاط الاقتصادي عن زيادة تعرضهن لأخطار لا تقتصر على نوع جنس بعينه من قبيل العوامل المثيرة للحساسية وأخطار ناجمة عن الأرغونومية (التي تسفر عن خلل عضلي وفي الهيكل العظمي) والضوضاء والاهتزازات وما إلى ذلك.

١٠٦ - وازدياد عدد سكان العالم وتغير توزيعهم حسب العمر والجنس وتحركاتهم العالمية كلها عوامل رئيسية تؤثر على عالم العمل. ونظرا لأن غالبية العمال الجدد والسكان المتنقلين من بلد لآخر سيجدون عملا في غالب الأحيان في المنشآت الصغيرة في الاقتصاد غير المنظم[5] فإن هذا يثير قضايا من قبيل عدم توافر شبكات الحماية الاجتماعية والقانونية. ومن المرجح أن يسفر نقص التعليم والمهارات والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين عن حالات غير مستقرة إلى حد كبير وزيادة سرعة التأثر بالحوادث والأمراض. ويعاني العمال المسنون من زيادة الإصابة بالأمراض ذات فترات الكمون الطويلة، ولكنهم غالبا ما يكونون أقل تعرضا للحوادث التي تصيبهم بجروح بفضل ما لديهم من خبرات. أما العمال الشباب الأقل خبرة والذين يشغلون وظائف غير مستقرة، فغالبا ما يعانون من مزيد من الحوادث التي تصيبهم بجروح. وتنحو عمليات تحول العمالة من الإنتاج إلى الخدمات إلى تغيير طبيعة ومستوى المخاطر وتثير مشاكل التكيف لمختلف بيئات العمل وأنماطه.

ثورة المعلومات والاتصالات

١٠٧ - تؤثر الثورة المستمرة في مجال المعلومات والاتصالات تأثيرا كبيرا على المعرفة من حيث صلتها بالسلامة والصحة المهنيتين بنفس الطريقة التي تؤثر بها على كامل مجال تنمية ومعالجة ونشر جميع أشكال المعرفة. وهذا الأثر شبيه بأثر السكك الحديدية في القرن التاسع عشر أو تأثير الكهرباء منذ نحو مائة سنة[6]. ومن العناصر المشتركة بين هذه الثورات مرورها كلها بعملية انتشار عالمي ذات طابع ديمقراطي سريع جدا أطلقت عنان عمليات تكيف اجتماعية واقتصادية قاسية. وقد توصل عدد من تقارير منظمة العمل الدولية[7] إلى نفس الاستنتاجات بشأن هذا الأثر على الحياة في مجال العمل وعلى الاستخدام.

[3] منظمة العمل الدولية، قاعدة بيانات الكتاب السنوي لإحصاءات العمل.

[4] أنظر:

Advisory Committee on Occupational Safety and Health; *Women in the Construction Workplace: Providing equitable safety and health protection*, Study and Recommendations submitted to the United States Occupational Safety and Health Administration (OSHA), June 1999. This document is based on the work of the Health and Safety of Women in Construction (HASWIC) workgroup, established by OSHA's Advisory Committee on Construction Safety & Health (ACCSH) (http://www.osha-slc.gov/doc/accsh/haswicformal.html).

[5] منظمة الصحة العالمية: *الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة المهنية للجميع* (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ١٩٩٥).

[6] صندوق النقد الدولي:

The information technology revolution, a World Economic Outlook Report, تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١, at http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2001/02/index.htm.

[7] مكتب العمل الدولي:

Life at work in the information economy, World Employment Report (Geneva, 2001): *Globalizing Europe, Decent work in the information economy*, Report of the Director-General, Vol. I, Sixth European Regional Meeting, Geneva, Dec. 2000.

١٠٨ - والعناصر الرئيسية للثورة في مجال الاتصالات هي الانتشار السريع لشبكة الإنترنت كأداة رئيسية لتبادل المعلومات وإنتاج أجهزة وبرامجيات الحاسوب على نطاق واسع وبتكلفة متناقصة بسرعة. ومن النتائج المفيدة الواضحة توافر الحواسيب حاليا واستخدامها في جميع البلدان عموما، بغض النظر عن مستوى تنميتها. وخلصت دراسة أجريت مؤخرا[8] إلى أن ما يربو على ٩٣ في المائة من المعلومات المنتجة في عام ١٩٩٩ في العالم اتخذت شكلا رقميا. والنتيجة الهامة الثانية هي الزيادة السريعة "في إضفاء الطابع الديمقراطي على البيانات" وقيام الأفراد بإنتاج وتخزين كمية ضخمة من المعلومات الفريدة في نوعها. والنتيجة الثالثة هي هيمنة إنتاج المعلومات "الرقمية" وهي أكبر أنواع المعلومات من حيث المجموع التي تزداد سنويا بمعدل مدهش يبلغ ١٠٠ في المائة. وفي إطار السلامة والصحة المهنيتين تؤثر أوجه التقدم السريعة للغاية هذه في مجال الاتصالات تأثيرا إيجابيا واضحا بالفعل على الحصول على المعلومات وتبادلها. بيد أن العوائق التقليدية من قبيل تكلفة الحصول على المعلومات وعدم توافر مهارات إدارة المعلومات وسهولة الوصول إلى شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ما زالت ذات أهمية وتتطلب اتخاذ إجراءات مستمرة للتقليل من هذه العوائق إلى أقصى حد أو إزالتها. وفي هذا التقرير، يجري أدناه مواصلة التوسع في تناول الجوانب المحددة للثورة في مجال المعلومات وآثارها على السلامة والصحة المهنيتين وإجراءات منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

الشواغل على الصعيد الوطني

وضع اللوائح

١٠٩ - تمارس عملية العولمة ضغطا قويا على الحكومات كي تقيم توازنا كافيا بين المعايير التنظيمية الرسمية والمعايير الطوعية التي يحتمل أن تحقق المرونة اللازمة من أجل الاستجابة بمزيد من السرعة لمتطلبات القوى الاقتصادية والتكنولوجية العالمية مع الحيلولة دون انحسار الحماية الاجتماعية المتاحة عن طريق الآليات التنظيمية عموما. ويتضح هذا في الاتجاه الحالي نحو إلغاء الضوابط التنظيمية، لا سيّما في البلدان الصناعية، وزيادة تطوير الصناعة وتشجيعها لمعايير طوعية منسقة من قبيل المعايير التقنية والإدارة الدولية أو الإقليمية، ومدونات قواعد السلوك، فضلا عن المبادئ التوجيهية التقنية والأخلاقية الموجهة نحو التطبيق الوطني. وربما لا يكون هذا الاتجاه ملحوظا في البلدان النامية حيث تظل الاحتياجات التنظيمية مرتفعة. ومن الأمثلة على هذه المعايير التقنية نوعية الناتج وإدارتها ومعايير الإدارة البيئية، ومعايير إدارة السلامة والصحة المهنيتين التي تضعها المنظمات الوطنية والصناعية، فضلا عن المنظمات الدولية، أو المبادرات الطوعية من قبيل برامج الإدارة الجيدة للمنتجات والرعاية المسؤولة التي وضعتها صناعات المواد الكيميائية. ووضع هذه المعايير ليس بالعملية الجديدة، كما أن الاتفاقات الناتجة عن المفاوضات الجماعية وغيرها من الاتفاقات والمعايير الطوعية، سواء القطاعية أو الوطنية أو الدولية، كانت موجودة منذ وقت طويل. واعترافا من منظمة العمل الدولية بأهمية هذه المعايير وأيضا بالصعوبات الكبيرة التي ينطوي عليها ربطها بأعمال المنظمة نظرا لأعدادها الكبيرة وتنوعها وأن وضعها نادرا ما ينطوي على التشاور مع منظمات العمال، فقد أعدت منظمة العمل الدولية وأتاحت لاطلاع الجمهور قاعدة بيانات ترد فيها قائمة فعلية بجميع المعايير الطوعية القائمة والتي تمثل أساسا جيدا لإجـراء المزيد مـن البحوث[9].

١١٠ - وبالرغم من أن هذه الأدوات الطوعية جيدة التصميم ومفيدة، فإنه يعوزها إطار عمل عالمي وصلات بنظم الضوابط التنظيمية الرسمية القادرة على التكفل باتساقها وسلامتها عموما والتي تراقب فعاليتها والجوانب الأخلاقية لتطبيقها. وفي معظم الأحيان، تتولى أطراف ثالثة مراجعة المعايير

[8] أنظر:

Lyman P., Varian H.R.: *How much information?* (School of Information Management and Systems, University of California at Berkeley, 2000) http://www.sims.berkeley.edu/research/projects/how-much-info/

[9] أنظر: http://oracle02.ilo.org:6060/dyn/basi/vpisearch.first

الطوعية، وتتمتع هذه الأطراف غالبا بالاستقلال الذاتي في إصدار التراخيص ولا تخضع لرقابة، أي أنها خارج نطاق سيطرة آليات إصدار التراخيص الرسمية التي تتحكم عادة في مستوى المهارات في العلوم التقنية أو الطبية أو الهندسية مثلا. ومن المشاكل الرئيسية الأخرى لا يشمل وضع معظم هذه المعايير الطوعية وتطبيقها مشاركة منظمات العمال. ولكي تحظى هذه المعايير بالقبول وتصبح جزءا فعالا لا يتجزأ من عملية التنظيم عموما، يجب إعدادها من خلال عملية قائمة على توافق الآراء ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين فيها، لا سيما الشركاء الاجتماعيون الذين يمثلون العناصر المكونة لمنظمة العمل الدولية. ويمكن متابعة بحث السبل الممكنة لربط المعايير الطوعية بأطر العمل التنظيمية الرسمية.

الجوانب الاقتصادية

١١١ - في حين أجريت دراسات كثيرة استخدم فيها التحليل الاقتصادي لمسائل محددة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، لا توجد دراسة اقتصادية شاملة للمجال بأسره، وعموما، توجد ثلاثة أسئلة رئيسية من الضروري تناولها وهي: كيفية زيادة إبراز الدور الاقتصادي للسلامة والصحة المهنيتين داخل المنشأة، وكيفية الاستجابة للتغيرات الهائلة التي تجري حاليا في عالم العمل، وكيفية التوسع في البحوث والدعوة والأنشطة المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين بحيث تشمل العالم النامي. وثمة عقبتان يجب التغلب عليهما داخل المنشأة هما تحديد التكاليف غير المنظورة (غير المباشرة) لسوء الحالة الصحية وتخصيص هذه التكاليف للأنشطة التي تسببت فيها كي لا تظهر بوصفها نفقات عامة. وبالإضافة إلى ذلك، تتمثل مهمة المجتمع في استيعاب أكبر قدر ممكن من التكلفة الخارجية لكي تتوافق حوافز الشركة بشكل أوثق مع احتياجات المجتمع. وفي حين أن الإطار العام واضح، فإن التفاصيل المتعلقة بكيفية السعي نحو بلوغ هذه الأهداف غير واضحة وتحتاج إلى مزيد من البحث. ومن حيث السياسات، من الواضح أنه يجب إيجاد سبل جديدة للوصول إلى المنشآت الصغيرة غير الرسمية التي توظف غالبية عمال العالم، كما يجب وضع صكوك بسيطة وتتسم مع ذلك بالقوة ويمكن أن تساعد في توضيح تكاليف العمل غير الصحي التي كثيرا ما يجري تجاهلها.

استراتيجيات السلامة والصحة المهنيتين

١١٢ - استنادا إلى المعلومات الواردة في مصادر متاحة للجمهور، يبدو أن عدة بلدان صناعية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وبلدان نامية وضعت في السنوات الخمس الماضية استراتيجيات لتحسين لوائحها التنظيمية والتنفيذية في مجال السلامة والصحة المهنيتين بغية تكييفها لمختلف التغيرات الديمغرافية والتكنولوجية والاقتصادية والضغوط المرتبط بالمواءمة العالمية للمعايير، ووضع نهج جديدة واستخدامها على نطاق واسع في تنفيذ إجراءات السلامة والصحة المهنيتين من قبيل لوائحها التنظيمية وغيرها من المبادرات والمعايير الطوعية. وهذه الإجراءات تبين كيفية تأثير العولمة على ظروف العمل وبيئة العمل وتبرز الحاجة الملحة إلى احتلال السلامة والصحة المهنيتين موقعا متقدما في خطط كل من فرادى البلدان والمنظمات الدولية على السواء.

١١٣ - وأعادت وثيقة صدرت مؤخرا وقدمت مقترحات بشأن استراتيجية مجتمعية جديدة تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين في مجال العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦[10]، تأكيد أن السلامة والصحة المهنيتين في مجال العمل تشكل واحدا من أكثر القطاعات تركيزا ومن أهم قطاعات السياسة الاجتماعية لدى الاتحاد الأوروبي، وأنها عنصر جوهري من عناصر "نوعية العمل". وبالرغم من انخفاض عدد الحوادث ومعدل الأمراض المهنية انخفاضا ملحوظا، فإن قطاعات صيد الأسماك والزراعة والتشييد والصحة والخدمات الاجتماعية ما زالت يزيد المتوسط فيها على ٣٠ في المائة. وتلزم أولويات واستراتيجية جديدة بغية التكيف للتحول المستمر نحو اقتصاد "قائم على المعرفة" ويتسم بتغيرات عميقة

[10] أنظر:

Commission of the European Communities: *Adapting to change in work and society: A new community strategy on health and safety at work 2002-2006, at* http://www.etuc.org/tutb/uk/pdf/com2001-118-en.pdf

تؤثر على جميع مستويات المجتمع من قبيل العمالة وتنظيم العمل، ولا سيّما زيادة العمل المؤقت والعمل بعض الوقت فضلا عن مواعيد العمل غير الموحدة التي ينشأ عنها مشاكل متصلة بالإجهاد ترتبط بالرفاه في مجال العمل وزيادة تأنيث أعداد النشطين وشيوختهم مع هذا أيضا. وستركز استراتيجية الاتحاد الأوروبي على ما يلي: اتباع نهج عام إزاء الرفاه في مجال العمل، ومراعاة التغيرات في عالم العمل وظهور مخاطر جديدة، لا سيّما تلك ذات الطبيعة النفسية - الاجتماعية؛ وتوطيد ثقافة لمنع المخاطر تستند إلى دمج مجموعة متنوعة من الصكوك السياسية، بما فيها التشريعات والحوار الاجتماعي والتدابير التقدمية وأفضل الممارسات، والمسؤوليات الاجتماعية للشركات والحوافز الاقتصادية، وبناء شراكات بين جميع الأطراف الفاعلة على ساحة السلامة والصحة.

١١٤ - والاستراتيجيات التي تقترحها بلدان أخرى كأستراليا مماثلة[11] في تركيزها ولو أنها تشدد على تحسين قدرة مشغلي المشاريع على إدارة السلامة والصحة المهنيتين، والوقاية الفعالة من الأمراض المهنية، والقضاء على المخاطر في مرحلة التصميم وتعزيز القدرة الحكومية على التأثير في نواتج السلامة والصحة المهنيتين. وفي نيوزيلندا[12] ينصب التركيز على وضع استراتيجية مبتكرة للوقاية من الإصابات تهدف إلى إدماج أنشطة الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والأفراد في هذا المجال، وذلك ببناء ثقافة للسلامة وتعزيز بيئات آمنة في جميع الأماكن، مثلا أماكن العمل والمنازل والأماكن العامة والمدارس وما إلى ذلك.

١١٥ - وفي بلدان وسط وشرق أوروبا، وبعد فترة أولية أعطيت فيها أولوية دنيا لقضايا السلامة والصحة المهنيتين، وضعت أطر عمل قانونية وهياكل مؤسسية جديدة في معظم البلدان. وكان هذا ملحوظا بصفة خاصة في البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي حيث تنطوي عملية الانضمام على الأخذ بتوجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين. وفي هذه الفترة الانتقالية، يجري تدريجيا الاستعاضة عن نظم العمل السابقة بتشريعات جديدة تستند إلى كل من معايير منظمة العمل الدولية والاتحاد الأوروبي. وتقوم بلدان كثيرة بتحديث خدمات تفتيش العمل فيها محولة إياها إلى نظام حكومي يدمج المسؤوليات عن الصحة والسلامة. وتضاف إلى الخبرة الفنية التي اكتسبتها نقابات العمال ذات التقاليد الطويلة العهد منظمات أصحاب العمل المستقلة ذاتيا في آليات ثلاثية وثنائية لاتخاذ القرارات بشأن المسائل المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين. ويمثل التحويل الناجح للمسؤولية عن السلامة والصحة المهنيتين من نقابات العمال إلى الدولة مسألة أساسية في معظم هذه البلدان حاليا.

١١٦ - وفي منطقة أمريكا اللاتينية، بدأت جهود منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة تبذل ضمن أطر الاتفاقات الإقليمية من قبيل اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وجماعة دول الأنديز. وفي عام ١٩٩٨، استهلت البرازيل برنامجا وطنيا يهدف إلى الحد من معدل الحوادث المهنية المميتة بواقع ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٣ باتخاذ عدد من الإجراءات الرئيسية مثل النهوض بقدرات إدارات تفتيش العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين وإنشاء لجنة توجيهية ثلاثية وطنية معنية بالسلامة والصحة المهنيتين وإقامة شراكة رسمية بين وزارات العمل والصحة والتأمين والرعاية الاجتماعية والبيئة من أجل التنسيق بين جهودها المبذولة لتنفيذ البرنامج الوطني.

١١٧ - ويركز كثير من البلدان النامية أيضا في السنوات الأخيرة على تحسين قوانينها العمالية كي تتفق مع معايير العمل الدولية لمنظمة العمل الدولية بما فيها المعايير المأخوذ بها في مجال السلامة والصحة المهنيتين، وتعزيز نظم تفتيش العمل بحيث تشمل القدرات في مجال السلامة والصحة المهنيتين

[11] أنظر:

National Occupational Health and Safety Commission: *National OHS Strategy 2002-2012*, (Commonwealth of Australia, 2002) http://www.nohsc.gov.au/nationalstrategy/

[12] أنظر:

Dyson, R.: *New Zealand Injury Prevention Strategy,* (Accident Compensation Corporation, New Zealand, 2002), (http://www.nzips.govt.nz/strategy.htm)

وخطط وطنية للتعويض عن الحوادث والتأمين[13]. وثمة مجال آخر شهد معدلا كبيرا من النشاط في البلدان النامية هو اتباع نهج نظم لإدارة السلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها. فعلى سبيل المثال، تنظر فيتنام في برنامج عمل وطني مقترح بشأن السلامة والصحة المهنيتين والرعاية الصحية للعاملين في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، وضع بمساعدة منظمة العمل الدولية[14].

١١٨ - وفي الفلبين، وضع المركز الوطني للسلامة والصحة المهنيتين خططا استراتيجية[15]. ووضعت حكومة منغوليا برنامجا وطنيا لتحسين ظروف الصحة والسلامة المهنيتين في عام ١٩٩٧[16]. وأعدت تايلند برنامجا وطنيا للصحة والسلامة المهنيتين بالاستعانة بتقرير استشاري لمنظمة العمل الدولية وضع في عام ١٩٩٨[17]. وتدرس الصين حاليا، بمساعدة من منظمة العمل الدولية، وضع وتنفيذ برنامج وطني للسلامة والصحة المهنيتين (انظر الفصل المتعلق بالتعاون التقني). وتتخذ بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بقدر من المساعدة المقدمة من منظمة العمل الدولية، إجراءات مشتركة لتحسين نظم السلامة والصحة المهنيتين الوطنية[18].

الشواغل المتعلقة بمكان العمل

ثقافات السلامة في مكان العمل

١١٩ - يمكن استنتاج أن ثقافة السلامة في مكان العمل تشمل جميع القيم والاتجاهات والقواعد والنظم والممارسات الإدارية، ومبادئ المشاركة والسلوك العملي التي تساعد على تهيئة بيئة عمل سليمة وصحية حيث يتمكن الأفراد من الإنتاج بدرجة عالية من الجودة والإنتاجية. وكما يتضح من الخبرات المكتسبة في البلدان الصناعية حيث استغرق بناء ثقافة للسلامة فترة تتجاوز قرنا من الزمان، فإن إدماج مبادئ السلامة "وردود الفعل المنعكسة" في مكان العمل شرط مسبق أساسي لإدخال أي تحسين في مجال الحد من الحوادث والأمراض المهنية. وفي كثير من البلدان الآخذة في التصنيع بسرعة، توجد حاجة شديدة إلى مستوى مماثل من ثقافة السلامة ووعي بالقيم الإيجابية لبيئة العمل السليمة والصحية - وهو مبدأ أساسي من مبادئ العمل اللائق - على صعيد المنشأة والصعيد الوطني من حيث الفوائد الاجتماعية والاقتصادية.

١٢٠ - وتنفيذ الممارسات الجيدة في مجالات السلامة والصحة والبيئة، أي مواصلة ترسيخ تعزيز السلامة في مكان العمل بوصفها جزءا هاما من ثقافة سلامة لعامة الجمهور أمر جوهري في كبح جماح

[13] أنظر:
Machida, S., Markkanen P.: *Occupational safety and health (OSH) in Asia and the Pacific - Recent developments and challenges for the new millennium,* Asian-Pacific Newsletter, Volume 7, No.1, Mar. 2000.

[14] أنظر:
Investigation study on occupational safety and health (OSH) and proposal of recommendations for upgrading OSH practice in urban and industrial areas in Vietnam, 2002, http://www.oshvn.net/en/workshop10_2k/index.htm

[15] أنظر:
The Strategic Plan of the Occupational Safety and Health Center, 1998, at http://www.oshc.dole.gov.ph/straplan.htm

[16] أنظر:
Government of Mongolia, Resolution No.257 of Dec., 1997, http://www.ilo.org/public/english/region/asro/bangkok/asiaosh/country/mongolia/natproim.htm

[17] أنظر: *Programme of action for occupational safety and health in Thailand towards the 21st Century* تقرير استشاري، الفريق الاستشاري المتعدد التخصصات لشرق آسيا التابع لمنظمة العمل الدولية، بانكوك، أيار/ مايو ٢٠٠٠.
http://www.ilo.org/public/english/region/asro/bangkok/asiaosh/country/thailand/progact/index.htm

[18] برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية لصالح بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
http://www.ilo.org/public/english/protection/safework/techcoop/danida/m01/dansadc.pdf

التكلفة المتصاعدة لتقديم الرعاية الصحية عموما، بما في ذلك تكاليف الحوادث والأمراض المهنية والكوارث الصناعية والبيئية الرئيسية، مع زيادة الإنتاجية العامة. ولا يمكن بناء ثقافة فعالة للسلامة إلا بعملية توعية مستمرة وتعليم على جميع المستويات والتشاور وبناء توافق في الآراء بين الشركاء الاجتماعيين، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية والمالية والاستعراض الدوري للتقدم المحرز والقضايا المطروحة.

١٢١ - وعن طريق نقل التكنولوجيات الجديدة وممارسات تنظيم العمل، تحدث عملية العولمة تغيرات هامة في أنماط العمالة الحالية وتحركات العمال. ويزيد التعاقد من الباطن من جانب المنشآت الكبيرة من نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي لا يتوافر لديها في معظم الأحيان الوعي اللازم والوسائل والموارد المالية لتنفيذ برامج مكافحة المخاطر الصحية والبيئية، لا سيما عندما تعمل في مجال الاقتصاد غير المنظم.

١٢٢ - وقد تترتب على الاتجاه نحو الأخذ بأشكال أكثر مرونة لتنظيم العمل، من قبيل الزيادة الكبيرة في علاقات العمل المؤقتة، لا سيما في صناعة التشييد والخدمات الصحية والاجتماعية عواقب هامة للسلامة والصحة المهنيتين، وبخاصة من حيث الإجهاد. والعمل بعض الوقت ومواعيد العمل غير العادية عاملان يضيفان إلى المخاطر بسبب النقص في التدريب السليم، والضغوط النفسية والسلوك الناجم عن العمل غير المضمون. وأنماط العمل الجديدة مثل النوبات الأطول أو الضاغطة قد تسفر عن أنماط جديدة من التعرض للمخاطر وآثار صحية سلبية محتملة. والصلة الملموسة بين مكان المنشأة المادي والعمل الذي سيضطلع به آخذة في الضعف بسبب الانتشار السريع والأثر الواسع النطاق لتكنولوجيا المعلومات. ومن الآثار المترتبة على ذلك عدم وضوح التمييز بين المستخدمين والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص واحتمال عدم وضوح مسؤوليات أصحاب العمل عن التدريب على السلامة والصحة المهنيتين وتقديم المعلومات عنها، فضلا عن مراقبة ظروف العمل عموما.

هياكل المنشآت الجديدة

١٢٣ - هناك اعتراف بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة بوصفها من العوامل المحركة للاقتصاد المحلي والمصدر الرئيسي للعمالة الحالية والمقبلة في جميع البلدان. واستجابة لمطالب قوى العولمة بتحقيق المرونة، جرى تجزئة كثير من الشركات الكبيرة إلى وحدات أصغر سعيا وراء المرونة. وأدت استعانة المنشآت الأكبر والمتعددة الجنسية بالمصادر الخارجية وتعاقدها من الباطن إلى إنشاء عدد كبير من المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وأماكن عمل يعمل فيها أشخاص لحسابهم الخاص، وتسعى المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان الصناعية إلى تحقيق مزيد من القوة وتوفير الفرص للتخصص والاستدامة بربط الشبكات إما أفقيا مع بعضها البعض أو رأسيا مع كبار المتعاقدين الرئيسيين والمتعددي الجنسيات في معظم الأحيان. وكثير من الخبرات المكتسبة من ربط الشركات إيجابية ولكن توجد أيضا بعض الآثار السلبية الناجمة عن عملية التجزئة هذه من قبيل انتفاء وجهة النظر الشاملة إزاء عمليات الإنتاج أو مواقع التشييد أو نظم الخدمات.

١٢٤ - ويُقدر أن غالبية المنشآت في العالم والبالغ عددها ١٠٠ مليون منشأة هي منشآت صغيرة. وأكثر من بليون عامل، من مجموع العاملين في العالم وعددهم ٣ بلايين عامل، يعملون لحسابهم الخاص في مجال الزراعة أو في وحدات صغيرة. وفي الاتحاد الأوروبي أكثر من ٩٨ في المائة من المنشآت البالغ عددها ١٥ مليون منشأة هي منشآت صغيرة ومتوسطة الحجم يعمل بها نحو ٦٠ في المائة من مجموع القوة العاملة البالغ ٨٨ مليون عامل. وإذا أدرجنا العاملين لحسابهم الخاص وعددهم ٢٦ مليون عامل، فإن حوالي ٨٥ في المائة من القوة العاملة الأوروبية يعملون في وحدات صغيرة[١٩].

[19] أنظر: Work in the Global Village, an International Conference on Work Life in the 21st Century تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، هلسنكي، فنلندا، http://www.occuphealth.fi

١٢٥ - والمخاطر والأخطار المهنية أكثر انتشارا في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم عنها في المنشآت الأكبر لعدم توافر الموارد الكافية لديها أحيانا من أجل معالجتها ولأنها تعمل غالبا خارج نطاق النظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين. والحالة سيئة بصفة خاصة في البلدان النامية حيث تتسم معظم المنشآت بأنها صغيرة وغير رسمية، لا سيما في مجال الزراعة. وتحتاج المنشآت الصغيرة إلى نماذج جديدة لتقديم خدمات السلامة والصحة المهنيتين تستند إلى وحدات خارجية لتقديم الخدمات، نظرا لعدم تمكنها من الاحتفاظ بموظفين مختصين بالسلامة والصحة المهنيتين. وتجري تجربة النماذج من هذا القبيل في عدة بلدان ولكن لم يتوصل حتى الآن إلى حلول عالمية[٢٠].

استنتاجات أولية

١٢٦ - كانت أولويات العمل الأخرى التي حددت في الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية المقترحة هي الحاجة إلى ما يلي: "١" تعزيز نظم مراقبة المخاطر والأخطار ونظم الإنذار من أجل الكشف المبكر عن الأخطار الناشئة مع تشجيع إقامة صلات وثيقة بالبحوث وتعزيز الوقاية من الأمراض المهنية مع التركيز بصفة خاصة على الأسبستوس وفقدان السمع والمشاكل العضلية وفي الهيكل العظمي والمشاكل النفسية الاجتماعية؛ "٢" استخدام الحوافز المالية لإدماج احتياجات ونظم السلامة والصحة المهنيتين على مستوى المنشأة، لا سيّما من أجل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ؛ "٣" تعزيز الصلات بين نظم الرعاية الصحية الأولية والصحة المهنية، لا سيّما فيما يتصل بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والعمل المؤقت والقوة العاملة في الاقتصاد غير المنظم؛ "٤" مراعاة التغيرات الديمغرافية فيما يتصل بالأخطار والحوادث والأمراض، فضلا عن أثر تأنيث وشيوخة القوة العاملة، لا سيّما مراعاة البعد الجنساني وحماية العمال الشباب؛ "٥" إدخال مفاهيم السلامة والصحة المهنيتين، لا سيّما مفاهيم المخاطر والأخطار، في المناهج الدراسية والنظم التعليمية عموما كوسيلة لبناء ثقافات سلامة تتسم بالقوة والاستدامة.

١٢٧ - وعموماً، فإن الاستراتيجيات تعبر بالفعل عن قضايا السلامة والصحة المهنيتين موضع الاهتمام في معظم البلدان من حيث المخاطر الجديدة، والآليات التنظيمية، والثغرات التشريعية وبناء المعارف وأساليب الإدارة. والارتباط بين شواغل الدول الأعضاء ومجالات عمل منظمة العمل الدولية المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين متسق إلى حد كبير. وفي هذا السياق، يمكن للأعمال الجارية التي تضطلع بها المنظمة لتشجيع وضع برامج وطنية للسلامة والصحة المهنيتين وتطوير منهجية ذات صلة من قبيل دراسات إجمالية ومؤشرات وطنية للسلامة والصحة المهنيتين أن تعود بالفائدة على الدول الأعضاء لدى تحويلها استراتيجياتها للسلامة والصحة المهنيتين إلى حقيقة واقعة.

[20] المرجع السابق.

الفصل الرابع

الأثر والترابط والملاءمة

أثر المعايير والصكوك الأخرى

قياس الأثر

١٢٨ - كثيراً ما يتم التعبير عن أثر اتفاقيات منظمة العمل الدولية بالإشارة إلى ما اجتذبته من عدد التصديقات. ورغم أن هذا هو مجرد قياس غير كامل للأثر، إلا أنه يشكل إجراءً مناسباً معروفاً ويسهل "تسويقه"، وهو إجراء مؤثر ومن المناسب أخذه في الاعتبار. ولذا ينبغي أولاً بحث تقييم أثر معايير السلامة والصحة المهنيتين في ضوء التصديقات عليها.

١٢٩ - إلا أنه من المتفق عليه بوجه عام أن مستويات التصديق ونتائج إجراءات الإشراف لا تشكل قياساً كافياً لأثر معايير المنظمة. إن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات تستخدم كنماذج للتشريع الوطني، وكنقطة مرجعية ومقياس لإقرار التوافق الدولي في الآراء بشأن القضايا ذات الصلة في عالم العمل بشكل يصعب رسم معالمه وإدراكه.

١٣٠ - وينعكس ذلك على عمل المنظمة اليومي في تفاعلها مع الجمهور من خلال وسائط الإعلام وشتى أشكال قنوات الاتصال بما في ذلك التشاور المتكرر كثيراً على شبكة ويب. كما تستجيب منظمة العمل الدولية بانتظام لطلبات الحصول على المعلومات عن معاييرها وأنشطتها ذات الصلة. إن إضفاء الطابع غير الرسمي على هذه الطلبات، عن طريق البريد الإلكتروني غالباً، جعل الوقت والجهد المبذولين في هذه الخدمات يشكلان الاتجاه غير المرئي إلى حد كبير وإن كان ملموساً في الأنشطة اليومية للمنظمة. وهناك إحصاءات عن التشاور عن طريق شبكة ويب ويمكن بذل مزيد من الجهود لتحليلها من أجل وضع خريطة أفضل للمجالات ذات الاهتمام ولمصدر جهة الاتصال.

١٣١ - ومن المعروف تماماً كذلك أن الأثر "الحقيقي" لمعايير منظمة العمل الدولية في عالم العمل يصعب قياسه بشكل واضح. وتمارس المنظمة حالياً جهوداً عديدة موازية لوضع مؤشرات تتمكن من قياس التقدم الحقيقي لجهود المنظمة في تنفيذ برنامج العمل اللائق. ومن التحديات الكبرى في تطوير أدوات تعمل بفعالية على تشغيل نظام الميزنة الاستراتيجية المأخوذ به مؤخراً والمستند إلى ما يتحقق من نتائج. غير أن المؤشرات النوعية، في مقابل المؤشرات الكمية، كثيراً ما يصعب التوصل إليها وتعيينها وقياسها.

١٣٢ - وفي غياب أي مقياس أكثر تطوراً للأثر، شمل الاستقصاء وسيلة بسيطة - فقد سئلت الدول الأعضاء إن كانت قد استعانت بصكوك المنظمة كتوجيه أو كنماذج في صياغة القوانين والممارسات الوطنية. ورغم أنه سيتعين مراعاة الحيطة بشأن ما يمكن الخلوص إليه من استدلال من الردود على هذا السؤال، إلا أنه من المهم الإحاطة علماً بنتائج الاستقصاء أيضاً في هذا الصدد.

التصديق والإشراف

مستويات التصديق، ونوايا التصديق والعقبات أمام التصديق

١٣٣ - الاتفاقيات فقط هي التي يتم التصديق عليها، لكن من خلال المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، يتاح للمنظمة إجراء يمكّنها من متابعة تنفيذ الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات. إن مستويات التصديق على فرادى الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، والزيادة في عدد التصديقات خلال فترة معينة من الوقت وخاصة مقارنة مثلاً بالاتفاقيات الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في العمل، كلها مؤشرات تشير إلى نفس الاتجاه (أنظر المرفق الرابع). ولم تكن مستويات التصديق على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين ذات الصلة مؤثرة لا بالمعنى المطلق ولا مع مضي الوقت ولا بالمعنى النسبي. بل بدا على العكس أن مستويات التصديق عليها منخفضة، وخاصة في ضوء أهمية القضايا التي تتناولها.

١٣٤ - فبالمعنى المطلق، تبرز مستويات التصديق على صكين هما: اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥) واتفاقية استخدام الرصاص الأبيض، ١٩٢١ (رقم ١٣). ولم يتم تحديث أي من هذين الصكين. وحظيت اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) المعتمدة مؤخراً بعدد من التصديقات خلال فترة قصيرة من الزمن. ولم تنعكس الأهمية المركزية لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) بين معايير السلامة والصحة المهنيتين على مستويات التصديق. وعموماً فإن مستويات التصديق على صكوك السلامة والصحة المهنيتين لا تتجاوز متوسط مستويات التصديق على سائر الصكوك، ومن الواضح أنها دون متوسط مستويات التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية في العمل. إن الاتفاقية رقم ٨١ (تفتيش العمل) والاتفاقية رقم ١٢٩ (تفتيش العمل - الزراعة) هما اتفاقيتان لهما أولوية وحققت الأخيرة بالفعل مستوى عال من التصديقات (انظر الشكل ١ في المقدمة).

١٣٥ - ويشكل قانون العمل الدولي ميداناً دينامياً لكن عملية التصديق الوطني كثيراً ما تكون طويلة. ولذلك تمر فترة زمنية طويلة في أكثر الأحيان بين اعتماد اتفاقية ما وبين القرار المتخذ على الصعيد الوطني للتصديق على الصك وبين إظهار هذه النوايا في إيداع صك التصديق. ولكي يمكن تقييم التطورات المقبلة المحتملة بالنسبة للتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة، طلب الاستقصاء من الدول الأعضاء إعلان نواياها في هذا الصدد[1]. وكان عدد المؤشرات الإيجابية في الاستقصاء كبيراً. فأشارت ثلاث وأربعون من الدول الأعضاء إلى عزمها على النظر في التصديق على الاتفاقيات الـ ١٨ ذات الصلة. وأبدت عدة دول أعضاء اهتمامها بصكوك عديدة. وتم الشروع بالفعل في عشرين إجراء منفصلاً للتصديق . ورغم أنه من الواضح أن بلورة هذه النوايا ستحتاج إلى وقت، إلا أن هذه الإعلانات تظهر إرادة سياسية وتمثل في أقل القليل اهتماماً إيجابياً بهذه الاتفاقيات. وهي بذلك ستخدم، من جملة أمور، الغرض المفيد المتمثل في مساعدة منظمة العمل الدولية ومكاتبها في الميدان على تحديد أولويات أية مساعدة قد تطلبها الدول الأعضاء لكي تتمكن من تنفيذ النوايا المعلن عنها. كما أن هذه النوايا قد تكون دليلاً على الأثر الترويجي الذي أحدثه الاستقصاء في حد ذاته إعداداً للمناقشة العامة لعام ٢٠٠٣.

١٣٦ - كما سئلت الدول الأعضاء في الاستقصاء (السؤال ١٩) إن كانت هناك أية أسباب محددة تمنعها من التصديق على المعايير الحديثة. وذكرت إحدى وعشرون دولة أنه لا توجد مواد بعينها تمثل عقبات أمام التصديق، وذكرت ست دول أخرى أن هناك مواداً بعينها تمثل عقبات ولكنها لم تحدد هذه المواد. وأشارت ١٦ دولة أخرى إلى ٥٨ مادة مختلفة في ١٢ معياراً حديثاً تمثل عقبات لعدة أسباب مختلفة يتصل معظمها بالاختلافات بين تشريعها الوطني والأحكام المعنية. وإضافة إلى ذلك، أشارت الدول المجيبة إلى العقبات التالية: الافتقار إلى البنية الأساسية (١٧ دولة)، الطبيعة التفصيلية والتقنية للمعايير (٦ دول)، الافتقار إلى الإرادة السياسية (٥ دول)، التزامات الإبلاغ الشاقة (٤ دول)، عدم

[1] انظر المرفق الثاني "موجز الردود على الاستقصاء"، والقرص المتراص بذاكرة مقروءة فقط، للمزيد من التفاصيل.

التوافق مع التشريع الوطني (٤ دول)، والهيكل الوطني الاتحادي (٣ دول). ومن بين الصكوك، تكرر كثيراً ذكر الأحكام المختلفة للمواد في الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان).

١٣٧ - وتضمن الاستقصاء كذلك سؤالاً عن التدابير المقترح اتخاذها للتغلب على هذه العقبات. واقترح عدد قليل فقط من الدول المجيبة - في عبارات عامة - مراجعة الصكوك مثار النقاش. ودعت منظمة لأصحاب العمل إلى مراجعة إجراء نقض الاتفاقيات وضرورة الاستفادة أكثر من الصكوك غير الملزمة. وأكدت عدة دول أعضاء على الحاجة إلى المساعدة التقنية والمالية من المنظمة لإصلاح التشريع وبناء القدرات. غير أن الزخم الأساسي للاقتراحات كان موجهاً إلى الإجراءات المطلوبة على الصعيد الوطني في شكل استعراض وإصلاح تشريعي وطني (بمساعدة المنظمة) والحاجة إلى بناء القدرات الوطنية (مثل تدريب العاملين وتوظيف عاملين مدربين في إدارات التفتيش والسلطة المختصة).

الإشراف

١٣٨ - إن السمة الأساسية لاتفاقيات منظمة العمل الدولية هي أن هيئات الإشراف بالمنظمة ترصد تطبيقها. إن الغرض من آليات الإشراف هو ضمان التطبيق الفعال للاتفاقيات المصدق عليها. وتبحث لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التقارير المنتظمة المقدمة بموجب المادة ٢٢ وتحيل نتائجها بشأن جوهر هذه التقارير إلى الدول الأعضاء من خلال "طلبات مباشرة" و"ملاحظات". وبالنظر إلى المستويات المنخفضة من التصديقات على صكوك السلامة والصحة المهنيتين، كان من المتوقع انخفاض عدد هذه الطلبات المباشرة والملاحظات. وفضلاً عن ذلك اعتمدت مؤخراً عدة صكوك ودورة تقديم التقارير بشأنها مدتها ٥ سنوات، فسوف يحتاج الأمر إلى عدد قليل على الأقل من دورات تقديم التقارير من أجل إجراء تقييم كامل لتطبيق اتفاقية ما في دولة عضو. وإلى جانب ذلك، تكشف غالبية تعليقات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمقتضى هذه الاتفاقيات أن هناك افتقاراً إلى التدابير التقنية والتشريعية والمؤسسية والعملية المفصلة التي تطلبها الصكوك والتي تعتمد كثيراً على الموارد التقنية والبشرية والمالية. كما أن عدد الحالات التي اختيرت للنظر فيها في سياق لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات كان منخفضاً. وهناك إجراءان محددان (تكميليان) يمكّنان المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال (المادة ٢٤) أو الحكومات (المادة ٢٦) من ادعاء عدم الالتزام بفرادى الاتفاقيات. وينبغي ملاحظة أن آلية الإشراف العادية والتقليدية هي آلية موجهة إلى المشاكل بمعنى أنها تسعى إلى تحديد مشاكل معينة سعياً إلى علاج الوضع.

أفضل الممارسات في القوانين والممارسات الوطنية

١٣٩ - هناك نهج مختلف بشأن تطبيق صكوك منظمة العمل الدولية يتمثل في تحديد وتوثيق الأمثلة على "الممارسات الجيدة" أو "أفضل الممارسات" فيما يتصل بتطبيق صكوك المنظمة. والهدف من هذه الأمثلة هو أن تخدم كمصدر إلهام للدول الأخرى الأعضاء وربما مساعدة البلدان على إيجاد طريقة صحيحة لتنفيذ معيار من معايير المنظمة. ويمكن ان يصبح هذا النهج أداة قوية ومقنعة للشروع في إجراء تغييرات في السياسة العامة. وفي محاولة للعثور على هذه الممارسات "الجيدة" للأغراض الحالية، تم بحث التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢ في سياق الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) من أجل تقرير إن كانت هناك أي حالات أمكن تحديدها باعتبارها تمثل "أفضل ممارسة". وفي التعليقات التي تبديها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات على التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢، طورت اللجنة ممارسة تشير إلى حالات التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقيات المنظمة. وتشير اللجنة "بارتياح" إلى التطورات التشريعية الإيجابية البارزة مثل تكييف صك أو حكم ما في القوانين والممارسات الوطنية وفقاً لحكم ورد في اتفاقية للمنظمة. وعلى هذا الأساس، أمكن تأهيل الحالات الثلاث التالية باعتبارها تمثل أمثلة على "الممارسة الجيدة" في سياق الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) (انظر الإطار ٣).

الإطار ٣
السلامة والصحة المهنيتان في الممارسة: ثلاثة نهج وطنية
(استناداً إلى تقارير مقدمة من الحكومات عملاً بالمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)

قبرص - تنفيذ السياسة الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين من خلال إعلان

- في قبرص، ترد مبادئ السياسة الوطنية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين في "إعلان السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين" الذي يقوم على اتفاق عقد بين الشركاء الاجتماعيين في أيار/ مايو ١٩٩٥ وينفذ من خلال قانون السلامة والصحة في العمل رقم ٨٩ (١) لعام ١٩٩٦. وينظم هذا الإعلان الأنشطة الوطنية في ميدان السلامة والصحة المهنيتين بتحديد الأهداف والتدابير من أجل منع الحوادث المهنية وتحسين معايير السلامة والصحة في كل فروع النشاط الاقتصادي. كما يحدد الإعلان التزامات وحقوق الفاعلين الأساسيين: أصحاب العمل والعمال. وتقع على عاتق أصحاب العمل المسؤولية الأولى عن تنفيذ السياسة في مكان العمل. كما يحدد الإعلان الالتزامات للمصنعيّن ومصممي الأجهزة والموردين. وتوجد لدى إدارات تفتيش العمل مجموعة من أدوات الإنفاذ تحت تصرفها وتشمل إصدار إشعارات التحسين والحظر في حالة تعرض صحة العمال لمخاطر جسيمة. كما تؤدي هذه الإدارات دوراً ترويجياً في ميدان السلامة والصحة المهنيتين من خلال تقديم المشورة والاقتراحات لتنفيذ السياسة الوطنية والتشريع القائم، وإجراء البحوث، وإرشاد أصحاب العمل، وتشجيع التعاون بين أصحاب العمل والعمال في مكان العمل ومن خلال تطوير مصارف بيانات تتضمن معلومات عن منع المخاطر المهنية، وتنظيم "حملة السلامة والصحة" السنوية بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين.

هولندا - حشد الدعم من أصحاب العمل لخطط العمل السنوية في مجال السلامة والصحة المهنيتين

- في عام ١٩٩١، تم اعتماد خطة السياسة المتكاملة المعنية بظروف العمل استناداً إلى مبدأ أن المسؤولية الأولى عن السلامة والصحة المهنيتين تقع على عاتق أصحاب العمل والعمال. ويؤكد قانون ظروف العمل لعام ١٩٩٠ الذي ينفذ السياسة العامة على فرضية أن السلامة والصحة هما المسؤولية المشتركة لأصحاب العمل والعمال. ويتضمن القانون معايير بشأن كل من الجوانب المادية والفسيولوجية للعمل، بهدف ضمان معيار عادل للصحة والسلامة والرفاهة. ويقوم نهج هذا القانون على إعطاء الأولوية للأهداف أكثر من توفير تدابير محددة، مما يسمح بقدر أعلى من المرونة للاختلافات بين المنشآت. وتتولى إدارة تفتيش العمل إنفاذ الشروط. وفي عام ١٩٩٨، قررت حكومة هولندا مع الشركاء الاجتماعيين السير خطوة أخرى ووضع اتفاقات مشتركة للقطاعات، تم حتى الآن توقيع ٢٠ اتفاقية منها.

النرويج - إنشاء نظام مراقبة داخلية

- دعت الحاجة إلى تكييف التشريع وفقاً للتطورات التكنولوجية السريعة إلى الأخذ بالنهج الوارد في القانون رقم ٤ الصادر في ٤ شباط/ فبراير ١٩٧٧ بشأن حماية العمال وبيئة العمل. ويشترط القانون التزامات عامة لأولئك الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية في مجال السلامة والصحة المهنيتين، أي أصحاب العمل والعمال فضلاً عن المصنعين والمستوردين والبائعين ومؤجري المعدات للاستخدام المهني وموردي المواد، وذلك بدلاً من محاولة تنظيم المخاطر الكثيرة بالتفصيل. والفلسفة الأساسية لهذا القانون هي أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق أولئك الذين يخلقون المخاطر وأولئك الذين يعملون معهم. وتم إدخال أداة أخرى للتنفيذ في عام ١٩٩٢ عن طريق "لوائح المراقبة الداخلية لبيئة العمل" تكملها مبادئ توجيهية إيضاحية غير ملزمة. وتؤكد هذه اللوائح على المسؤولية الخاصة للإدارة، لكنها تفترض سلفاً المشاركة النشطة من جميع الأشخاص المعنيين وتركز على الرصد المنهجي ضماناً لتنفيذ تدابير مراقبة السلامة والصحة وفقاً للمتطلبات القانونية.

المعايير والصكوك الأخرى المستخدمة كنموذج أو كتوجيه

الاتفاقيات والتوصيات

١٤٠ - صمم الاستقصاء تحديداً، كما لوحظ أعلاه، لجمع معلومات عن هذه المسألة. وطلب الاستقصاء من الدول الأعضاء أن تبين إن كانت قد استعانت، أو تعتزم الاستعانة بالاتفاقيات الحديثة التي لم تصدق عليها وبالتوصيات كتوجيه أو كنماذج في صياغة قوانينها وممارستها الوطنية أو بأية طريقة أخرى

(السؤال ١٧). وتشير الردود إلى أن نحو ٧٥ في المائة من الدول المجيبة (تمثل ٤٥ في المائة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية) قد استعانت باتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين وتفتيش العمل ذات الصلة كتوجيه أو كنماذج في صياغة تشريعها الوطني. وفي عدد من الحالات، أوردت الدول المجيبة إشارة محددة إلى صكوك بعينها. وكانت الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) هي الصك الذي أشير إليه في معظم الحالات. وتجدر الإشارة إلى أن الدول المجيبة، باستثناء دولة واحدة، لم تشر إلى التوصيات في هذا السياق.

مدونات الممارسات

١٤١ - إن قياس أثر مدونات الممارسات يتسم بصعوبة خاصة إذ لا توجد معلومات مرتجعة أو آليات متابعة بعد إصدار المدونات. وتشمل المؤشرات التقليدية المستخدمة لقياس أثر مدونات الممارسات، على سبيل المثال، عدد البلدان التي استعانت بمدونات الممارسات كأساس لوضع السياسة الوطنية، واستخدام مدونات الممارسات في أنشطة التعاون التقني وعدد الطلبات الواردة لترجمة مدونات الممارسات. وفيما يتعلق بالمؤشر الأخير، يبدو أن مدونة ممارسات نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (٢٠٠١) أحدثت بالفعل قدراً كبيراً من الاهتمام منذ اعتمادها في أيار/ مايو ٢٠٠١، إذ ترجمت إلى ١٤ لغة مختلفة وتم الأخذ بها رسمياً في ثمانية بلدان. كما وضعت مدونة ممارسات فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز موضع التطبيق العملي في بلدان عديدة، إذ ترجمت إلى عدة لغات مختلفة أيضاً خلال فترة زمنية قصيرة بالمثل.

١٤٢ - إن الصعوبات في قياس أثر مدونات الممارسات كانت من بين أسباب إدراج سؤال محدد عن أثرها في الاستقصاء. والجدير بالذكر أن ٦٤ دولة مجيبة أشارت إلى الاستعانة بمدونات الممارسات أو من المقرر الاستعانة بها كتوجيه. وفي نصف عدد الحالات، أشارت الدول الأعضاء إشارة محددة إلى مدونة أو أكثر من مدونات الممارسات التي استخدمت كتوجيه. وأشارت ١٣ دولة عضواً بالتحديد إلى مدونة ممارسات نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين بالرغم من اعتمادها منذ سنين قليلة فقط.

المعايير الحالية: نموذج شامل مترابط؟

١٤٣ - إن عدد الصكوك الواجب أخذها في الاعتبار في هذا المجال كبير ويختلف نطاقها ومحتواها. وهي تجيء نتيجة عملية طويلة يجري فيها إحداث توسع تدريجي في نطاق الصكوك ذات الصلة بوسائل مختلفة. وهكذا، فإن التداخلات الناجمة عن ذلك بين الصكوك هي تداخلات مقصودة إلى حد معين. وهذا هو الحال تحديداً في سياق جهود وضع معايير شاملة في هذا المجال، وخاصة من خلال الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان). إن الاتفاقيات الأخرى في مجال السلامة والصحة المهنيتين هي كيانات "قائمة بذاتها" بمعنى أن الالتزامات القانونية لكل منها تقتصر على كل صك بعينه. لكن التداخلات والاختلافات بينها تجعلها تبدو مفتقرة إلى ترابط أو منطق معين عند النظر إليها ككل[٢]. إن معظم التوصيات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين تكمل الاتفاقيات مثار النقاش، ولذا فإن الأحكام التي تتضمنها تخلق أنواعاً مماثلة من التداخلات.

التداخلات

١٤٤ - توجد تدخلات مثلاً بين المواد الخطرة التي قد تغطيها أكثر من اتفاقية. إن المواد والعوامل المسببة للسرطان تتناولها مباشرة الاتفاقية رقم ١٣٩ (السرطان). غير أن الإشعاعات المؤينة، وهي موضوع الاتفاقية رقم ١١٥ (الإشعاعات) هي أيضاً مسببة للسرطان ومن ثم تندرج في نطاق كلتا الاتفاقيتين. وفيما يتعلق بما ينتج عن استخدامها من تلوث الهواء، فإن العوامل المسببة للسرطان تغطيها الاتفاقية رقم ١٤٨ (بيئة العمل)، وتندرج المواد الكيميائية المسببة للسرطان في إطار الاتفاقية رقم ١٧٠

[2] تضمن الردود على الاستقصاء المدرجة في القرص المتراص بذاكرة مقروءة فقط (CD-ROM) التفاصيل والأسباب في هذا الصدد.

(المواد الكيميائية). إن البنزين، وهو أيضاً موضوع الاتفاقية رقم ١٣٦ (البنزين) ليس فقط مادة كيمائية في إطار مفهوم الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) بل هو أيضاً مادة مسببة للسرطان في إطار الاتفاقية رقم ١٣٩ (السرطان). كما أن استخدامه يطلق أبخرة في الجو، وبالتالي يصبح مشمولاً كذلك بالاتفاقية رقم ١٤٨ (بيئة العمل). إن الحرير الصخري (الأسبستوس) الذي قد تشمل آثاره الضارة السرطان، تغطيه الاتفاقية رقم ١٣٩ (السرطان) فضلاً عن الأحكام المتعلقة بتلوث الهواء في الاتفاقية رقم ١٤٨ (بيئة العمل). إلا أنه اعتبر من اللازم اعتماد الاتفاقية رقم ١٦٢ (الحرير الصخري) التي تتضمن أحكاماً أكثر تفصيلاً ودقة من الاتفاقيات ذات التطبيق الأعم. وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقية رقم ١٣ (الرصاص الأبيض) فإن آثار الرصاص الأبيض على تلوث الهواء تغطيها الاتفاقية رقم ١٤٨ (بيئة العمل)، كما يندرج الرصاص الأبيض، كمادة كيميائية، في نطاق الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية).

١٤٥ - وهناك أيضاً تداخلات بين الاتفاقيات القطاعية والاتفاقيات المنظمة لمخاطر محددة. إن موضوع الاتفاقية رقم ١١٩ (الآلات) تتناوله أيضاً الاتفاقية رقم ١٦٧ (البناء) والاتفاقية رقم ١٨٤ (الزراعة). كما أن بعض آثارها قد يندرج في إطار الاتفاقية رقم ١٤٨ (بيئة العمل). ويتم تناول المواد والعوامل الخطرة في الاتفاقية رقم ١٢٠ (التجارة والمكاتب) (التي تتناول أيضاً الضوضاء والاهتزازات)، والاتفاقية رقم ١٦٧ (البناء) والاتفاقية رقم ١٧٦ (المناجم) والاتفاقية رقم ١٨٤ (الزراعة). وأخيراً، تتضمن الاتفاقية رقم ١٨٤ (الزراعة) أحكاماً تتعلق بمناولة الأحمال، وهي أيضاً موضوع الاتفاقية رقم ١٢٧ (الحد الأقصى للأثقال).

الاختلافات

١٤٦ - من الواضح أن الاختلافات في طريقة تناول المواضيع المشمولة بالاتفاقيات تنتج عن اختلاف طبيعة المواضيع التي تغطيها. وهذا واضح في الاتفاقيات التي تعالج فرعاً محدداً من النشاط الاقتصادي. لكن يوجد أيضاً فرق بين الاتفاقيات التي تتناول خطراً محدداً واحداً (الرصاص الأبيض، الإشعاعات المؤينة، الآلات، الحد الأقصى للأثقال، البنزين، الحرير الصخري) والتي يمكنها أن تقرر التدابير الدقيقة للوقاية والحماية المكيفة للخطر المشمول، وبين الاتفاقيات التي تتناول فئة من المخاطر (المواد والعوامل المسببة للسرطان، الضوضاء والاهتزازات، المواد الكيميائية) والتي يتعين حتماً أن تكون أكثر عمومية في مصطلحاتها وأن تترك للسلطات الوطنية تفاصيل تحديد المخاطر المشمولة والتدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي لها.

١٤٧ - وهناك أيضاً مجموعة من الاختلافات المحددة بين فرادى المعايير. فالاتفاقية رقم ١١٥ (الإشعاعات) لا تتضمن أحكاماً بشأن معدات أو ملابس الوقاية الشخصية أو عن عقوبات عدم الالتزام. ولا تتناول الاتفاقية رقم ١٣٦ (البنزين) والاتفاقية ١٣٩ (السرطان) مسؤوليات المستوردين والموردين، الخ. ولا تتضمن الاتفاقية رقم ١٣٩ (السرطان) أحكاماً بشأن حدود التعرض، ورصد بيئة العمل (المشمولة بالتوصية) أو معدات الوقاية الشخصية أو وضع البطاقات أو التحذيرات أو بشأن العقوبات. ولا تتضمن الاتفاقية رقم ١٤٨ (بيئة العمل) أحكاماً بشأن رصد بيئة العمل (التي تتناولها التوصية) أو وضع البطاقات أو توجيه التحذيرات. ولا تغطي الاتفاقية رقم ١٦٢ (الحرير الصخري) حق العمال في الابتعاد عن موقف عمل خطر (تتناوله التوصية). وأخيراً، فإن حفظ ونقل سجلات صحة العمال تغطيهما التوصيات فقط، وتتطلب الاتفاقية رقم ١٦٢ (الحرير الصخري) والاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) وحدهما حفظ سجلات رصد بيئة العمل وتعرض العمال للمخاطر لفترة تقررها السلطة المختصة. ولا تتضمن الاتفاقية رقم ١٧٠ ولا التوصية رقم ١٧٧ (المواد الكيميائية) أية تدابير لإنشاء هياكل أساسية مثل إدارات التفتيش، وهي التدابير التي ترد في جميع الاتفاقيات الأخرى التي تتناول مخاطر محددة باستثناء الاتفاقية رقم ١٢٧ (الحد الأقصى للأثقال).

١٤٨ - وهناك اختلاف رئيسي بين الصكوك التي جاءت بعد ذلك والاتفاقية رقم ١٣٩ (السرطان) يتمثل في الافتقار إلى أحكام تتعلق بمسؤوليات أصحاب العمل وواجبات العمال أو ممثليهم. وإضافة إلى ذلك، لا توجد أحكام تتعلق بالتصنيف ووضع البطاقات، والأساليب المأمونة لمناولة المواد الخطرة أو جمعها أو إعادة تدويرها أو تخزينها أو التخلص منها (كما في الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية)) أو لتوفير معدات الوقاية الشخصية (الموجودة في الصكوك المتعلقة بالمواد الكيميائية والحرير الصخري

وتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات والرصاص). وتوجد في التوصية فقط بعض الأحكام كتلك المتعلقة بالتشاور والتعاون والتنسيق بين الأطراف المختصة، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار عنها.

الحاجة إلى الترشيد

١٤٩ - يبدو من المناسب في هذا السياق النظر في ما إذا كانت هناك حاجة إلى ترشيد هذه المعايير. وأشارت خمس دول أعضاء في الاستقصاء إلى النقص الواضح للترابط والحاجة إلى ترشيد تلك المعايير. واقترحت دولة عضو منها إدراج عناصر أو مبادئ أساسية في اتفاقية وحيدة شاملة تضع المعايير الدنيا المناسبة للسلامة والصحة المهنيتين بوجه عام. وينبغي أن تحدد هذه الاتفاقية "الجامعة" مبادئ عريضة تركز على الأهداف المناسبة والحماية، وأن تكون مرنة بما يكفي لمواكبة مختلف الأوضاع الوطنية ومستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن التطورات مستقبلاً. وأكدت دولة عضو أخرى على الحاجة إلى تكييف وتبسيط مجموعة المعايير القائمة (مع الحفاظ على حماية مماثلة). واقترحت دولة عضو وضع اتفاقية إطارية تدرج كل أحكام الاتفاقيات القائمة النافذة بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيتين، يمكن التصديق عليها بوجه عام وتشجع على تحديد وتطبيق سياسات وطنية بشأن منع المخاطر المهنية.

المعايير الشاملة

١٥٠ - كانت المحاولة الأولى لوضع معيار شامل في مجال السلامة والصحة المهنيتين هي اعتماد الاتفاقية رقم ١٤٨ (بيئة العمل). وشهد مؤتمر استوكهولم بشأن البيئة الإنسانية (١٩٧٢) وقرارات عديدة لمؤتمر العمل الدولي توسيع نطاق السلامة والصحة المهنيتين ليستوعب "بيئة العمل". ولم تنجح الجهود المبذولة لإعطاء الاتفاقية المقترحة رقم ١٤٨ (بيئة العمل) نطاقاً عاماً وأصبحت في نهاية المطاف صكاً يقتصر على الهواء والضوضاء والاهتزازات. غير أن ما تلا ذلك من اعتماد الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) شهد قرار التوجه إلى نهج أكثر استناداً إلى النظم، وهو النهج الذي ظل يتطور منذ ذلك الحين وأصبح ظاهراً بوضوح في التطورات الجارية على المستويين الوطني والدولي. ويبدو من المناسب في هذا السياق النظر فيما إذا كانت الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) التي تهدف إلى أن تكون صكاً شاملاً في مجال السلامة والصحة المهنيتين، تمثل مثل هذا الصك وهل توفر إطاراً تنفيذياً للمعايير الأخرى للسلامة والصحة المهنيتين.

الوضع الشامل لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)

١٥١ - تطبق الاتفاقية رقم ١٥٥ على كل فروع النشاط الاقتصادي وجميع العمال في هذه الفروع، وتطلب إلى الدول الأعضاء صياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل ومراجعتها دورياً. والهدف من هذه السياسة (المادة ٤) هو الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، وذلك بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول. وتنص الاتفاقية على وضع برامج استراتيجية وطنية (المادة ٨) وعلى نظام اعتراف بالحالات والمشاكل في مجال السلامة والصحة المهنيتين (المواد ٧ و٨ و١١) ونظام للتفتيش وإنفاذ أحكام السلامة والصحة المهنيتين (المادتان ٨ و٩). وهي لا توفر أية تفاصيل إضافية تتعلق بتوفير الخدمات الصحية المهنية أو بنظم التدريب والتثقيف في مجال السلامة والصحة المهنيتين أو شبكة خدمات للسلامة والصحة المهنيتين على المستوى الوطني، وهي مسائل تنظمها بشكل مستقل اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١). كما تحدد الاتفاقية رقم ١٥٥ في عبارات عامة مجالات العمل التي ستؤخذ في الاعتبار في السياسة العامة وتقرر القواعد بشأن الإجراءات المحددة التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني فضلاً عن مستوى المنشأة. ومقارنة بالصكوك الأخرى الحديثة

التي اعتمدت سواءً قبل الاتفاقية رقم ١٥٥ أو بعدها، تعد هذه القواعد عامة في معظمها، ويشار في توصية السلامة والصحة المهنيتان، ١٩٨١ (رقم ١٦٤) إلى الأحكام الأكثر تفصيلاً في الصكوك الأخرى للسلامة والصحة المهنيتين المدرجة في مرفق التوصية[3]. إن معظم الصكوك الواردة في هذه القائمة هي قيد الاستعراض في السياق الحالي شأنها شأن الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها في سياق جدول أعمال المؤتمر وبما يشمل الأطفال والأحداث[4] والبحارة[5] وعمال الموانئ[6].

١٥٢ - غير أن الاتفاقية تتضمن أحكاماً عامة لوضع برامج لخلق ثقافة تعنى بالسلامة عن طريق التعليم والتدريب (المادة ١٤) وبشأن معدات الوقاية الشخصية (التي يوفرها أصحاب العمل "عند الاقتضاء")، في حين توجد أحكام أكثر تحديداً في اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠) واتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢). ولا تدعو الاتفاقية رقم ١٥٥ إلى إنشاء هيئة تنسيق ثلاثية وطنية تعنى بمسائل السلامة والصحة المهنيتين (المادة ١٥) ولا تتضمن أحكاماً واضحة عن حق العمال في المشاركة، أو إشارة إلى التأمين على إصابات العمال أو نظم الإعانات الاجتماعية أو أحكاماً تعنى بمسألة التصنيف ووضع البطاقات (وإن كان يشار إلى ذلك في توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)).

الصكوك المعتمدة بعد اعتماد الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان)

١٥٣ - اعتمدت سبع اتفاقيات جديدة منذ اعتماد الاتفاقية رقم ١٥٥. وتنظم اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) مسألة خدمات الصحة المهنية التي يشار إليها باقتضاب فحسب في الاتفاقية رقم ١٥٥. وباستثناء اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) تتناول الصكوك المتبقية قضايا محددة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، وان تضمنت كذلك عدة أحكام عامة تتداخل مع المتطلبات العامة الواردة في الاتفاقية رقم ١٥٥.

١٥٤ - وعلى نقيض ذلك، فإن الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) هي صك محدد وموجه إلى الهدف، ولا تتضمن مثلاً أحكاماً تقرر فرض حدود محددة على التعرض لهذه المواد، وتشير بدلاً من ذلك إلى الحاجة إلى فرض حدود إذا ما قررتها السلطة المختصة. وهكذا، فإن الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) تفترض سلفاً وجود نظام لتقييم المخاطر وفرض الحدود حيثما تُطلب تلك الحدود. وهي لا تتضمن أحكاماً بشأن الإشراف الطبي الذي تنظمه الاتفاقية رقم ١٦١ (الخدمات الصحية). وفضلاً عن ذلك، لا تتناول الاتفاقية رقم ١٧٠ كل مسألة التسجيل والإخطار ولا تعالج مسألة إنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة. ولا توجد أيضاً مادة تنص على فرض عقوبات مناسبة أو على وقف العمل أو تقييده أو حظره في حالة انتهاك القوانين واللوائح أو التعرض لخطر وشيك. وباختصار، تعمل الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) على توفير نظام للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتركز بالفعل على تلك القضايا. لكن الاتفاقية رقم ١٧٠ لا تتناول قضايا أخرى تتصل بأداء نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين. وهكذا، فإن الاتفاقية رقم ١٧٠ أقل "استقلالاً ذاتياً "من بعض الصكوك الأخرى وان كان من الواضح أنها تركز تركيزاً أكبر على الموضوع المحدد الذي تعمل على تنظيمه.

[3] أنظر:

The Occupational Safety and Health Recommendation, 1981 (No. 164), provides in Paragraph 19(2) that its annex may be modified by the International Labour Conference, by a two-thirds majority, in connection with the future adoption or revision of any Convention or Recommendation in the field of safety and health and the working environment.

[4] انظر الوثيقة: GB. 285/2 ، الجزء الأول – ٢.

[5] انظر الوثيقة: GB. 285/LILS/7.

[6] انظر الوثيقة: GB. 285/2، الجزء ٢(٩).

١٥٥ - ورغم أن الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) هي أشمل صك بين صكوك السلامة والصحة المهنيتين قيد النقاش، إلا أنها لا تنظم مثلاً مسألة توفير الخدمات الصحية. وفضلاً عن ذلك، وكما يشير التحليل السابق للصكوك المعتمدة بعد عام ١٩٨١، لا يبدو أن الاتفاقية رقم ١٥٥ قد وفرت الوضع الإطاري الذي استهدفته. ووفقاً للردود على الاستقصاء ، أبدت عدة دول أعضاء، من ناحية، اهتماماً بالتصديق على هذه الصكوك، في حين حدد عدد مناظر من الدول الأعضاء وجود مواد بعينها في الاتفاقية رقم ١٥٥ باعتبارها تشكل عقبة أمام التصديق. كما يوفر الاستقصاء إشارة إلى الاستعانة بالاتفاقية رقم ١٥٥ في عدة بلدان كنموذج أو كتوجيه للتشريع الوطني.

المعايير الحالية - استجابة ملائمة للاهتمامات الوطنية؟

١٥٦ - تم تجميع معلومات عن طريق الاستقصاء بشأن ثلاثة مجالات أساسية. أولاً، دعا الاستقصاء الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن القوانين والممارسات الوطنية، لا فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة فحسب، بل أيضاً بشأن مدونات الممارسات . ثانياً، تناول الاستقصاء الأحكام الموجودة في معايير السلامة والصحة المهنيتين كمجموعة وسعى إلى إيجاد التوافق بين القوانين والممارسات الوطنية ومعايير منظمة العمل الدولية استناداً إلى نحو خمسة عشر موضوعاً أساسياً تمخض عنها تحليل مفصل للمحتوى الموضوعي للمعايير ذات الصلة. ثالثاً، دعا الاستقصاء أيضاً إلى تقديم معلومات عن الملاءمة الحالية والأثر السابق واللاحق للمعايير ومدونات الممارسات والتعاون التقني والمعلومات. ودعت هذه الأسئلة الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن آرائها بشأن العمل المقبل فيما يتصل بوضع المعايير.

١٥٧ - وكما سيتم تبيانه فيما بعد، توفر المعلومات المجمعة من خلال الاستقصاء بصائر مفيدة عن رأي الدول الأعضاء بشأن ملاءمة معايير منظمة العمل الدولية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. إلا أن هناك أيضاً بارامترات أخرى يتعين أخذها في الاعتبار عند النظر في ملاءمة المعايير الحالية. وفي ضوء ما تم من بحث في الفصل الثاني، يقترح أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار الاتجاهات العالمية والوطنية وعلى مستوى مكان العمل التي ظهرت من بحث وتحليل الوضع الجاري. وفي النهاية، سيتم النظر في الحاجة الممكنة إلى وضع المعايير في هذا المجال في ضوء المقررات السابقة لمجلس الإدارة بمراجعة الصكوك ذات الصلة، ونتائج الاستقصاء على القوانين والممارسات الوطنية فضلاً عن ردود الدول الأعضاء على الأسئلة الإضافية المتعلقة بهذه الاحتياجات.

١٥٨ - ويرد في المرفق الثاني موجز للمعلومات المجمعة من خلال الاستقصاء عن القوانين والممارسات الوطنية. إن معدل الاستجابة العالية (١٠٣ من الدول الأعضاء)[7] له مغزاه ويشكل عنصراً يتعين أخذه في الاعتبار عند تقييم نتائج الاستقصاء. إن أبرز نتيجة للاستقصاء تتمثل في العدد الكبير من الردود الإيجابية على الأسئلة بين الاتجاهات والأهداف الأساسية في المعايير الحالية والقوانين والممارسات الوطنية. وفيما يتعلق بالفئات المحددة من العمال، بدا أن المعلومات المجمعة تشير إلى أنه في حين تتوافق القوانين والممارسات الوطنية مع معايير منظمة العمل الدولية بشأن مسألة وجود تشريع خاص للعمال الأحداث (٩٠ في المائة من الدول المجيبة) إلا أن القوانين والممارسات الوطنية بشأن فئات أخرى محددة من العمال تختلف في جوانب هامة عن الأحكام الواردة في المعايير. وهذا التنوع في القواعد يظهر خاصة في سياق القوانين والممارسات الوطنية المتصلة بأحكام محددة تعنى بنوع الجنس، وهي إما أنها تستند إلى حماية الصحة الإنجابية والمسؤوليات الأسرية للمرأة أو إلى حظر وقيود على تشغيل المرأة في عمل خطر. ومن أكثر فئات العمال التي ورد ذكرها والتي تستبعد من الحماية العاملون في الاقتصاد غير المنظم وعمال الخدمة المنزلية والعاملون لحسابهم الخاص. وهذا التباين والتوافق في جوانب أخرى يظهر في الأشكال المستخدمة لعرض أجزاء النتائج القابلة للقياس. ومع وجود استثناء واحد ملحوظ، بدا بوجه عام وجود مستوى عال من التوافق بين معايير منظمة العمل الدولية وبين القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالآليات والتدابير في هذا المجال. غير أن أكثر من نصف الدول

[7] أنظر المقدمة، الحاشية ١٢.

المجيبة ذكرت عدم وجود أحكام أو لم تقدم معلومات بشأن توفير المعلومات من جانب دولة مصدرة إلى دولة مستوردة (المادة ٩ من الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) والمادة ٢٢ من الاتفاقية رقم ١٧٤ (الحوادث الكبرى))[٨].

١٥٩ - وتشمل البارامترات الأخرى التي يتعين وضعها في الاعتبار بشأن السلامة والصحة المهنيتين الاتجاهات العالمية والوطنية وفي مكان العمل. وتتصل مسألة نتجت عن هذا التحليل بالأهمية التي تعزوها منظمة العمل الدولية للسلامة والصحة المهنيتين وكيف يمكن إيجاد صلة واضحة بين السلامة والصحة المهنيتين وبين العمل اللائق. وكما لوحظ في الفصل الأول، فإن مفهوم العمل اللائق برمته مترسخ تماماً في مفهوم البرنامج المركزي الدولي للسلامة والصحة في العمل والبيئة (العمل المأمون)، لكن ذلك ربما يستوجب إبرازه بشكل أوضح.

١٦٠ - وفضلاً عن ذلك، تشدد التطورات الأخيرة على المستوى العالمي تشديداً ملموساً على دور الإدارة السليمة للمواد الكيميائية بالنسبة للبيئة. ومن بين الصكوك الحالية لمنظمة العمل الدولية، تنص الاتفاقية رقم ١٧٤ (الحوادث الكبرى) على أن "تضع كل دولة عضو سياسة وطنية متكاملة لحماية العمال والجمهور والبيئة من مخاطر الحوادث الكبرى، وتنفذها وتراجعها دورياً"، في حين تنص اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) بأن "على كل دولة عضو أن تقوم بصياغة وتنفيذ سياسة متسقة بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، وبمراجعتها دورياً". ومع ذلك، ترد إشارة إلى البيئة في سياق التخلص من النفايات الخطرة. وتشير الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) إشارة عامة إلى المفهوم الأضيق لبيئة العمل.

الحاجة إلى المراجعة والثغرات المحتملة

١٦١ - وبعد بحث الحاجة إلى مراجعة معايير منظمة العمل الدولية، قرر مجلس الإدارة مراجعة عشرة صكوك تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين. وتتعلق كل هذه الصكوك بالحماية من مخاطر محددة تتعلق، وفقاً للتصنيف التقليدي لمعايير السلامة والصحة المهنيتين، بثلاثة أنواع مختلفة من المخاطر: (أ) المواد والعوامل السامة، (ب) الآلات و(ج) الحد الأقصى للأثقال. وتشمل المجموعة الأولى ستة صكوك. وينظم أحد هذه الصكوك، وهو التوصية رقم ٣ (الجمرة الخبيثة) خطراً بيولوجياً وليس كيماوياً. ويقترح بحث ذلك المعيار أدناه، في سياق النظر في الاقتراح بشأن المعايير في مجال المخاطر البيولوجية. وتشمل المجموعتان الأخريان في كل منهما اتفاقية وتوصية. وفي سياقات النظر السابق من جانب مجلس الإدارة، جرى بحث بعض الخيارات البديلة والمحددة لوضع المعايير. ويقترح النظر من جديد في هذه الاقتراحات مع مراعاة السياق الأكبر الذي تجري فيه هذه المناقشة.

١٦٢ - وفضلاً عن ذلك، اقترحت الدول المجيبة على الاستقصاء، ١٧ موضوعاً لوضع معايير جديدة، ١٧ موضوعاً إضافياً لوضع معايير أو مدونات ممارسات، وموضوعان لوضع ممارسات فقط[٩]. واقترحت ثماني دول مجيبة وضع معايير جديدة أو مدونة ممارسات في مجال الأرغونومية وبشأن المتاعب العضلية الهيكلية، واقترحت ثماني دول مجيبة أخرى معايير أو مدونة ممارسات تعنى بالصحة العقلية والإجهاد. واقترحت دول قليلة المواضيع التالية من أجل وضع المعايير أو لمدونات ممارسات: السلامة والصحة المهنيتان في الاقتصاد غير المنظم، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والسلامة والصحة المهنيتان، ونظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت، والزراعة، والسلامة والصحة المهنيتان في المطاعم وفي صناعة تجهيز الأغذية، والسلامة والصحة المهنيتان والعمال كبار السن، ومنع المخاطر البيولوجية، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والعمل.

[8] ينبغي ملاحظة إدراج حكم مماثل في اتفاقية روتردام بشأن إجراء الإبلاغ بالموافقة المسبقة على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة في التجارة الدولية، ١٩٩٨.

[9] أنظر الجدول ٢، المرفق الثاني.

١٦٣ - وكان الموضوع الأكثر ذكراً هو تحديداً مدونات ممارسات للعنف في العمل (٤ دول مجيبة) ولوحدات العروض المرئية (٤ دول مجيبة). وفي سياق العمل المحتمل لمنظمة العمل الدولية في هذا المجال، ربما أمكن أخذ قضايا سبق إثارتها في الاعتبار(أنظر الفقرة ٣٢) بشأن الحاجة إلى تحسين هيكل وهدف مدونات الممارسات فضلاً عن عملية وضعها.

١٦٤ - وهكذا، تم في هذا السياق أخذ ثلاثة عناصر مختلفة في الاعتبار. أولاً، نتائج الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير للجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية ومقررات مجلس الإدارة استناداً إلى عمل الفريق؛ ثانياً، الاقتراحات المتصلة بوضع المعايير التي سبق تقديمها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها في سياق جدول أعمال المؤتمر، وثالثاً، نتائج الاستقصاء، وبخاصة اقتراحات وضع المعايير المقدمة في هذا السياق. ولكي يمكن وضع اقتراحات مترابطة وعملاً بأسلوب النهج المتكامل، ستؤخذ هذه العناصر المختلفة في الاعتبار ويتم بحثها في الصفحات التالية.

المواد الكيميائية

١٦٥ - في مجال المواد الكيميائية، يثور النقاش بشأن مراجعة خمسة صكوك. وتشمل هذه الصكوك التوصية رقم ٤ (التسمم بالرصاص)، والتوصية رقم ٦ (الفوسفور الأبيض)، والاتفاقية رقم ١٣ (الرصاص الأبيض)، والاتفاقية رقم ١٣٦ والتوصية رقم ١٤٤ (البنزين). وتشمل الشواغل المثارة كسبب لمراجعة هذه الصكوك ما يلي: (١) اعتبر التنظيم المفصل لمادة خطرة فردية في صك وحيد ممارسة عفاها الزمن[10]؛ (٢) تتضمن التوصية رقم ٤ (التسمم بالرصاص) والاتفاقية رقم ١٣ (الرصاص الأبيض)، والاتفاقية رقم ١٣٦ والتوصية رقم ١٤٤ (البنزين) كلها أحكاماً محددة تحظر تشغيل النساء في مجالات معينة ولعمليات معينة[11]؛ (٣) من غير الملائم إدراج حدود محددة للتعرض في المعايير (كما في الاتفاقية رقم ١٣٦ (البنزين)) وينبغي صياغة الأحكام لضمان الإبقاء على حداثة صكوك منظمة العمل الدولية ومواكبتها للتقدم العلمي والتكنولوجي.

١٦٦ - إن تنظيم كل مادة على حدة من هذه المواد الخمس يعتبر أمراً قد ولى زمانه ويبدو غير فعال. وهذه حجة تعترض على مراجعة فرادى الصكوك. وبعد المشاورات الخطية التي أجريت مع الدول الأعضاء بشأن هذه القضية، اقترح على مجلس الإدارة أن يتوخى تنظيماً مشتركاً لهذه المواد الفردية. واقترحت ذلك أيضاً دولة عضو في الاستقصاء. وفي حالة ربط هذه الصكوك بصك ذي طابع أعم، يبدو أن الخيارين الأساسيين هما تنظيم هذه المواد الكيميائية الخمس شديدة الخطورة في بروتوكول لاتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠). وبقدر ضرورة تنظيم حدود ثابتة أيضاً، ينبغي إدراج نظام لتحديث هذه الحدود بسهولة. ويمكن النظر في سياق هذه المراجعة في إمكانية إلغاء الأحكام المحددة بنوع الجنس والتي تعتبر تمييزية من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. ووفر الاستقصاء معلومات إضافية ومفصلة عن حالة القوانين والممارسات الوطنية بشأن هذه القضية، والتي يبدو أنها تشير إلى أن القوانين والممارسات الوطنية ليست متسقة كليةً في هذا الشأن. وبالنظر إلى طبيعة قضايا نوع الجنس المشتركة بين القطاعات، يبدو من الملائم والمناسب استكمال أي إجراء يتصل بالأحكام المتعلقة بنوع الجنس في هذه المعايير ببحث اقتراح في الاستقصاء بالنظر في القضايا المتصلة بنوع الجنس في مجال السلامة والصحة المهنيتين في إطار مدونة ممارسات. وفيما يتعلق بالحاجة إلى التحديث المنهجي للمعايير في هذا المجال، ينبغي التذكير بأن المعايير الحالية تتضمن عدة نهج مختلفة بشأن كيفية إجراء هذا التحديث. ويمكن الإبقاء على إشارة إلى مدونة ممارسات أو نوع مماثل من الصكوك باعتبارها آلية محتملة.

[10] رغم أن هذه الممارسة طبقت من جديد في حالة اتفاقية الحرير الصخري (الاسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢).

[11] هذا هو الحال أيضاً بالنسبة للاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ (الحد الأقصى للأثقال) اللتين يجري نظرهما أدناه. وإضافة إلى الأحكام المشار إليها أعلاه، توجد أيضاً أحكام محددة حسب نوع الجنس في خمسة صكوك أخرى حديثة (المادة ١٨ من الاتفاقية رقم ١٨٤ والفقرة ٤-٣ من التوصية رقم ١٩٢ (الزراعة)؛ والفقرة ١٦ من التوصية رقم ١١٤ (الإشعاعات)، والفقرة ٢٥ (٤) من التوصية رقم ١٧٧ (المواد الكيميائية)، والفقرة ٢١ من التوصية رقم ١٨٣ (المناجم)، وكذلك في معيار واحد ذي وضع مؤقت (الاتفاقية رقم ٤٥ (النساء في المناجم)).

١٦٧ - ومن القضايا التي يمكن النظر فيها في هذا السياق مسألة نقل المعلومات من دولة مصدرة إلى دولة مستوردة. وتذكر المادة ١٩ من الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) أنه "عندما تحظر دولة عضو مصدرة استعمال كل أو بعض المواد الكيميائية لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة في العمل، ينبغي أن تقوم هذه الدولة العضو بإبلاغ هذه الحقيقة وأسبابها إلى أي بلد مستورد"، وتذكر المادة ٢٢ من الاتفاقية رقم ١٧٤ (الحوادث الكبرى) أنه "إذا كان استخدام المواد أو التكنولوجيات أو العمليات الخطرة محظوراً في دولة عضو مصدرة كمصدر محتمل لوقوع حادث كبير، تضع الدولة المصدرة تحت تصرف أي بلد مستورد المعلومات عن هذا الحظر وأسبابه".

١٦٨ - إن المشكلة البادية هي الصعوبة المتمثلة في أن الدولة العضو عليها التزام بنقل معلومات ليست في حوزتها بشكل مباشر. وينبغي إجراء تحليل لبحث ما هي الطريقة التي يمكن بها الوفاء بهذا الالتزام في ضوء الممارسة الوطنية. إن إجراء مراجعة جزئية لتنظيم هذه القضية المحددة ربما يزيل عقبة تبدو كبيرة أمام التصديق على هذين الصكين.

المخاطر الميكانيكية

١٦٩ - إن الاتفاقية رقم ١١٩ والتوصية رقم ١١٨ (الآلات) هما من بين الصكوك التي يتعين مراجعتها. وتشمل الشواغل المثارة، من ناحية، أن الاتفاقية رقم ١١٩ (والتوصية رقم ١١٨) اعتبرتا بالغة التعقيد بما يحول دون تنفيذهما بفعالية[١٢]، فضلاً عن الحاجة إلى تحديثهما لمراعاة المفاهيم الجديدة في ميدان السلامة والصحة المهنيتين والتطورات التقنية المتعلقة بالآلات[١٣]. وكانت هناك حاجة أيضاً إلى إدخال أحكام تتناول مسألة السلامة في النقل الدولي للآلات والتكنولوجيا، فضلاً عن المشاكل التي تواجه البلدان النامية في استيراد آلات مستعملة.

١٧٠ - وفي سياق المشاورات السابقة بشأن هذه المسألة، أمكن توخي خيارين أساسيين. ويتمثل الخيار الأول في إجراء "مراجعة جزئية" للاتفاقية رقم ١١٩ (الآلات) وتعديل الأحكام التي أشير إليها باعتبارها تثير مشاكلاً. أما الخيار الثاني فهو النظر في إجراء مراجعة أشمل لهذا الصك من أجل تبسيطه مع الحفاظ على نفس مستوى الحماية، ولكي يعكس التطورات الدولية الحديثة والتقدم التقني الأخير في هذا المجال، وإدراج أحكام مناسبة لكي يكون نقل التكنولوجيا مصحوباً بالمعلومات والتدريب المناسبين فيما يتصل بالسلامة والصحة.

المخاطر البيولوجية

١٧١ - أعرب ردان على الاستقصاء عن الحاجة إلى وضع معيار يعنى بالوقاية من المخاطر البيولوجية. كما أثيرت الحاجة إلى تنظيم مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والعمل. إن المعيار الوحيد القائم بشأن العوامل البيولوجية، وهو من أقدم صكوك المنظمة، هو التوصية رقم ٣ (الجمرة الخبيثة) التي يتعين مراجعتها. وفي سياق النظر في هذا الصك في الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير للجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، كانت الشواغل الأساسية المثارة هي أن هذا المعيار يركز على مادة خطرة وحيدة وأنه يتضمن حكماً واحداً فقط يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ترتيبات لتعقيم الصوف الملوث بجراثيم الجمرة الخبيثة. ولوحظ أيضاً أنه مع استمرار إدراج هذا المرض في قائمة الأمراض المهنية، تظل التدابير الوقائية أمراً لازماً. وفي حين أن بعض معايير

[12] مكتب العمل الدولي: *السلامة في بيئة العمل، استقصاء عام للتقارير المتعلقة باتفاقية الوقاية من الآلات (رقم ١١٩) وتوصيتها (رقم ١١٨)، ١٩٦٣، وباتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات) (رقم ١٤٨) وتوصيتها (رقم ١٥٦)، ١٩٧٧*، التقرير الثالث (الجزء ٤ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والسبعون، جنيف، ١٩٨٧. ووقت إجراء الاستقصاء العام، اجتذبت الاتفاقية رقم ١١٩ (الآلات) ٣٥ تصديقاً. وصدقت عليها منذ ذلك الحين ١٤ دولة عضو أخرى.

[13] التوجيه 98/73/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ بشأن التقريب بين قوانين الدول الأعضاء فيما يتصل بالآلات.

السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك المعيار المعتمد مؤخراً بشأن القطاع الزراعي، تذكر بالفعل المخاطر البيولوجية[14]، إلا أنه لا يوجد صك ينص مباشرة على اتخاذ تدابير تتصل بالأخطار البيولوجية.

١٧٢ - إن الوقاية من الأخطار المتصلة بالمخاطر البيولوجية هي موضوع كان مجال بحث أولي في مجلس الإدارة عقب قرار اعتمده مؤتمر العمل الدولي في ١٩٩٣ يطلب فيه إلى المدير العام اتخاذ خطوات تتناول مسألة التعرض للعوامل البيولوجية في العمل والسلامة في استعمالها، والنظر في الحاجة إلى صكوك دولية جديدة من أجل تقليل الأخطار إلى أدنى حد على العمال والجمهور والبيئة. ومنذ ذلك القرار، نظر مجلس الإدارة في ثلاثة اقتراحات لوضع المعايير بشأن هذا الموضوع في سياق جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي[15]. وفي هذه الاقتراحات، لوحظ أن الاستعمال المتزايد للعوامل البيولوجية يعرض ما يقدر بنحو ١٦ مليون عامل على نطاق العالم للخطر (وبخاصة في الزراعة والصناعات الصيدلانية). ويمكن النظر في ما إذا كان من المناسب إجراء تقييم شامل للقضايا والقوانين والممارسات الوطنية بغية البت في اتخاذ إجراء نهائي لوضع المعايير في هذا المجال، بما يشمل مراجعة التوصية رقم ٣ (الجمرة الخبيثة).

الأرغونومية / الحد الأقصى للأثقال

١٧٣ - كانت الأرغونومية والمخاطر المسببة للاضطرابات العضلية الهيكلية من المواضيع الأخرى التي اقترحتها عدة دول أعضاء في الاستقصاء لوضع معايير عمل أو مدونة ممارسات. وحظيت الأرغونومية حتى الآن باهتمام ضئيل في صكوك منظمة العمل الدولية. فقد وردت في الاتفاقية رقم ١٦١ (الخدمات الصحية) حيث تم إسداء النصح بشأن الأرغونومية والتعاون في نشر المعلومات وفي التدريب والتثقيف في ميدان الأرغونومية وذلك من بين وظائف خدمات الصحة المهنية. وتوجد إشارات أخرى في اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧) التي تطلب مراعاة المبادئ الأرغونومية في تصميم وصنع المركبات، ومعدات إزاحة التراب ومناولة المواد، ومراعاة التجهيزات والآلات والمعدات بما في ذلك العدد اليدوية ومعدات الوقاية والألبسة الواقية. ومن المسائل قيد النقاش أيضاً مراجعة اتفاقية الحد الأقصى للأثقال، ١٩٦٧ (رقم ١٢٧). وربما كان من المفيد بحث اقتراح وضع مدونة ممارسات بشأن الأرغونومية والأخطار المسببة للاضطرابات العضلية الهيكلية إلى جانب وضع "مجموعة شاملة من اللوائح"، بما في ذلك لوائح بشأن الحد الأقصى للأثقال. ومن القضايا المثارة في هذا السياق، الآثار الأرغونومية المحددة للشيوخة المستمرة للقوى العاملة.

١٧٤ - وكانت الاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ (الحد الأقصى للأثقال) هما الصكان الأخيران اللذان اعتبر الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير أنهما في حاجة إلى مراجعة. أما الشواغل الأساسية المثارة فهي أن الاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ (الحد الأقصى للأثقال) يأخذان بنهج حمائي أساسي بدلاً من نهج وقائي للقضايا التي ينظمانها، وأن التوصية رقم ١٢٨ تتضمن حداً أقصى مسموحاً به للأثقال مع عدم إدراج قواعد تعنى بنوع الجنس. وينبغي مع ذلك ملاحظة أن الحد الأقصى لا تنظمه الاتفاقية ذاتها بل التوصية. ويمكن النظر في خيارين في هذا السياق. أما الخيار الأول، فهو التصدي لمسألة مناولة ونقل الأثقال ككل مع الأخذ بنهج وقائي. وستكون هناك حاجة إلى صكوك جديدة لهذا الغرض. وفي مثل سياق كهذا، سيكون ممكناً إلغاء الحكم المعني بنوع الجنس الوارد في الاتفاقية رقم ١٢٧. إلا أنه ينبغي النظر بدقة في ضرورة الإبقاء على مستوى الحماية الذي يوفره هذا الصك. وقد يكون النقل اليدوي للأثقال أكثر شيوعاً في البلدان النامية عنه في البلدان المتقدمة، ولذلك يمكن أن تظل المعايير القائمة دون تغيير لصالح تلك البلدان التي ما زالت تحتاج إلى نهج حماية. أما الخيار الثاني، فهو النظر في وضع مجموعة أشمل من القواعد في هذا المجال. إن التوجيه اللازم والمطلوب لتنفيذ هذه

[14] الاتفاقية رقم ١٥٥ المواد ٥(أ) و١١(و) و١٢(ب) و١٦(٢)؛ والتوصية رقم ١٧١ الفقرتان ٢٤(أ) و٢٨؛ والاتفاقية رقم ١٨٤ المادة ١٤، والتوصية رقم ١٩٢ الفقرة ٨.

[15] الوثيقة: GB.270/2، الفقرات ٢٤٣-٢٥٤؛ الوثيقة: GB.273/2، الفقرات ١٦٧-١٧٦ والوثيقة: GB.276/2، الفقرات ١٥١-١٦١.

التدابير في نهج وقائي شامل يحمل تفاصيل كثيرة يتعذر معها إدراجه في معيار دولي. ومراعاة للاقتراحات الواردة في الاستقصاء من أجل وضع مدونة ممارسات في هذا المجال، يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تنظر في إجراء من هذا القبيل.

المخاطر النفسية الاجتماعية

١٧٥ - اقترحت ثمان دول أعضاء[١٦] موضوع الصحة العقلية والإجهاد كموضوع محتمل لوضع المعايير أو وضع مدونة ممارسات. واقترح أن يدرج في توصية "أثر العوامل النفسية على سلامة وصحة العمال وأثر المجهود البدني والإجهاد في العمل، وانعدام الأمن الوظيفي، والعلاقات مع الرؤساء أو الزملاء، وظروف المعيشة". واقترح أيضاً وضع مدونة ممارسات بشأن هذا الموضوع. وكان قد أثير بحث هذا الموضوع في سياق المعايير للمرة الأولى عن طريق فريق فنتيجول العامل في عام ١٩٨٧[١٧]. وأثير الموضوع مرة أخرى في سياق الحافظة (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩)[١٨] التي تتضمن اقتراحاً لوضع المعايير بشأن المخاطر المرتبطة بالمتاعب النفسية البدنية والإجهاد العقلي. إن إجراء تحليل شامل للقوانين والممارسات وبخاصة أفضل الممارسات في هذا المجال سيكون أمراً لازماً لتقييم عمل المنظمة المحتمل مستقبلاً لوضع المعايير.

استنتاجات أولية

١٧٦ - يتبين من البحث السابق في أثر المعايير الحالية في مجال السلامة والصحة المهنيتين أن مستويات التصديق على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين منخفضة في المتوسط. وتشير نتائج الاستقصاء إلى وجود توقعات بأن مستويات التصديق - وبخاصة على الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) - قد تزداد مستقبلاً. وفضلاً عن ذلك، فإن المعلومات المجمعة من خلال الاستقصاء تسمح أيضاً بالخلوص إلى أن الأثر الفعلي لمعايير السلامة والصحة المهنيتين، وبخاصة الاتفاقية رقم ١٥٥، يبدو أكبر مما تشير إليه مستويات التصديق. وتشير عدة دول أعضاء إلى أنها لا تستعين بالاتفاقيات فحسب، بل وبمدونات الممارسات أيضاً كتوجيه أو كنماذج في صياغة القوانين والممارسات الوطنية. ومع ذلك، فإن أثر المعايير الحديثة الحالية بوجه عام لا يبدو أنه يرقى إلى مستوى الأهمية المعطاة للسلامة والصحة المهنيتين من منظور إنساني ووطني وعالمي.

١٧٧ - ويترتب على التحليل السابق بشأن ترابط المعايير الحالية أن المعايير الحالية في هذا المجال تمثل نظاماً معقداً من المبادئ والقواعد والحلول الموضوعية المفصلة للتصدي لشواغل السلامة والصحة المهنيتين. وهي تفتقر إلى ترابط معين بمعنى أنها تعكس وتوضح تطوراً تاريخياً بشأن كيفية التصدي للمخاطر القائمة والناشئة في مكان العمل. ورغم أن الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) هي صك حديث وتتضمن العديد من العناصر الأساسية لوضع إطار لنظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين، يبدو أنها لم تحقق الوظيفة المركزية التي تهدف إلى أدائها. وفي ضوء الاقتراحات المقدمة في الاستقصاء، ربما أمكن النظر في وضع صك "إطاري" للإدارة السليمة للسلامة والصحة المهنيتين - ينظم اللبنات الأساسية المطلوبة لإدارة وتشغيل نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين.

١٧٨ - وفيما يتعلق بملاءمة المعايير الحالية، تبين نتائج الاستقصاء، وبخاصة تحليل القوانين والممارسات الوطنية ذات الصلة، أن الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية التي أجابت على الاستقصاء، ورهناً باستثناءات معينة، تتشاطر الأهداف المعرب عنها في المعايير الحالية للسلامة والصحة المهنيتين. وهذا يشير إشارة واضحة إلى أن المعايير الحالية للمنظمة تمثل بوجه عام استجابة ملائمة للشواغل الوطنية. واستناداً إلى عمل الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير، والاقتراحات بوضع المعايير

[16] استراليا، قبرص، فنلندا، غابون، لبنان، ماليزيا، النرويج، أوكرانيا.

[17] التقرير الختامي للفريق العامل المعني بمعايير العمل الدولية، في النشرة الرسمية Vol. .LXX, 1987, Series A, APP. II

[18] انظر الوثيقة: GB.276/2، الفقرتان ٣٣٢-٣٣٣.

التي سبق أن نظر فيها مجلس الإدارة والردود على الاستقصاء، أصبح ممكناً اقتراح توجيهات للمراجعات التي تقررت بالفعل فضلاً عن سد الثغرات التي ظهرت في التحليل الحالي. وعلى ضوء ذلك، يمكن أن تتضمن خطة عمل مقبلة النظر في وضع المعايير في مجالات المواضيع التالية.

١٧٩ - وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية، تم تحديد الحاجة المحتملة إلى وضع المعايير بشأن ثلاث قضايا منفصلة ويقترح النظر فيها في سياق بروتوكول ملحق بالاتفاقية رقم ١٧٠ (وربما أيضاً اتفاقية الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤): (أولاً) يبدو أن مسألة الوسائل والتدابير التي يمكن من خلالها أن تضطلع دولة مصدرة بمسؤوليتها عن نقل المعلومات إلى دولة مستوردة تمثل صعوبة بالنسبة إلى الاتفاقية رقم ١٧٠ فضلاً عن الاتفاقية رقم ١٧٤؛ (ثانياً) يبدو أن التطورات الجارية تتطلب إشارة صريحة إلى سياسة وطنية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل لتشمل الحرص على حماية العمال والجمهور والبيئة؛ (ثالثاً) إمكانية مراجعة للصكوك الخمسة تستحق مزيداً من البحث، وهي توصية التسمم بالرصاص(النساء والأطفال)، ١٩١٩ (رقم ٤)، وتوصية الفوسفور الأبيض، ١٩١٩ (رقم ٦)، واتفاقية الرصاص الأبيض(الطلاء)، ١٩٢١ (رقم ١٣)، واتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦)، وتوصية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١١٤) وذلك بوضع بروتوكول لاتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) يتضمن أحكاماً للإدارة الآمنة لمواد معينة شديدة الخطورة.

١٨٠ - يقترح النظر في مسارين بديلين لمراجعة الاتفاقية رقم ١١٩ والتوصية رقم ١١٨: **إما** إجراء مراجعة جزئية ومراجعة أحكام معينة تمثل صعوبات تقنية في تطبيقها وربما اعتماد بروتوكول للاتفاقية يعني بأمان الآلات التي يجري نقلها دولياً، **أو** مراجعة الصكوك ككل مع مراعاة أحدث التكنولوجيات والتطورات في التشريع فضلاً عن مسألة السلامة والصحة المهنيتين في سياق الآلات الجاري نقلها دولياً.

١٨١ - يقترح النظر في مراجعة اتفاقية الحد الأقصى للأثقال، ١٩٦٧ (رقم ١٢٧) وتوصية الحد الأقصى للأثقال، ١٩٦٧ (رقم ١٢٨)، مع مراعاة ثلاثة أهداف: النظر في إلغاء ما تحتويان عليه من أحكام تتعلق بنوع الجنس، والتشديد المتزايد على نهج وقائي لتنظيم هذه القضايا، والنظر في وضع مدونة ممارسات بشأن الأرغونومية توفر المشورة العملية والنماذج لتنفيذ نهج وقائي.

١٨٢ - يقترح مواصلة نظر وبحث الحاجة المحتملة إلى معايير جديدة تنظم مسألة الوقاية من المخاطر البيولوجية وتشمل مراجعة التوصية رقم ٣ (الجمرة الخبيثة)، والنظر في الحاجة المحتملة إلى تنظيم أي جوانب لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز تتصل بالسلامة والصحة المهنيتين في ذلك السياق.

١٨٣ - وفيما يتعلق بمدونات الممارسات، يقترح النظر في وضع مدونات ممارسات جديدة في مجالات الأرغونومية والعوامل النفسية الاجتماعية وإمكانية تحديث مدونات معينة قائمة. وفضلاً عن ذلك، يقترح أيضاً النظر في وضع منهجية من أجل تحديث مدونات الممارسات وتطويرها والترويج لها بشكل منتظم.

الفصل الخامس

تحويل القواعد إلى واقع

الترويج للمعايير

١٨٤ - يمثل الترويج لمعايير السلامة والصحة المهنيتين مهمة أساسية وهو عنصر مكمل لا غنى عنه لعملية وضعها. لكن الترويج يمثل أيضاً نشاطاً مراوغاً إذ يتخلل كل الأنشطة العادية لمنظمة العمل الدولية. ونتيجة لذلك فإنه ينزع إلى التجزؤ والتشتت، وهو الأمر الملحوظ على مستويات عديدة تتصل بمعايير المنظمة وأنشطتها ذات الصلة.

١٨٥ - ويولي دستور منظمة العمل الدولية أهمية للترويج بنصه في المادة ١٩ على أن هناك التزامين محددين يتعلقان بكل المعايير والاتفاقيات والتوصيات المعتمدة على السواء. أولاً، ينبغي استرعاء اهتمام السلطة (السلطات) الوطنية المختصة إلى جميع المعايير المعتمدة من أجل "إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر"[1] وأن تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المنظمة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد[2]. ثانياً، يتعين على الدول الأعضاء أن تقوم "على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة" بالإبلاغ عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات[3]، ولا سيّما عن موقف قوانينها وممارستها من المسائل التي تتناولتها هذه الصكوك، وأن تبين المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، لإنفاذ أحكامها[4]. وينبغي التأكيد على أن هذه هي التزامات بالإبلاغ وليست التزامات للتقيد بالأحكام الموضوعية في المعايير قيد النقاش.

١٨٦ - ومن الواضح أن مستويات التصديق على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين تعتمد على مجموعة عوامل مختلفة مثل القيود الوطنية القانونية والسياسية والاقتصادية التي تتجاوز سلطة منظمة العمل الدولية. ومع ذلك، قد يزيد من تعقيد هذه القيود الافتقار إلى الوعي، وإدراك الحاجة إلى إعطاء أولوية لشواغل السلامة والصحة المهنيتين وإبداء الاهتمام بها. وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بكل من فرادى الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية، يبدو أن إمكانات القيام بعمل مركز يهدف إلى زيادة الوعي وإيضاح الفوائد الكامنة للاستثمار في السلامة في مكان العمل تعطلها أعداد الصكوك التي يتعين ترويجها من أجل تغطية الموضوع تغطية شاملة. وثمة قضية رئيسية يتعين النظر فيها هي كيف يصبح من السهل على الدول الأعضاء فضلاً عن المنظمة الترويج بكفاءة للصكوك ذات الصلة في هذا المجال لتحسين السلامة في مكان العمل.

١٨٧ - ويمثل إتقان الأدوات والعمليات الترويجية جانباً هاماً من جوانب الترويج، وهو أمر جوهري في تحقيق مستوى الأثر المنشود. ويمتلك المكتب مجالا واسعاً نوعاً ما من أدوات الترويج. وينبغي بوجه

[1] دستور منظمة العمل الدولية، المادة ١٩، الفقرة ٥(ب).

[2] ترد التقارير المقدمة إلى المؤتمر في *التقرير السنوي للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات* المقدمة إلى المؤتمر.

[3] المادة ١٩، الفقرات ٥(هـ) و٦(د) و٧(ب) من الدستور.

[4] انظر المقدمة، الحاشية ٦.

خاص ملاحظة اتساع إمكانات تطوير أدوات رسمية استناداً إلى الفقرات ٥(هـ) و٦(د) و٧(ب) من المادة ١٩ من الدستور. إن استخدام هذه الأحكام يسمح بجمع المعلومات عن حالة القوانين والممارسات الوطنية في الدول الأعضاء فيما يتصل بالاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات. والمعلومات المجمعة على هذا النحو، إن أنجز بانتظام، يمكن أن يسهم في تحديد العقبات المحتملة أمام تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات، والحاجات إلى المساعدة التقنية، عند طلبها، للتغلب على هذه العقبات. كما أن الاستقصاءات العامة والنهج المتكامل الحالي يستندان إلى المادة ١٩. وفضلاً عن ذلك، ينبغي التذكير بأن توصيات قديمة معينة تتضمن بالفعل أحكاماً تدعو الدول الأعضاء إلى الإبلاغ عن متابعة هذه التوصيات. ويعطي *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته* مثالاً آخر على تطبيق المادة ١٩. وإلى جانب ذلك، فإن القرارات التي يعتمدها المؤتمر قد تؤدي أيضاً إلى تعهدات رئيسية ذات قيمة برنامجية وترويجية عالية، مثل قرار عام ١٩٨٩ الذي بدأ به العمل على بلورة نظام عالمي منسق لتصنيف المواد الكيميائية ووضع بطاقات التعريف عليها والذي اصبح الآن معياراً عالمياً للأمم المتحدة يرتبط ارتباطاً واضحاً بالاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية). ويتم الترويج على أساس يومي من خلال تنظيم أحداث دورية للتوعية، مثل المشاركة في المؤتمرات أو تنظيمها، ونشر المطبوعات الأساسية، والخدمات الاستشارية التقنية الروتينية والتعاون التقني أو إصدار بيانات صحفية في حينها.

١٨٨ - وهناك حاجة أساسية تتصل بالترويج تتمثل في تحقيق مستوى معين من استدامة الوعي العام بقضية بعينها أو موضوع محدد. وهذا يشكل أهمية كبرى في حالة السلامة والصحة المهنيتين، حيث كثيراً ما لا تتصدر هذه المسألة الأنباء إلا حين يرتبط وقوع كارثة كبرى أو التعرض لخطر معين بآثار صحية ضارة وخطيرة. ومن بين الوسائل الفعالة تماماً لمواصلة التوعية على الأجل الطويل تنظيم أحداث دورية رسمياً، مثل المؤتمرات الرئيسية أو الحملات أو إعلان "أيام عالمية" كتلك التي أعلنتها الأمم المتحدة للمرأة وأعلنتها منظمة الصحة العالمية لمكافحة التدخين، ومؤخراً اليوم العالمي لمرض الإيدز أو يوم البيئة الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومن المؤكد أن إعلان منظمة العمل الدولية عن "يوم عالمي للسلامة والصحة في العمل" يخلق وعياً متواصلاً بأهمية السلامة والصحة المهنيتين في الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية. وفي هذا السياق، فإن ترويج كل من أصحاب العمل والعمال لمعايير المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين من شأنه أن يعزز كثيراً من التقدم المحرز في تنفيذ معايير السلامة والصحة المهنيتين على المستوى الوطني.

١٨٩ - إن الأدوات البرنامجية مثل توفير الخدمات الاستشارية التقنية والتعاون التقني تشكل الأدوات الأساسية التي يتم من خلالها تنفيذ جهود الترويج على أساس روتيني للتعريف بمعايير المنظمة وتطبيقها. وتتناسب القيمة الترويجية لهذه الأدوات تناسباً مباشراً مع الموارد المتاحة ولا يمكن تقييمها إلا على أساس طويل الأجل. إن وجود خدمة جيدة وفعالة للرد على الاستفسارات ووجود موقع على شبكة ويب يتضمن معلومات عملية وموثوق بها سيعززان من قيمة المنظمة في المجتمع بوجه عام. وبالطريقة نفسها، فإن إدراج مكونات ترويجية قوية في التعاون التقني في مجال الموارد والمنهجية سيحقق تاثيراً قوياً على أثر التصديق على المعايير وتطبيقها. وفي هذا السياق، فإن إدماج متطلبات أو اعتبارات السلامة والصحة المهنيتين في برامج العمل اللائق القطرية من شأنه أن يؤدي إلى ترويج ملموس لمعايير السلامة والصحة المهنيتين.

١٩٠ - وأخيراً، هناك وسيلة للترويج لا تحظى باعتراف كبير وإن كانت شديدة الفعالية هي مشاركة منظمة العمل الدولية في مشاريع رئيسية لمنظمات دولية أخرى في مجالات تتصل بالسلامة والصحة المهنيتين، مثل الإجراءات المتواصلة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية التي تنفذها المنظمات الشريكة لمنظمة العمل الدولية في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية أو البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية. إن مُدخلات منظمة العمل الدولية في هذه الأعمال لا تكفل فقط أخذ معايير المنظمة ذات الصلة في الاعتبار، بل وأن تجتاز نواتجها اختبار الفحص الثلاثي كما كان الحال بالنسبة لمعيار النظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووضع بطاقات التعريف عليها (انظر المرفق السابع). ولأن السلامة والصحة المهنيتين تشملان كل الضوابط العلمية والاجتماعية بطريقة أو أخرى، انخرطت منظمة العمل الدولية دائماً في عدد كبير من الشراكات والجهود التعاونية التي تهدف إلى تطوير الأدوات والمنهجية المطلوبة، وإلى الترويج لمتطلبات السلامة والصحة المهنيتين ومساعدة

الهيئات المكونة على بناء قدرات التنفيذ والإدارة الكافية في هذا المجال. إن التعاون الدولي هو أداة تستخدم في كل وسائل العمل الأخرى للمنظمة، بما يشمل وضع المعايير والتعاون التقني وإدارة المعارف.

١٩١ - ولن يتحقق الترويج الناجح لمعايير منظمة العمل الدولية ما لم يتم تخصيص موارد محددة وكافية لترويجها وتحديد هويتها على هذا النحو في ممارسات البرنامج والميزانية، وبخاصة في السياق الحالي للتنمية واستخدام مؤشرات أساسية للأثر وتطبيق نهج الميزنة الاستراتيجية.

اقتراحات الاستقصاء في مجال الترويج

١٩٢ - شملت الردود على السؤال المتعلق بالحاجة إلى إبراز مكانة السلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية وهل يمكن تحقيق ذلك بتطوير وسائل ترويجية مصممة لزيادة الوعي ودعم الالتزام على المستوى الوطني ومستوى المنشآت بتطبيق المتطلبات الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، اقتراحات عديدة ومتباينة يمكن بحثها لا من جانب منظمة العمل الدولية فحسب، بل أيضاً على المستوى الوطني ومستوى المنشأة من أجل التوعية بالسلامة والصحة المهنيتين. وشملت إجراءات المنظمة المحددة والمقترحة الترويج لمعايير السلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها، والمساعدة التقنية لاستعراض المعايير الحالية قبل تنفيذ خطة ترويجية أو اعتماد معايير جديدة. وشملت الاقتراحات كذلك وضع اتفاقية إطارية، أو إصدار مدونات ممارسات مرنة، أو تصنيف كل معايير المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين كمعايير لها الأولوية. كما كانت هناك مقترحات بإمكانية استخدام التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية كأداة ترويجية وأداة لتقييم احتياجات كل دولة عضو بشأن كيفية التوعية بالسلامة والصحة المهنيتين، والمساعدة على بناء القدرات، وتوفير المعلومات والتثقيف، وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل التقنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين لأصحاب العمل والعمال وموظفي التفتيش، الخ، وتعزيز المشاركة الثلاثية في مجال السلامة والصحة المهنيتين على الصعيد الوطني. وعلى منظمة العمل الدولية أيضاً أن تبرز فوائد وأهمية تنفيذ معايير السلامة والصحة المهنيتين وأن تعمق وعي الحكومات بشأن الأولويات الواجبة لتخصيص الموارد للسلامة والصحة المهنيتين. وأبرزت ردود أخرى الحاجة إلى تطوير مواد للتوعية تستند إلى وثائق المنظمة ومبادئها التوجيهية، والطلبات المتزايدة في هذا الصدد على ترجمة معايير المنظمة ومبادئها التوجيهية ومطبوعاتها.

التعاون التقني المتصل بالسلامة والصحة المهنيتين

الأنشطة الأساسية والشراكات

١٩٣ - شكلت المساعدة المقدمة إلى الهيئات المكونة في مجال السلامة والصحة المهنيتين على الدوام عنصراً ثابتاً في برنامج التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية . وفي عام ١٩٧٥، أكد مؤتمر العمل الدولي من جديد في دورته الستين في القرار المتعلق بإجراءات منظمة العمل الدولية في المستقبل في مجال ظروف العمل والبيئة، أن "تحسين ظروف وبيئة العمل ورفاهة العمال تظل هي المهمة الأولى والدائمة لمنظمة العمل الدولية" وقرر الشروع في تنفيذ" البرنامج الدولي لتحسين ظروف وبيئة العمل". وفي ذلك الحين، كان التركيز الأساسي لهذا البرنامج هو تقديم المساعدة في تنفيذ معايير منظمة العمل الدولية، وبناء الهياكل الأساسية، والتوعية، والتدريب ونشر المعلومات. وتظل مجالات العمل هذه هي محور أنشطة التعاون التقني. ورغم أن تمويل الميزانية العادية للتعاون التقني المقدم إلى البرنامج الدولي لم يتوقف رسمياً بالمرة، إلا أن البرنامج تلاشى بالفعل من خلال الاستنزاف البطيء للموارد. واستحوذ على التمويل المتاح للتعاون التقني في مجال السلامة والصحة المهنيتين إلى حد كبير إنشاء البرامج طويلة

الأجل للتعاون التقني في مجال السلامة والصحة المهنيتين الممولة من فنلندا[5] ثم من الدانمرك لاحقاً في أواخر الثمانينات وفي عام ١٩٩٥.

١٩٤ - واستهدف البرنامج المشترك بين منظمة العمل الدولية والوكالة الفنلندية للتنمية الدولية تحديداً تنمية قدرات المعلومات الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين والربط الشبكي الإقليمي في آسيا وأفريقيا. وأفضت الشراكة بين منظمة العمل الدولية والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية، المستندة إلى استراتيجية جديدة للتعددية النشطة[6]، إلى وضع مبادئ وأولويات مشتركة معترف بها من الجانبين للعديد من البرامج الأقاليمية الممولة من الوكالة الدانمركية. وتقوم هذه المبادئ والأولويات على تصميم وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية ثلاثية تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين، وتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات، وإدارة السلامة وخاصة في المهن الخطرة، والقضاء على مرض السحار الرملي. وإضافة إلى ذلك، تم وضع برنامجين دون إقليميين، أحدهما بشأن السلامة والصحة المهنيتين لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والآخر لتنمية الموارد البشرية اللازمة للسلامة والصحة المهنيتين في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية.

١٩٥ - ووجهت أنشطة منظمة العمل الدولية في ميدان التعاون التقني المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين أساساً إلى دعم الجهود الوطنية لتحسين السلامة والصحة في مجموعة من المجالات. وتشمل هذه المجالات على سبيل المثال تحسين نوعية إدارات التفتيش والخدمات الاستشارية وإنشاء مجالس وهيئات استشارية وطنية ثلاثية؛ وسن القوانين واللوائح وإنشاء جهاز يختص بالإنفاذ؛ وتوفير خدمات محسنة للمعلومات؛ ودعم أصحاب العمل والعمال في تنفيذ البرامج؛ ووضع مبادئ توجيهية لإنشاء وتشغيل لجان للسلامة والصحة على مستوى المنشأة؛ وتوفير التدريب اللازم لموظفي الإدارة والإشراف دعماً لقدرتهم على الاضطلاع بمسؤولة سلامة العمال وصحتهم.

١٩٦ - وتعمل الإدارات الأخرى بالمكتب على التطوير والتنفيذ المنهجي للعديد من مشاريع وأنشطة التعاون التقني التي تركز تركيزاً كاملاً على السلامة والصحة المهنيتين أو تتضمن عناصر بشأنهما. ويوفر مكتب أنشطة العمال بشكل منتظم المساعدة لمنظمات العمال الوطنية في مجال التعاون التقني بشأن السلامة والصحة المهنيتين. وأدى تطوير نظم الإدارة في مجال السلامة والصحة المهنيتين وازدياد فهم الروابط بين مستويات السلامة الجيدة وارتفاع النوعية والإنتاجية في الأعوام الأخيرة إلى مشاركة منظمات أصحاب العمل في مشاريع السلامة والصحة المهنيتين التي ينفذها مكتب أنشطة أصحاب العمل. ويعمل كل من البرنامج المركزي الدولي لمنظمة العمل الدولية للمهارات والمعارف والقابلية للاستخدام وبرنامجها لتعزيز العمالة عن طريق تنمية المنشآت الصغيرة في سياق يتطلب الاهتمام بظروف العمل، ويشملان نماذج عن السلامة والصحة المهنيتين في أنشطتهما التدريبية التي سبق وصفها في التقرير.

١٩٧ - وفي حالات كثيرة، نُفذ التعاون التقني للمنظمة بنجاح من خلال مُدخلات خبراء تقنيين في مشاريع تعاونية وتكميلية ممولة من منظمة العمل الدولية، والاتحاد الأوروبي (برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا، وبرنامج تقديم المساعدة التقنية إلى كومنولث الدول المستقلة)، والمشاريع الثنائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، الخ. واتسم التعاون المشترك بين الوكالات بفعالية خاصة مع الاتحاد الأوروبي في أوروبا الشرقية (البلدان المنضمة) وآسيا الوسطى ومع مصارف التنمية في آسيا. وتتوافر المعلومات الكاملة عن الأنشطة الشاملة للتعاون التقني التي تضطلع بها المنظمة، بما فيها تلك المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين، في التقارير

[5] البرنامج المركزي الدولي لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في العمل والبيئة، أنشطة التعاون التقني:
http://www.ilo.org/public/english/protection/safework/techcoop/index.htm

[6] أنظر: Plan of action for Active Multilateralism. وزارة الشؤون الخارجية، الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية، ٢٠٠٠ كوبنهاغن، الدانمرك http://www.um.dk/publikationer/fremmedsprog/English/Plan/ActiveMultilateralism/

المرحلية المقدمة سنوياً إلى لجنة التعاون التقني لمجلس الإدارة[7] والتقارير المقدمة للمناقشة العامة لمؤتمر العمل الدولي.

تقييم النهُج

١٩٨ - تطبق في تسلسل زمني ثلاثة أنواع من نماذج تصميم المشاريع لإنجاز التعاون التقني بغض النظر عن الاتجاهات والاستراتيجيات الشاملة المنفذة على مر السنين. وهذه النماذج هي المشاريع القطرية، والمشاريع المشتركة بين عدة بلدان أو المشاريع دون الإقليمية، ومؤخراً البرامج الإطارية. وتم أدراج المشاريع القائمة على القطاعات في كل النماذج الثلاثة كعناصر فرعية أو أنشطة مصغرة قائمة بذاتها. وتعكس هذه النهج اهتمامات المانحين في فترات محددة واهتمامات المكتب بالنسبة للإدارة والمُدخلات التقنية.

١٩٩ - وتوفر المشاريع القطرية وقتاً كافياً لإدماج خصائص البلد في تطوير نظامها الخاص بالسلامة والصحة المهنيتين، لكنها تتطلب ميزانيات عالية نسبياً. ورغم أن الأثر من حيث التصديقات لم يكن كبيراً، إلا أنه حدث دعم ملموس لعدد من عناصر النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، وبخاصة في تطوير التشريعات وتقوية إدارات التفتيش، وتوفير المعلومات والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

٢٠٠ - وتجمع المشاريع المشتركة بين عدة بلدان أو المشاريع دون الإقليمية بين البلدان التي لها نفس التقاليد القانونية والإدارية والتعاون الجيد بما يسمح لها بتقسيم العمل ومساندة بعضها البعض. غير أن هذا النهج لا تتحقق فعاليته إلا حين يكون للبلدان بوجه عام نفس الحجم، وتكون لها تقاليد وهياكل اجتماعية مماثلة، والأفضل أن تكون لها لغة مشتركة. ومن الأمثلة على البرامج دون الإقليمية الناجحة المشاريع التي تغطي بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٢٠١ - وتتطلب البرامج الإطارية، التي أصبحت الآن هي القاعدة، من فرادى البلدان إعداد المبادرات، وتحديد الأولويات الداخلية، وإصدار وثائق المشاريع بمساعدة المكاتب الإقليمية لمنظمة العمل الدولية. وتماثل المزايا الأخرى مزايا المشاريع دون الإقليمية. وهي تعمل جيداً حين يضم نظام الفرق متعددة التخصصات خبيراً في شؤون السلامة والصحة المهنيين لمساندة البرنامج، لكنها تحتاج إلى مستوى متواصل من الموارد وتفرض مطالب أعلى على المهارات الوطنية لإدارة الأنشطة. وتوفر البرامج الإطارية المشتركة بين منظمة العمل الدولية والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية مثالاً جيداً على هذا النهج الذي استخدمته بلدان أخرى مانحة كنموذج.

الترويج والاستجابة للاحتياجات

٢٠٢ - إن التعاون التقني في مجال السلامة والصحة المهنيتين الذي يضطلع به البرنامج المركزي الدولي للسلامة في العمل والبيئة (العمل المأمون) قد ركز عادة على قضايا عملية وتقنية للغاية. ومع ذلك، ووفقاً لشتى استراتيجيات منظمة العمل الدولية لتعزيز نواتج المنظمة وللاستجابة لطلبات الهيئات المكونة، استعان هذا العمل دائماً، وهذا منطقي، بما لدى المنظمة من اتفاقيات ومدونات ممارسات ومبادئ توجيهية وبيانات وقواعد بيانات والمواد الأخرى ذات الصلة كأساس لتوفير المساعدة المطلوبة. وبما أن برنامج السلامة والصحة المهنيتين مسؤول أيضاً عن تطوير هذه المعايير والمواد، أصبح التعاون التقني دائماً هو الوسيلة العادية للانتقال إلى الخطوة التالية، وهي تنفيذ معايير منظمة العمل الدولية، لا من خلال المساعدة فحسب على تحسين القوانين واللوائح الوطنية، بل كذلك من خلال ترويجها في مختلف القطاعات والمنشآت، عن طريق التدريب العملي للمفتشين وتوفير المعلومات إلى لجان السلامة وموظفي السلامة وممثلي العمال.

[7] وثائق معروضة على مجلس إدارة منظمة العمل الدولية: http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/gb/

٢٠٣ - ولذلك فإن الهدف من التصديق على الاتفاقيات وتنفيذ معايير منظمة العمل الدولية، وإن لم يتم التعبير عنه صراحة في أهداف المشاريع أو ذكره في تقارير التقييم، كان دائماً هدفاً مضمراً لمعظم التعاون التقني في مجال السلامة والصحة المهنيتين. غير أن الاستخدام الحالي للتصديقات كمؤشر على أثر أنشطة التعاون التقني للمنظمة لا يضع في الاعتبار النهج المتدرج والمتواصل طويل الأجل المطلوب للوصول بالجهاز التنظيمي لبلد مستهدف إلى مستوى يمكن فيه التصديق على معيار بعينه من معايير المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين. ويمكن للمرء أن يتخيل فحسب الوقت والموارد المطلوبين لتحسين كل القوانين واللوائح الوطنية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين لبلد ما لكي يصبح في وضع يسمح له بالتصديق على الأقل على كل المعايير الحديثة في هذا المجال. ويوضح المثال الوارد أدناه جدوى التعاون التقني في تحقيق التصديق على عدد من معايير السلامة والصحة المهنيتين.

٢٠٤ - وقد أشارت الخبرة المجمعة من المشاريع القطرية المنفذة في الفترة ١٩٧٠-١٩٨٠ إلى أن أنسب احتياجات الهيئات المكونة كانت في مجالات المعلومات وبناء القدرات وتطوير السياسة العامة. وفيما يتعلق بالهيئات المكونة، كانت المعلومات المناسبة تعني معايير المنظمة ومدونات ممارستها لصياغة التشريعات والمبادئ التوجيهية وأوراق البيانات للعثور على حلول عملية لتنفيذ المعايير، والكتيبات والمواد التدريبية للتثقيف والتدريب، وأفضل الممارسات والمعلومات التقنية المتعمقة للمهنيين في مجال السلامة لتحسين ظروف العمل. ولأن الطلبات كانت مستمرة وواسعة، كان أفضل حل فعال التكلفة هو تقديم المساعدة والتدريب لإنشاء تسهيلات وطنية للمعلومات والتدريب. وكان من الأمور الملائمة كثيراً بالمثل تقديم المساعدة على بناء القدرات لتمكين الخبراء الوطنيين من استخدام معايير المنظمة كنماذج وتطبيق المعلومات والخبرات. ونتيجة لهذا التحليل، أقامت المنظمة أنشطتها في مجال التعاون التقني على العناصر الثلاثة الشاملة لبرامج حماية الأيدي العاملة: السياسة العامة، والمعلومات وبناء القدرات، وهي عناصر جوهرية في أي نظام وطني مطبق في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وفي خلال العامين الماضيين، أضيف عنصران آخران إلى مصفوفة العناصر الثلاثة، هما نهج إدارة السلامة والصحة المهنيتين وتقييم التكاليف الاقتصادية لظروف العمل السيئة. وتؤكد الردود الواردة في الاستقصاء على السؤال المتعلق بجدوى التعاون التقني للمنظمة حسب المجال المستهدف في الأعوام العشرة الماضية على أهمية العناصر الثلاثة (أنظر المرفق الثاني، الجدول ٤).

المجالات المحتملة لمواصلة التحسين

الردود على الاستقصاء

٢٠٥ - شملت ردود الدول الأعضاء في الاستقصاء على السؤال المتعلق بكيف يمكن للمنظمة تحسين أنشطتها المتعلقة بالتعاون التقني في مجال السلامة والصحة المهنيتين مجالاً واسعاً من المواضيع كشفت، بعد تحليل دقيق، وجود مجموعة اقتراحات شديدة الترابط والملاءمة لتحسين إطار تنفيذ التعاون التقني. وتتمشى معظم الاقتراحات الواردة أدناه مع الجهود الحالية للمنظمة من أجل تحسين وتوحيد هياكل إنجاز التعاون التقني ومنهجيته وأنشطته، وإن أظهرت أيضاً أن عمل المنظمة السابق في مجال التعاون التقني تناول بالفعل وبشكل منهجي تلك القضايا نفسها.

٢٠٦ - وفيما يتعلق ببناء القدرات العامة، اقترحت البلدان المجيبة ضرورة إنجاز التعاون التقني من خلال برامج وطنية أو إقليمية تتطلب من الدول الأعضاء إقامة أطر متابعة للمشاريع المنفذة. وينبغي أن تصمم المشاريع على نحو يمكن بسهولة محاكاتها أو استخدامها كنماذج في بلدان أخرى غير البلدان الأصلية المستهدفة. ودعا عدد كبير من ردود منظمات العمال إلى تقوية المشاركة الوطنية لأصحاب العمل والعمال وزيادة التشاور مع منظماتهم. واعتُبر دعم الاتصال بين منظمة العمل الدولية والسلطات الوطنية المختصة وكذلك بين منظمة العمل الدولية والخبراء الوطنيين في مجال السلامة والصحة المهنيتين مجالاً هاماً للتحسين.

٢٠٧ - وفيما يتعلق بالأنشطة التي ينبغي أن يركز عليها التعاون التقني للمنظمة، تم إبراز أهمية تلك الأنشطة المتصلة بتدعيم وتطوير النظم التنظيمية الوطنية. وشملت الاقتراحات توفير المساعدة على وضع السياسات والتشريعات الوطنية، وإجراء تحليلات مقارنة بين النظم التنظيمية الوطنية ومعايير

المنظمة، ووضع إجراء رسمي لتفسير أحكام الاتفاقيات من أجل فهم ما تنطوي عليه من التزامات تجاه الدول الأعضاء بشكل واضح.

٢٠٨ - وأخيراً، كانت إدارة المعارف والاتصالات موضع غالبية الاقتراحات، وشملت توفير المساعدة على إقامة مراكز وطنية لنظم الاتصالات والمعلومات وشبكات معلومات أخرى تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين، وتطوير أو توفير المعلومات التقنية والعملية عن السلامة والصحة المهنيتين لقطاعات محددة، وتطوير أدوات مثل نظم قواعد بيانات تشريعية لتسهيل عملية التصديق على معايير المنظمة، وترجمة المطبوعات والمعايير إلى اللغات الوطنية وتوفير الموارد المالية اللازمة لطباعتها ونشرها، وإجراء البحوث على جوانب محددة للسلامة والصحة المهنيتين.

التطورات الجارية في المنهجية

٢٠٩ - إن توافر نظم مترابطة لجمع وتحليل البيانات القطرية والإقليمية منهجياً، بشأن قضايا وأولويات السلامة والصحة المهنيتين في هذه الحالة، لوضع صورة واقعية عن الوضع الجاري وتقدم بلد ما في مجال بعينه هو أمر فائق الأهمية لتحقيق التعاون والمساعدة التقنيين بفعالية. إن وجود قاعدة معارف مركزية جيدة التصميم تتضمن هذا النوع من البيانات من شأنه أن يوفر آلية مشتركة لتبادل المعلومات بشكل منهجي بين الميدان وخبراء المقر. ويمكن لهذه القاعدة أيضاً أن توفر أدوات تحليل البيانات اللازمة للمساعدة في تخطيط المشاريع وتصميمها ومتابعة تقدمها فضلاً عن القدرة على بناء آراء وإسقاطات عامة تعتمد على عامل الوقت.

٢١٠ - إن التنفيذ الفعال لمتطلبات السلامة والصحة المهنيتين على الصعيد الوطني وصعيد المنشآت لا يمكن أن يتحقق بنجاح إلا من خلال المشاركة الكاملة للشركاء الاجتماعيين في عملية متواصلة في مجالات العمل والمراجعة والتحسين، وكلها مبادئ تقع في صميم نهج يعنى بنظم الإدارة. إن الهدف الطويل الأجل لإيصال المساعدة على بناء قدرات السلامة والصحة المهنيتين إلى الهيئات المكونة الثلاثية من خلال وضع وتنفيذ برامج وطنية تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين أو برامج وطنية للعمل المأمون في هذا المجال يشكل استجابة مناسبة لهذه الحاجة ولنهج البرمجة الاستراتيجية للمنظمة تجاه التعاون التقني. ويعكف الآن البرنامج المركزي الدولي للسلامة في العمل والبيئة (العمل المأمون) على وضع واختبار منهجية مناسبة لإقامة برامج وطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

٢١١ - ويتطلب تنفيذ نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين تنفيذاً فعالاً البناء والتدعيم المتدرجين للبنات المطلوبة لإدارة النظام، وفي الوقت نفسه تنمية ثقافة قوية للسلامة في مكان العمل. وتحقيقاً لهذا الهدف، من اللازم أن تتضمن المساعدة المقدمة من المنظمة لبناء القدرات تطوير وتوفير المنهجيات التي ستستخدمها الهيئات المكونة لبناء وتقوية وتحسين نظامها للسلامة والصحة المهنيتين بشكل دائم، على أن يكون مفهوماً أن مساعدات المنظمة ستكون مطلوبة فحسب للمساعدة على بدء العملية وضمان استدامتها بدعم أكثر محدودية. ومن شأن هذا النهج أن يكفل وجود مستوى مقبول من الترابط في عملية إنجاز التعاون التقني واستخدام الموارد الشحيحة باتساق وفعالية. كما أن العمل في مجال التعاون التقني داخل إطار البرامج الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين سيتيح أداة مشتركة يستخدمها خبراء المقر والميدان على السواء من أجل تحقيق تنسيق فعال لتخطيط وتصميم وإنجاز مشاريع محددة وفقاً للأهداف الشاملة للبرنامج الوطني.

٢١٢ - إن إعداد إطار وطني للسلامة والصحة المهنيتين هو خطوة أولية أساسية في عملية بناء برنامج وطني جيد في هذا المجال. ويضم هذا الإطار مخزوناً لكل الأدوات والموارد المتاحة في البلد لتنفيذ وإدارة السلامة والصحة المهنيتين ويهدف إلى توفير البيانات اللازمة لتحديد أولويات العمل الوطني الرامية إلى إجراء تحسين متدرج ومتواصل للسلامة والصحة المهنيتين في مكان العمل. وحالما تكتمل ملامح هذا الإطار، يصبح ممكناً استخدامه ليس فقط كأساس لتحديد أولويات العمل بل أيضاً كأداة لقياس التقدم مع مرور الوقت من خلال تحديثه دورياً. كما يمكن أن يصبح أداة أساسية لإدارة التحسين المتواصل للنظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين. وفيما يتعلق بالمعلومات عن القوانين والممارسات الوطنية، يمكن في هذا السياق النظر في إمكانية جمع هذه المعلومات فيما يتصل بالاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات بموجب المادة ١٩ من الدستور على أساس أكثر انتظاماً. وهذا من شأنه أن

يسهم في تحديد العقبات التي ينبغي التغلب عليها في تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية من ناحية، وأن يكفل من ناحية أخرى أن يصبح ترويج معايير المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين والصكوك ذات الصلة مثل مدونات الممارسات والمبادئ التوجيهية التقنية عنصراً رئيسياً في تنفيذ البرامج الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين.

٢١٣ - وقد بدأت بعض البلدان بالفعل في إعداد الأطر الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين واستعانت بها في وضع استراتيجيات وطنية في هذا المجال. وأدت الجهود التي بذلها الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٩ في هذا المجال إلى إصدار أطر قطرية لكل الدول الأعضاء في الاتحاد، وللبلدان المنضمة مؤخراً. وتم إعداد الأطر الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين أو يجري إعدادها في *تايلند* و*ماليزيا* و*باكستان*. ويجري حالياً تنفيذ مشروع نموذجي صغير لمنظمة العمل الدولية لتقييم مختلف جوانب وضع الأطر الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين استناداً إلى المخطط الذي طوره المكتب في *الصين* و*كوستاريكا* و*المكسيك* و*أذربيجان* و*أوزبكستان*. ويؤمل بعد التحليل الواجب وأجراء مزيد من المشاورات أن تفضي النتائج إلى مواصلة التحسينات ونشر منهجية المنظمة في نهاية المطاف لإعداد الملامح الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، بما يشمل وضع مجموعة من المؤشرات العملية للسلامة والصحة المهنيتين التي ستحتاجها البلدان المتلقية لقياس تقدمها. وينبغي أن يشمل هذا العمل على تطوير المنهجية جميع البلدان المهتمة بتنفيذ برنامج وطني للسلامة والصحة المهنيتين ويمكن أن يصبح موضع تعاون دولي.

المـــوارد

٢١٤ - رغم أن تمويل التعاون التقني في مجال السلامة والصحة المهنيتين من الميزانية العادية احتفظ على مر السنين بمستوى أساسي من الموارد للمشاريع النموذجية والأنشطة على نطاق صغير، مثل توفير زمالات التدريب، إلا أن أي مستوى ملموس في برمجة التعاون التقني كان يعتمد دائماً اعتماداً كبيراً على توافر الموارد من المانحين. إن تركيز جزء كبير من الموارد من خارج الميزانية على الصكوك ذات الأولوية إلى جانب حدوث انخفاض ملموس في تمويل الميزانية العادية والتمويل من خارج الميزانية على السواء قد أوصلا مستوى الموارد المتاحة للسلامة والصحة المهنيتين إلى أدنى مستوى لها في العقدين الماضيين، مما جعل من الصعوبة بمكان القيام بأي عمل مترابط ومتواصل في مجال التعاون التقني لتلبية احتياجات الهيئات المكونة طلباً للمساعدة. إن العمل المتواصل من جانب المكتب بهدف زيادة قدرات الهيكل الميداني سواءً من حيث الموارد البشرية أو المالية لا بد وأن يؤدي إلى تعزيز الفعالية في عمليات التشاور مع الهيئات المكونة وإلى تطوير وإنجاز مشاريع التعاون التقني. إن تطوير واستخدام النهج الوطني لبرامج السلامة والصحة المهنيتين بشكل فعال سيتطلبان مستوى كبيراً ومستقراً من التمويل للتعاون التقني.

إدارة المعارف وتبادل المعلومات

٢١٥ - إن فعالية ونجاح أية عملية تفضي إلى تحديد الأولويات واتخاذ القرارات والعمل على حل أية قضية أو معالجتها، سواءً كانت سياسية أو اجتماعية أو تقنية أو حتى شخصية، سيعتمدان دائماً وبشكل أساسي على القدرة على الحصول على بيانات صحيحة تتصل بموضوع القرار أو المشكلة موضع البحث، وتجهيز هذه البيانات، وتفسير النتائج تفسيراً صحيحاً، وأخيراً تغذية كل ذلك في آلية لاتخاذ القرارات أو لتحديد الأولويات. وفي الأساس، فإن أي قرار أو عمل لا يكون إلا في جودة البيانات التي يستند إليها.

٢١٦ - وفي ميدان السلامة والصحة المهنيتين، فإن القدرات الكافية على تنمية وتجهيز ونشر المعارف - سواء في مجال معايير العمل الدولية أو التشريع الوطني، أو المعايير التقنية أو المنهجيات أو الإحصاءات أو أفضل الممارسات، أو أدوات التعليم والتدريب، أو البحوث أو بيانات تقييم المخاطر والأخطار، بأية وسيلة ولغة وشكل - هي شروط لا بد منها لتحديد الأولويات الرئيسية، ووضع استراتيجيات مترابطة وملائمة للسلامة والصحة المهنيتين وتحقيق أثر قابل للقياس من حيث تقليل الحوادث والأمراض المهنية. ولا يسع المرء إلا أن يورد الضوابط الواردة في السلامة والصحة

المهنيتين لقياس أهمية إتقان أدوات إدارة المعارف. وكأي ميدان آخر يستند إلى تعدد الضوابط، فإن "التنقيب عن البيانات وتجهيزها وصقلها" بشكل فعال يمثل حاجة جوهرية.

العقبات والتحسينات

٢١٧ - إن المعلومات التقنية والعلمية هي سلعة تحكمها نفس القواعد الاقتصادية التي تحكم السلع الأخرى، ومن ثم فإنها غالباً ما تكون بعيدة عن متناول مؤسسات كثيرة في البلدان النامية. ويتطلب الاشتراك في قواعد المعارف الرئيسية التي توفر أحدث البيانات الطبية أو البيانات عن علم السموم، أو نسخاً من المعايير التقنية، قدرة مالية قوية لا تتوافر لمعظم الهيئات الوطنية المتخصصة في البلدان النامية. ورغم أن البلدان التي ليست لها شبكات اتصالات واسعة يمكنها الوصول إلى المعلومات المنشورة مستخدمة وسائط الإعلام الإلكترونية، مثل الأقراص المتراصة بذاكرة مقروءة فقط (CD-ROM)، إلا أن الاشتراك في هذه الخدمات ما زال يمثل بديلاً مكلفاً. وتعاني المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم من نفس مشاكل تكاليف الاشتراك في هذه الشبكات.

٢١٨ - وما زال نقص المواد التدريبية الكافية والمعلومات العلمية والتقنية باللغات المحلية يشكل حاجزاً هاماً أمام قيام تكنولوجيات جديدة وفهم مخاطرها. وتؤثر شبكة الإنترنت تأثيراً ناجعاً نوعاً على تيسير البحث عن المعلومات بلغة محددة. وهذا واقع جعل منظمة العمل الدولية، إلى جانب الكثير من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تمارس أنشطة تتصل بالسلامة والصحة المهنيتين، تنتج وتوفر على الإنترنت عدداً كبيراً من الوثائق وقواعد البيانات التقنية المفيدة بلغات كثيرة. ورغم أن منظمة العمل الدولية توفر بالفعل لهيئاتها المكونة مساعدة تقنية ملموسة على ترجمة الوثائق التشريعية والتقنية الهامة، إلا أن الاحتياجات تتجاوز هذه الجهود بكثير.

٢١٩ - وهناك مجال هام آخر يشهد تباينات خطيرة بين البلدان ويتمثل في القدرة على جمع وتحليل الإحصاءات الحيوية المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين، وبخاصة الإحصاءات عن الحوادث والأمراض المهنية. وبالرغم من الجهود المستمرة على كافة المستويات، وخاصة ما أحرز من تقدم ملموس أثناء مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠٠٢ بشأن تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها[٨]، وتوفير قائمة المنظمة للأمراض المهنية، فإن الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال بعيدة كل البُعد عن الكفاية. وبالرغم من وجود نظم وشبكات وطنية وعالمية للمراقبة والإنذار بشأن وجود تهديد عام على الصحة ذي طبيعة وبائية، فضلاً عن وجود تهديدات على البيئة، لا يوجد شيء من ذلك يتعلق بالمخاطر والأخطار المهنية.

٢٢٠ - وفي البلدان التي بها هياكل معقولة للاتصالات وفرص للوصول إلى الإنترنت، تتمتع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والسلطات الوطنية المختصة، ومعظم المؤسسات التعليمية كلها بفرص أكبر للوصول إلى المعلومات العامة والمتخصصة معاً بشأن السلامة والصحة المهنيتين. وعن طريق تسهيل وتعجيل الاتصال بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات المنتمية إليها على الصعيدين الوطني والدولي معاً، سهلت المعلومات والاتصالات وحسنت كثيراً من معلومات أصحاب العمل والعمال عن جوانب كثيرة من عالم العمل، بما يشمل السلامة والصحة المهنيتين. وتتيح المواقع الموجودة على شبكة ويب للمنظمة الدولية لأصحاب العمل ومواقع الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة أو الاتحاد الدولي لنقابات عمال المواد الكيميائية والطاقة والمناجم[٩] الفرص للحصول على معلومات قيمة للغاية بشأن قضايا السلامة والصحة المهنيتين. وأنشأت مؤسسات وطنية كثيرة للسلامة والصحة المهنيتين شبكات معلومات عالمية تقوم على الإنترنت، معظمها يمكن الوصول إليه من خلال موقع البرنامج المركزي الدولي للسلامة في العمل والبيئة (العمل المأمون)، الذي أنشأته منظمة العمل الدولية.وتتيح هذه المواقع فرص النفاذ إلى المعلومات التشريعية والتقنية فضلاً عن قواعد البيانات العلمية بشأن جوانب

[8] مكتب العمل الدولي: تقرير لجنة الحوادث والأمراض المهنية، محضر *الأعمال المؤقت رقم ٢٤* ، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التسعون، جنيف، ٢٠٠٢.

[9] أنظر: http://www.ioe-emp.org ، http://www.jcftu.org ، http://www.icem.org ، على التوالي.

كثيرة للسلامة والصحة المهنيتين. وثمة جانب هام آخر لثورة المعلومات يتمثل في أثرها الإيجابي على حاجز اللغة. وتشير الإحصاءات عن استخدام شبكة إنترنت لشهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢[10] إلى أنه من بين الجمهور الذي يستخدم الاتصال المباشر والبالغ مجموعه ٦١٩ مليون شخص، استخدم ٣٦,٥ في المائة اللغة الإنكليزية، و٣٥,٥ في المائة لغات أوروبية أخرى، و٢٨,٣ في المائة لغات آسيوية.

الردود على الاستقصاء

٢٢١ - شملت الردود على الاستقصاء عدداً من المقترحات بشأن كيفية قيام منظمة العمل الدولية بتحسين أنشطتها المتعلقة بجمع وتجهيز وحفظ المعلومات المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين ونشرها وإيصالها إلى الجمهور. وفي مجال البنية الأساسية والنظم، شملت المقترحات مساعدة البلدان على بناء أو تحسين فرص الحصول على البنى الأساسية والنظم الحديثة للاتصالات، وبخاصة الإنترنت؛ وإنشاء المزيد من مراكز الوصل لمنظمة العمل الدولية، ومساعدة البلدان على بناء وتحسين نظمها الوطنية لإدارة ونشر المعارف.

٢٢٢ - وفي مجال الوصول إلى المعلومات ونشرها، شملت المقترحات الحاجة إلى تزويد البلدان التي لا تستخدم الإنترنت بمعلومات في مجال السلامة والصحة المهنيتين عن وسائل الدعم البديلة ووسائط الإعلام مثل المطبوعات الورقية والأقراص المتراصة (CD-ROM) ومساعدة البلدان على ترجمة المعلومات الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين إلى اللغات الوطنية، والنظر في خفض تكلفة مطبوعات منظمة العمل الدولية ومساعدة الدول الأعضاء في الحصول على مطبوعات السلامة والصحة المهنيتين. وفي مجال الربط الشبكي، أعرب عن الحاجة إلى تحسين الروابط مع السلطات الوطنية المختصة (بشأن توفير معلومات السلامة والصحة المهنيتين) وزيادة مستوى التعاون بين المكاتب الإقليمية للمنظمة وبين المنظمات الإقليمية التي تعالج مسائل السلامة والصحة المهنيتين.

٢٢٣ - وتعكس غالبية المقترحات أثر ثورة المعلومات المذكورة أعلاه. كما تؤكد على الأهمية التي تعلقها البلدان النامية على المعلومات والاتصالات كأداة لربط شبكات المعارف العالمية، وبالتالي تدعم التنمية السريعة للقدرات الوطنية في مجالات كثيرة تشمل السلامة والصحة المهنيتين.

العمل الحالي لمنظمة العمل الدولية

٢٢٤ - أصبحت الحاجة إلى التكيف لثورة المعلومات هذه مفهومة تماماً داخل منظمة العمل الدولية، وغدت عملية دمج تكنولوجيا المعلومات في شتى عمليات العمل المكتبي تشكل الآن آلية مترسخة ودائمة. وشهدت الأعوام الخمسة الماضية اتجاهاً ملحوظاً تماماً في المكتب ككل إلى نقل قواعد المعارف الكثيرة للمنظمة إلى شبكتها على موقع ويب سواء على الشبكة الداخلية للمعلومات (Intranet) لاستخدام الموظفين أو على الموقع العام المتاح للجمهور على شبكة ويب حيث تتوافر الآن كل معايير المنظمة والكثير من قواعد البيانات والوثائق باللغات الإنكليزية والأسبانية والفرنسية. إن إتاحة معلومات هامة للمنظمة الآن مجاناً وبلغات عديدة تستجيب إلى حد كبير للنقاط التي أثارتها الهيئات المكونة في الردود على الاستقصاء بشأن الوصول الحر إلى المعلومات. وفي مجال السلامة والصحة المهنيتين، يعد المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين أداة لمنظمة العمل الدولية لتطوير المعلومات وتجهيزها ونشرها.

المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين

٢٢٥ - أنشئ المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين في عام ١٩٥٩ كهيئة لتبادل المعلومات عن السلامة والصحة المهنيتين بين ١١ هيئة وطنية وثلاث هيئات دولية[11]، واتسع نشاطه

[10] أنظر: http://www.gireach.com/globstats/

[11] توجد في مكتبات مؤسسات السلامة والصحة المهنيتين في النمسا، بلجيكا، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، النرويج، السويد، سويسرا والمملكة المتحدة. أما الشركاء الدوليون فهم منظمة العمل الدولية والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي والجماعة الأوروبية للفحم والصلب.

الآن ليصبح شبكة عالمية تضم ١٢٩ مركزاً وطنياً لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين تغطي جميع القارات وتشارك كاملاً في تبادل المعلومات والمساعدة التقنية عن السلامة والصحة المهنيتين. وفي خلال أعوام وجوده التي بلغت ٤٥ عاماً، كان المركز الدولي رائداً في استخدام أحدث تكنولوجيات المعلومات. وإلى جانب استخدام قاعدة البيانات الببليوغرافية للمركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين كأساس لنشرة ببليوغرافية دورية، اصدر المركز الدولي الكثير من المطبوعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وأنشأ مكتبة كبيرة تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين (انظر المرفق السادس). ويتم حفظ جميع الوثائق الأصلية الموجودة في قاعدة بيانات وثائق المركز الدولي على أرفف المحفوظات أو يتم تصويرها وتخزينها على ميكروفيلم ومؤخراً على أقراص متراصة (CD-ROM) رهناً بحجمها. والنتيجة أن "المكتبة الافتراضية للمنظمة عن السلامة والصحة المهنيتين" أصبحت متاحة للمراكز التي يضمها المركز الدولي.

٢٢٦ - وفي الآونة الأخيرة، أعاد المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين تنظيم موقع البرنامج المركزي للسلامة في العمل والبيئة (العمل المأمون) على شبكة ويب ليتحول إلى أداة شديدة الفعالية للوصول إلى معلومات المنظمة المتاحة عن السلامة والصحة المهنيتين. وإلى جانب المراكز الإقليمية والوطنية الرئيسية، يتصدر المركز الدولي الجهود لتطوير "شبكة معلومات عالمية عن السلامة والصحة المهنيتين"[١٢] تعتمد على الإنترنت وتتيح النفاذ إلى معلومات أكثر مصداقية عن السلامة والصحة المهنيتين على شبكة ويب. وفي مجال التعاون الدولي، يشارك المركز الدولي في إصدار البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية التي يصدرها البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية. وأصدر المركز الدولي النسخة الأخيرة من دائرة معارف السلامة والصحة المهنيتين لمنظمة العمل الدولية وأتاحها للمرة الأولى على الورق وعلى شكل قرص متراص – ذاكرة مقروءة فقط. وأخيراً، قدم المركز الدولي لموظفي المكتب والهيئات المكونة للمنظمة والجمهور بوجه عام خدمة جوهرية تماماً - تستنزف الكثير من الوقت وان كانت أيضاً غير مرئية إلى حد بعيد في البرمجة والميزنة - هي الرد على مئات الاستفسارات سنوياً عن كل جوانب السلامة والصحة المهنيتين.

٢٢٧ - ويتكامل عمل المركز الدولي جيداً في الاستراتيجية الشاملة للمنظمة لإدارة المعارف وهو عنصر جوهري في أداء البرنامج المركزي الدولي للسلامة في العمل والبيئة (العمل المأمون). وفيما يتعلق بالأثر الدولي، فإن قاعدة البيانات الببليوغرافية للمركز الدولي يبيعها على نطاق العالم متعهدان تجاريان ويشار إليها في سائر قواعد البيانات العلمية الرئيسية. وكثيراً ما تكون قواعد معارف المركز الدولي هي المصادر الوحيدة التي يعول عليها لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين التي تتوفر في كثير من البلدان النامية ويعتمد عليها الكثير من المنظمات الوطنية لأصحاب العمل والعمال. ومنذ وضع معلومات لمنظمة العمل الدولية عن السلامة والصحة المهنيتين على الإنترنت، فإن معدل استخدامها العالي جداً كما تشير إليه الإحصاءات يمثل قياساً أوضح لأثرها من حيث الخدمة المقدمة إلى الهيئات المكونة. وفي نهاية عام ٢٠٠١[١٣]، استشيرت صفحة المركز الدولي على شبكة ويب نحو ٣٠٠ ألف مرة شهرياً، وازداد معدل حركته على الشبكة بمعدل بلغ نحو ١٢ في المائة شهرياً منذ ذلك الحين. ويبين التحليل الخاطف لمنشأ الاستفسارات أن أغلبها يجيء من البلدان النامية والبلدان الانتقالية.

٢٢٨ - إن كل نواتج معلومات منظمة عن السلامة والصحة المهنيتين، وخاصة تلك التي يطورها المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين، ومطبوعات البرنامج المركزي الدولي للسلامة في العمل والبيئة وتلك الصادرة عن الإدارات الأخرى للمنظمة والتي تتناول جوانب محددة أو قطاعية للسلامة والصحة المهنيتين، فضلاً عن النواتج المتبلورة من خلال التعاون التقني، تستخدم بطريقة ملموسة تماماً كمُدخلات أو أساس لتوفير المساعدة التقنية أو المساعدة على بناء القدرات للهيئات المكونة

[12] شبكة المعلومات العالمية للسلامة والصحة المهنيتين للمراكز الوطنية التابعة للمركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين: http://www.ciscentres.org

[13] مكتب العمل الدولي: *التقرير التكميلي الثاني*: أنشطة المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين في ٢٠٠٠-٢٠٠١، تقرير المدير العام، مجلس الإدارة، الدورة ٢٨٣، جنيف، آذار/ مارس ٢٠٠٢ (GB.283/16/2).

للمنظمة. ووفرت مشاريع التعاون التقني التي يضطلع بها المركز الدولي لعدد كبير من المراكز الوطنية التابعة له الوسائل والتدريب للوصول إلى شبكة إنترنت.

التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين

٢٢٩ - إن المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، إيطاليا، هو الساعد التدريبي لمنظمة العمل الدولية[١٤]. إن هذا المركز الذي أنشأته منظمة العمل الدولية والحكومة الإيطالية في عام ١٩٦٤ ليكون أصلاً مؤسسة للتدريب التقني والمهني، قد نضج ليصبح معهداً لتدريب خريجي الجامعات والتدريب عالي المستوى أثناء الخدمة. واليوم توجد شبكة خريجيه التي تزيد على ٨٠ ألف رجل وامرأة في ١٧٢ بلداً. ومن بين مجالات التدريب الكثيرة التي يغطيها مركز تورينو، يقدم المركز بشكل منتظم دورات تدريبية تتراوح مدتها بين أسبوعين وثلاثة أسابيع بشأن عدد من مواضيع السلامة والصحة المهنيتين. وتغطي مواضيع المناهج الحالية تحليلاً مقارناً للنظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، ونظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين ونظم التفتيش في هذا المجال. وهناك ارتباط قوي بين أنشطة المركز التدريبية وبرامج التعاون التقني التي كثيراً ما توفر الاعتمادات لتغطية تكاليف التدريب. ويوفر برنامج منظمة العمل الدولية للسلامة والصحة المهنيتين والتثقيف على أساس منتظم المساعدة التقنية والموظفين لدعم الدورات التدريبية في مجال السلامة والصحة المهنيتين. كما تستخدم مشاريع التعاون التقني في تقديم المساعدة المباشرة إلى الهيئات المكونة بشأن عدد من المواضيع المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين. وإضافة إلى مركز تورينو، ينشط خبراء الفرق متعددة التخصصات في تطوير الكثير من أنشطة التدريب الإقليمية أو الوطنية أو المشاركة فيها.

البحـــوث

٢٣٠ - تتم الجهود البحثية لمنظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين أساساً على أساس مخصص من خلال إصدار المطبوعات بشأن مواضيع عامة أو خاصة. كما يمكن اعتبار بعض التقارير التحليلية التي تفيد كأساس لوضع معايير المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين كأعمال بحثية في بعض الحالات. وقد تكون هذه التقارير منفصلة عن، أو جزء من، مطبوعات سلسلة المنظمة عن السلامة والصحة المهنيتين. وفي حالة محددة، هي المواد الكيميائية، يتم التقييم العلمي للمخاطر والأخطار الكيميائية كجهد تعاوني مع منظمات أخرى مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي مجرى إعداد هذا التقرير، جرى تحديد عدد من المواضيع التي قد تستفيد من أعمال البحث والتحليل كأساس للعمل مستقبلاً في مجال السلامة والصحة المهنيتين، مثل الجوانب الاقتصادية للسلامة والصحة المهنيتين، بما يشمل تكلفة الحوادث والأمراض المهنية، فضلاً عن الحوادث الصناعية الكبرى أيضاً، ومستويات الاستثمارات الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين فيما يتصل بالتكاليف. وهناك موضوع آخر هو الصلة بين عالم العمل والبيئة.

استنتاجات أولية

٢٣١ - ينبغي التأكيد على الأهمية الحيوية لترويج المعايير، وتمتلك منظمة العمل الدولية بالفعل عدداً من الأدوات المختلفة في هذا الميدان. وهذه الأدوات لا تشمل فقط التعاون التقني ونشر المعلومات، بل تتضمن كذلك عدداً من الأدوات الأخرى المختلفة منها القرارات التي يتخذها مؤتمر العمل الدولي. إن إمكانات تطوير أدوات رسمية استناداً إلى المادة ١٩ من الدستور بصفة خاصة هي بالأحرى واسعة. إن استخدام هذا الحكم يسمح بجمع المعلومات عن حالة القوانين والممارسات الوطنية في الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات. والواقع أن تطبيق هذا الحكم بشكل أكثر انتظاماً من شأنه أن يسهم في تحسين عملية تحديد العقبات أمام تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، عند طلبها، للتغلب على هذه العقبات.

[14] أنظر: http://www.itcilo.it/english/bureau/turin/sp/index.htm

٢٣٢ - والتزمت أنشطة التعاون التقني في مجال السلامة والصحة المهنيتين على مر السنين بالمبادئ التوجيهية العامة والإجراءات التي حددها المكتب وقدمت المساعدة من خلال النهج التقليدية الثلاثة. وتشير شتى تقييمات المانحين ومنظمة العمل الدولية عبر السنين إلى حدوث تقدم بطيء لكنه مطرد في توحيد العمل في مجال التعاون التقني ليفيد كوسيلة أكثر فعالية لنقل قيم المنظمة وخبرتها ومساعدتها على بناء القدرات إلى الهيئات المكونة. وتعكس الردود على الاستقصاء بوجه عام وجود قدر ملموس من الرضا عن التعاون التقني للمنظمة. ومن المهم ملاحظة أن هذه هي المرة الأولى التي طلب فيها من الدول الأعضاء تقديم معلومات تتصل بأثر عمل المنظمة في مجال التعاون التقني في الأعوام العشرة الماضية. وعند وضع خطة للعمل، يمكن أخذ العناصر التالية في الاعتبار: (١) مواصلة تطوير أدوات مترابطة لإدارة وتحليل بيانات التعاون التقني كوسيلة لتحسين التخطيط والتنسيق للإجراءات الشاملة؛ (٢) مواصلة تطوير وتطبيق منهجية تساعد البلدان على وضع وتنفيذ برامج وطنية للسلامة والصحة المهنيتين استناداً إلى تحليل مترابط للبيانات التي توفرها الأطر الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين مع إمكانية زيادة الاستخدام المنتظم لآلية المادة ١٩ على نحو ما ورد أعلاه؛ (٣) النظر في جوانب السياسة العامة لدمج تخصيص الموارد في عملية تطوير معايير السلامة والصحة المهنيتين من اجل ترويجها وتطبيقها.

٢٣٣ - وبوجه عام، فإن عمل المنظمة المتواصل من أجل تحسين تنمية المعارف وتجهيزها ونشرها، وبخاصة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، ليس هاماً فحسب، بل يخاطب أيضاً معظم المقترحات التي قدمتها الهيئات المكونة في ردودها على الاستقصاء. وفي إطار المكتب، فإن إصدار قواعد البيانات بشأن المعلومات التشريعية هو المجال الوحيد الذي يحدث فيه تداخل طفيف. ويجري العمل على توحيد العمليتين لضمان تغطية أفضل للمعلومات التشريعية الوطنية. وثمة مجال يمكن النظر في اتخاذ إجراء بشأنه مستقبلاً هو تطوير منهجية ومبادئ توجيهية ومواد تدريبية عن "كيفية العمل" بشأن مختلف جوانب تنمية المعارف وإدارتها ونشرها، الأمر الذي قد تكون له قيمة كبيرة في مساعدة الهيئات المكونة على بناء قدراتها التقنية في مجال إدارة معلومات السلامة والصحة المهنيتين. إن القدرة على مواصلة تطوير وزيادة النواتج والمساعدة التقنية فيما يتصل بمعلومات السلامة والصحة المهنيتين المقدمة إلى الهيئات المكونة يعطلها بشكل خطير القيود على الموارد البشرية والمالية معاً. ومن أجل زيادة فعالية المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين إلى أقصى حد كمدخل يعول عليه في أدبيات السلامة والصحة المهنيتين، يسعى المركز إلى تحقيق مزيج من المنتجات يعكس بشكل أفضل كل من أولويات المكتب واحتياجات العملاء. إن تغطية احتياجات التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين تعتمد اعتماداً كبيراً جداً على توافر التمويل للتعاون التقني، وينبغي بالتالي النص عليها منهجياً في برامج التعاون التقني. وينبغي النظر في تحسين التنسيق مع مركز تورينو في مجال حشد الموارد. كما يمكن النظر في وضع استراتيجية بحوث طويلة الأجل، تشمل المنهجية والمعايير لاختيار مواضيع البحوث في سياق الأنشطة المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين، بهدف تناول العديد من مجالات البحوث الممكنة التي تم تحديدها في هذا التقرير.

الاستنتاجات

٢٣٤ - إن الغرض من المناقشة الحالية هو بحث اثر وترابط وملاءمة معايير منظمة العمل الدولية والأنشطة ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين والتماس توجهات لزيادة أثرها. ويمثل التركيز على الأثر جهداً يستجيب للتوجهات المحددة في برنامج العمل اللائق، الأمر الذي تحتاجه منظمة العمل الدولية لتركز اهتمامها على المعايير عالية الأثر. ولا تضطلع المنظمة في الوقت الراهن بهذا التقييم لأثر أنشطتها المتصلة بمعايير السلامة والصحة المهنيتين على أساس منتظم. وشمل جزء رئيسي من الإعداد لهذا التقرير توجيه طلب إلى الدول الأعضاء، من خلال استقصاء، لتقديم معلومات إضافية لا عن القوانين والممارسات الوطنية فحسب، بل أيضاً عن أثر وملاءمة معايير المنظمة وأنشطتها المتصلة بالمعايير. وبينت الردود [1] المائة والثلاث المقدمة من الدول الأعضاء في عدد كبير من الحالات وجود عملية واسعة من المشاورات مع الهيئات المكونة الثلاثية. وكانت الردود مفصلة غنية بالمعرفة وتوفر معلومات قيمة للتوجهات المحتملة لعمل المنظمة مستقبلاً في هذا المجال.

٢٣٥ - إن الحرص على سلامة العمال وصحتهم ورفاهتهم هو جزء محوري من مهمة منظمة العمل الدولية. وتشكل معايير العمل الدولية "العمود الفقري" للمنظمة، ولأنها توضع في سياق ثلاثي فإنها تشكل ميزة نسبية للمنظمة في المحافل الدولية. وهكذا، فإن تركيز المناقشة الحالية هو على معايير المنظمة ووسائل العمل المتصلة بها. إن "الأنشطة المتصلة بالمعايير" التي تضطلع بها المنظمة على وجه التحديد هي تعبير يعبر بالتورية عن كل أنشطة منظمة العمل الدولية بمعنى أن المعايير تحدد الأهداف التي يتعين بلوغها وان الغرض من كل أنشطة المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين هو تحقيق هذه الأهداف. غير أن من أسباب البحث الحالي هو أن تكاثر مجال أنشطة المنظمة، بما في ذلك إدخال التعاون التقني، جعل الصلة بين المعايير والأنشطة التي تمارسها المنظمة غير واضحة دائماً. وإضافة إلى بحث المعايير ذات الصلة في هذا المجال، كان التركيز أيضاً على أشكال أخرى من الصكوك مثل مدونات الممارسات أو المبادئ التوجيهية، والترويج للمعايير، وأنشطة المنظمة المتصلة بالتعاون التقني وإدارة المعارف، فضلاً عن دور المنظمة في التعاون الدولي والمشترك بين الوكالات.

٢٣٦ - ويشمل عدد كبير من مجالات العمل المقدمة في إطار الأهداف الرئيسية للمنظمة عنصراً مكوناً يتصل بالسلامة والصحة المهنيتين (مثل عمل الأطفال، والعمالة والاقتصاد غير المنظم، والحد من الفقر والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ودمج اعتبارات نوع الجنس، والعمال كبار السن، وإحصاءات العمل وتفتيش العمل، والأنشطة القطاعية المتصلة بالزراعة والمناجم والتشييد والقطاعات الكيميائية والبحرية وقطاعات النقل). إن مواضيع ومجالات العمل عبر القطاعات هذه، والتي هي أيضاً موضع تركيز برامج أنشطة أصحاب العمل والعمال في المنظمة، تعتبر المواضيع والمجالات التي تشكل فيها السلامة والصحة المهنيتان، ويجب أن تشكل، عنصراً رئيسياً للأعمال الموجهة إلى دعم ترسيخ ظروف وبيئة للعمل اللائق وبناء ثقافات قوية تعنى بالسلامة، ومن ثم يتعين أخذها في الاعتبار في خطط عمل منظمة العمل الدولية مستقبلاً. وثبت على مر السنين أن التعاون الدولي هو وسيلة شديدة الفعالية لضمان مراعاة قيم المنظمة وآرائها في الأنشطة التي تضطلع بها هيئات دولية أخرى، واستخدامها كأساس لوضع المعايير والمنهجيات التقنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين والتعريف بآراء أصحاب العمل والعمال

[1] أنظر المقدمة، الحاشية ١٢.

في عدد من المحافل الدولية. إن ازدياد وضوح الرؤية وبالتالي الاعتراف الدولي والداخلي بالنتائج الجماعية للتعاون الدولي ربما أمكن تحقيقهما عن طريق تقديم تقارير منتظمة إلى إحدى لجان مجلس الإدارة، الأمر الذي قد يوفر أيضاً أساساً لوضع استراتيجيات أكثر فعالية في مجال السلامة والصحة المهنيتين. ونتيجة لذلك، فإن ثمة حاجة قوية إلى الحفاظ على الترابط الشامل للعمل في هذا المجال بما يكفل الاتساق "لرسالة المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين". وفي هذا السياق، قد تكون هناك حاجة إلى النظر في نهج فعالة لتوحيد جهود السلامة والصحة المهنيتين في مجالات العمل ذات الصلة.

الشواغل العالمية والوطنية وفي مكان العمل بالسلامة والصحة المهنيتين

٢٣٧ - إن الشواغل العالمية والوطنية وفي مكان العمل بالسلامة والصحة المهنيتين والتي يتعين على منظمة العمل الدولية التصدي لها تثبط العزم. إن ضخامة الأثر العالمي للحوادث والأمراض المهنية، فضلاً عن الكوارث الصناعية الكبرى من حيث المعاناة البشرية وتدهور البيئة والتكاليف الاقتصادية المتصلة بذلك، تتطلب الحاجة العاجلة إلى دفع السلامة والصحة المهنيتين خطوة أخرى على سلم الأولويات الوطنية وأولويات المشاريع، وإلى مشاركة جميع الشركاء الاجتماعيين في عمل متكامل ومتناسق عالمياً من أجل تحقيق الإدارة السليمة للسلامة والصحة المهنيتين من خلال الإنشاء المناسب للربط الشبكي وللآليات الاستشارية والتحالفات. إن تهيئة وصون وحفظ مكان عمل وبيئة سليمين وصحيين في ضوء عالم العمل المتغير باستمرار، يشكلان مهمة هائلة تتطلب تعدد المهارات والضوابط للتنبؤ بمخاطر وأخطار عديدة وتحديدها ومراقبتها. وهذا ينطوي بالتالي على تطبيق نُهج كلية تشمل التعاون القوي للسلطات المختصة وأصحاب العمل والعمال. وتمثل السلامة والصحة المهنيتان جزءاً أصيلاً من العلاقات الاجتماعية، ومن ثم تتأثران بنفس قوى التغيير السائدة في السياقات الوطنية والعالمية. ويبدو أن الشواغل المتزايدة بقضايا البيئة تتطلب اعترافاً أفضل بالصلة بين عالم العمل والبيئة. إن آثار العوامل والديناميات الديمغرافية وتنقلات العمالة والتغيرات في تنظيم العمل هي أمثلة على بعض القضايا التي تسهم في توليد أنماط جديدة من التعرض للحوادث والأمراض وازدياد أخطارها. ومع ذلك، تم في حالات كثيرة تقليل الأخطار أيضاً. وتهيء ثورة المعلومات الفرص لتحسين الوصول إلى المعلومات عن السلامة والصحة المهنيتين، ولكن ثمة حاجة أيضاً إلى المهارات في إدارة المعارف ونظم تبادل المعلومات فضلاً عن الوصول إلى نظم وشبكات الاتصالات بتكلفة منخفضة.

٢٣٨ - وتشمل النهج الاستراتيجية للطرق المحتملة من أجل تحسين ظروف العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وفي مشاريع الاقتصاد غير المنظم ولصالح العمال المؤقتين تقوية قدرات نظم الإنفاذ والتفتيش، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين، وخاصة للمنشآت الصغيرة التي ليست لديها قدرات تقنية في هذا المجال. إن استخدام الحوافز المالية مقرونة "بمادة تدريبية عملية مباشرة" لإدماج متطلبات ونظم السلامة والصحة المهنيتين على مستوى المنشأة، والمصممة خصيصاً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، هي أمور معترف بها كأدوات هامة للتحسين. وما زالت مبادرات تقوية الروابط بين نظم الرعاية الصحية الأساسية والصحة المهنية تعتبر نهجاً استراتيجية هامة. ويقترح إدخال مفاهيم المخاطر والأخطار في المناهج المدرسية والنظم التربوية بوجه عام (الوقاية بالتثقيف) كوسيلة لبناء ثقافات قوية ومستمرة عن السلامة.

٢٣٩ - وقد ركزت الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية الأخيرة التي وضعت للتصدي لشواغل الحالية على تحسين مختلف أجزاء نظمها الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين عن طريق عدد من الإجراءات التي تستهدف العناصر المختلفة التي تشكل هذه النظم. ويتم التشديد على زيادة وتفعيل الاتصال والتشاور بين السلطات المختصة وأصحاب العمل والعمال، وإقامة نظم للاستعراض والقياس على أساس دوري من أجل رصد التقدم المحرز في تقليل الحوادث والأمراض على النحو الواجب. وهذا الاتجاه، وان كان أوضح وأبرز في البلدان المتقدمة، يمكن تبينه أيضاً في البلدان النامية. وثمة حاجة إلى تحقيق توازن كاف بين النظم التنظيمية الرسمية والمبادرات الطوعية لإيجاد مستويات للمرونة تستجيب وتتكيف سريعاً للتغيير وتعالج متطلبات كل موقع. وفي هذا السياق، ازداد دور المبادرات الطوعية، لكن يبدو أن ثمة حاجة إلى مواصلة تقييم فعالية وظائفها المكملة في سياق العمل التنظيمي. كما يتعين مواصلة تقييم

وتحليل الأثر الاقتصادي للسلامة والصحة المهنيتين على مختلف المستويات لتطوير أدوات وحوافز من أجل دمج متطلبات السلامة والصحة المهنيتين على نحو أفضل في العمليات الاقتصادية لنشاط الأعمال وتحقيق توزيع عادل لهذا الأثر بين المستويات الكلية والجزئية للاقتصادات الوطنية.

٢٤٠ - وفي مجال العمل التنظيمي العام، تركز الاستراتيجيات كذلك على تعزيز نهج النظم لإدارة السلامة والصحة المهنيتين على مستوى المنشأة كوسيلة فعالة لتحسين تطبيق المتطلبات التنظيمية من خلال التكيف بشكل أفضل، وتوسيع نطاقها لتغطي الأخطار الجديدة، وترشيد متطلبات الإبلاغ عن التنفيذ. وحدد البعض الوقاية من الأخطار المتصلة بالمخاطر البيولوجية والتحسن في الوقاية من الأخطار الاجتماعية (مثل الإجهاد والتحرش والعنف والمخدرات والكحول، الخ) على أنها تمثل احتياجاً ناشئاً وموضوعاً يتطلب المزيد من البحث. وتشمل المجالات الأخرى التدابير لتعزيز الوقاية من الأمراض المهنية مع التركيز خاصة على الحرير الصخري (الأسبسوس) وفقدان السمع والمشاكل العضلية الهيكلية. ويتعين أن تضع الاستراتيجيات في اعتبارها ازدياد تعرض فئات معينة للمخاطر بسبب التغيرات الديمغرافية، كالنساء والعمال المسنين والمهاجرين، ولا سيّما دمج اعتبارات نوع الجنس وحماية العمال الأحداث.

٢٤١ - وفي عالم العمل، يزداد إدراك التكامل في النهج الخاصة بنظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين على كافة المستويات باعتباره وسيلة فعالة لبناء ثقافات قوية ومتواصلة لسلامة المنشآت. وعلى أصحاب العمل أن يتخذوا الترتيبات لكي يشارك العمال، كلما أمكن عملياً، في دمج هذه النهج في المنشأة. إن هناك زيادة في إقامة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم. وقد يشكل ذلك، مع ظهور أشكال جديدة من العمل، تحديات أمام الاستجابات التقليدية في مجال السلامة والصحة المهنيتين. ويتعين على السلطات الوطنية المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أن تتعاون في جهودها لخلق وسائل وقنوات جديدة توفر المساعدة والمعلومات المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين للمنشآت الصغيرة، ويفضل أن يكون ذلك على شكل تدريب وبناء المهارات.

الأثر والترابط والملاءمة

٢٤٢ - إن ما يظهر من بحث أثر معايير السلامة والصحة المهنيتين الحالية هو أن مستويات التصديق على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين منخفضة في المتوسط. وتشير نتائج الاستقصاء إلى أن ثمة توقعات بأن مستويات التصديق - وبخاصة على اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) قد تزداد مستقبلاً. كما أن المعلومات المجمعة من خلال الاستقصاء تسمح أيضاً بالاستنتاج بأن الأثر الفعلي لمعايير السلامة والصحة المهنيتين، وبخاصة الاتفاقية رقم ١٥٥، يبدو أكبر مما تشير إليه مستويات التصديق. وتشير عدة دول أعضاء إلى أنها لا تستعين بالاتفاقيات فقط، بل وبمدونات الممارسات كتوجيه أو كنماذج في صياغة القوانين والممارسات الوطنية. ومع ذلك، فإن أثر المعايير الحديثة الحالية بوجه عام لا يبدو أنه يرقى إلى مستوى يعكس أهمية السلامة والصحة المهنيتين من منظور إنساني ووطني وعالمي.

٢٤٣ - ويترتب على التحليل السابق بشأن ترابط هذه المعايير أن المعايير الحالية في هذا المجال تمثل نظاماً معقداً من المبادئ والقواعد والحلول الموضوعة المفصلة التي تتصدى لشواغل السلامة والصحة المهنيتين. وهي تفتقر إلى ترابط معين بمعنى أنها تعكس وتوضح تطوراً تاريخياً بشأن كيفية التصدي للمخاطر القائمة والناشئة في مكان العمل. ورغم أن الاتفاقية رقم ١٥٥ هي صك حديث وتتضمن العديد من العناصر الأساسية لوضع إطار لنظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين، يبدو أنها لم تحقق المهمة المركزية التي كانت تعتزم أداءها. وفي سياق الاقتراحات المقدمة في الاستقصاء وبغية تحسين ترابط المعايير، ربما أمكن النظر في وضع صك "إطاري" لإدارة السلامة والصحة المهنيتين إدارة سليمة - تنظم اللبنات الأساسية المطلوبة لإدارة وتشغيل نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين.

٢٤٤ - وفيما يتعلق بملاءمة المعايير الحالية، تبين نتيجة الاستقصاء، وبخاصة تحليل القوانين والممارسات الوطنية ذات الصلة، أن الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية التي أجابت على الاستقصاء، ورهناً باستثناءات معينة، تتشاطر الأهداف المعرب عنها في المعايير الحالية للسلامة والصحة المهنيتين.

وهذا يشير إشارة واضحة إلى أن المعايير الحالية للمنظمة تمثل بوجه عام استجابة ملائمة للشواغل الوطنية. واستناداً إلى عمل الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير للجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، والاقتراحات بوضع المعايير التي سبق أن نظر فيها مجلس الإدارة والردود على الاستقصاء، تم تحديد التوجهات المحتملة لبحث المراجعات المقترحة للمعايير والثغرات التي ظهرت في التحليل الحالي. وعلى ضوء ذلك، يقترح النظر في التوجهات المقترحة في الفصل الرابع من هذا التقرير.

٢٤٥ - غير أن الموضوع الذي طغى على هذا التقرير والاستقصاء هو الأهمية الفائقة للترويج لمعايير المنظمة وصكوكها الأخرى مثل مدونات الممارسات والمبادئ التوجيهية، وأن هذه الأنشطة الترويجية تبدو وقد أصبحت مجزأة ومشتتة. إن زيادة أثر أنشطة المنظمة في هذا المجال سيعتمد على عمل يتسم بالكفاءة وتحديد الهدف والتركيز. وفي حوزة منظمة العمل الدولية عدد من الأدوات الترويجية. وتشمل هذه الأدوات التعاون التقني ونشر المعلومات، لكنها تشمل أيضاً إمكانات تطوير أدوات رسمية استناداً إلى المادة ١٩ من الدستور. إن تطبيق هذا الحكم يسمح بجمع المعلومات عن حالة القوانين والممارسات الوطنية في الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات. والواقع أن تطبيق مثل هذا الحكم بشكل منتظم من شأنه أن يسهم في تحسين عملية تحديد العقبات أمام تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، عند طلبها، للتغلب على هذه العقبات.

٢٤٦ - وفي مجال التعاون التقني، أحرز تقدم بطيء وان كان مطرداً في توحيد العمل في مجال التعاون التقني ليخدم كوسيلة أكثر فعالية لنقل قيم منظمة العمل الدولية وخبرتها ومساعدتها على بناء القدرات إلى الهيئات المكونة. وقد أكدت غالبية البلدان المتلقية للتعاون التقني في الاستقصاء على الدور الأساسي للتعاون التقني في الترويج لمعايير المنظمة وتنفيذها. وثمة حاجة إلى النظر في زيادة التركيز على تحديد الاحتياجات القطرية ومناظرتها بأولويات وضع نظم فعالة للسلامة والصحة المهنيتين. ويقترح، لمزيد من النظر، التركيز بشكل متزايد على وضع أطر ملامح قطرية تشمل تجميعاً منهجياً للاحتياجات والقيود الوطنية في ضوء معايير المنظمة.

٢٤٧ - ويشير استعراض عمل منظمة العمل الدولية في هذا المجال كما تشير الردود على الاستقصاء إلى أن أدوات المنظمة في مجال المعلومات تفي باحتياجات الهيئات المكونة وتؤكد على الأهمية الجوهرية للقدرة على الوصول إلى المعلومات الموثوق بها وإتقان استخدام أدوات إدارة المعارف لجمع وتحليل البيانات المتاحة على النحو الواجب كأساس لأي عمل فعال سواء كان على المستوى الدولي أو الوطني أو داخل المنشأة. وفي هذا السياق، فإن الأثر الكافي والشامل لكل وسائل عمل المنظمة يتوقف إلى حد بعيد على قدراتها وفعاليتها في هذا المجال. وما زالت هناك حاجة إلى مزيد من التحسينات، ولا سيّما وضع المنهجيات ذات الصلة، وزيادة القدرة التدريبية على السلامة والصحة المهنيتين في مركز المنظمة الدولي للتدريب في تورينو، وفي الميدان وفيما بين الهيئات المكونة، ووضع استراتيجية أكثر ترابطاً تعنى بالبحوث بشأن مواضيع السلامة والصحة المهنيتين.

٢٤٨ - إن هذه الاعتبارات، فضلاً عن الاستنتاجات الأولية الواردة في هذا التقرير، يكمل بعضها الآخر، والغرض منها هو الإسهام في المناقشة الحالية ووضع خطة عمل لزيادة أثر الأنشطة المقبلة للمنظمة المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

نقاط مختارة لمناقشة خطة عمل

٢٤٩ - تمهيداً لوضع خطة عمل لأنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين، وفي ضوء الاعتبارات والاقتراحات الواردة في هذا التقرير، ربما يود المؤتمر مناقشة النقاط التالية:

(أ) عند وضع خطة عمل لأنشطة المنظمة المقبلة المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين، ما هي الاتجاهات والتطورات الرئيسية والعناصر الأخرى التي ينبغي وضعها في الاعتبار، وما هي الأهداف الأساسية التي يتعين تحقيقها؟

(ب) هل ينبغي أن تشمل خطة عمل كهذه للسلامة والصحة المهنيتين تطوير معايير وصكوك أخرى تهدف إلى تصعيد السلامة والصحة المهنيتين على سلم الأولويات والبرامج الوطنية والاستجابة للشواغل الوطنية في مجالات محددة تتصل بالسلامة والصحة المهنيتين؟

(ج) هل سيؤدي تطوير منهجية ومعايير من أجل وضع وتحديث مدونات ممارسات ومبادئ توجيهية وترويجها إلى تحسين أثرها وفائدتها للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية؟

(د) ما هي تحديداً الأنشطة والأدوات الترويجية التي ينبغي على منظمة العمل الدولية تطويرها كوسيلة فعالة تكفل استمرار الوعي بأهمية السلامة والصحة المهنيتين؟

(هـ) لأن الهدف هو مساعدة الهيئات المكونة على تحسين قدراتها على الوصول إلى المعلومات المتاحة عالمياً واستخدامها في مجال السلامة والصحة المهنيتين، هل ينبغي وضع تركيز أكبر على تدعيم وتطوير مراكز المعلومات الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، وعلى قدرات منظمة العمل الدولية لإدارة ونشر المعارف وما يتصل بذلك من منهجيات؟

(و) كيف يمكن مواصلة تحسين وترويج الوسائل والمنهجيات لمساعدة الدول الأعضاء في سياق وضع برامج وطنية للسلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها تدريجياً؟

(ز) هل يؤدي الاستعراض المنظم لأنشطة التعاون الدولي في مجال السلامة والصحة المهنيتين إلى تحسين العمل الشامل للمنظمة في هذا المجال؟

(ح) هل يؤدي التركيز المتزايد على تطوير أساليب التدريب والبحوث في مجالات مختارة للسلامة والصحة المهنيتين إلى تحسين فعالية المنظمة في الاستجابة لاحتياجات هيئاتها المكونة؟

المرفق الأول

صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة - التصديقات والحالة

تتضمن الجداول التالية قائمة مرتبة زمنياً بالاتفاقيات والتوصيات ومدونات الممارسات، فضلاً عن حالة كل من الاتفاقيات والتوصيات المدرجة كما قررها مجلس الإدارة استناداً إلى توصيات الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير للجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية.

وترد جميع الصكوك الحديثة بالبنط الغامق، في حين ترد المعايير التي تحتاج إلى مراجعة بالبنط المائل، أما الصكوك المصنفة باعتبارها صكوكاً "أخرى" فترد بالبنطين معاً.

مفتاح رموز العمود الأخير: ف: اتفاقية
ص: توصية
م م: مدونة ممارسات
ب: بروتوكول

الاتفاقيات

الصك	التصديقات (حتى ٢٠٠٣/١/١)	الحالة
اتفاقية الرصاص الأبيض (الطلاء)، ١٩٢١ (رقم ١٣)	٦٢	تقرر مراجعتها
اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة) ، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)	٨٤	وضع مؤقت
اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)	١٢٨	اتفاقية ذات أولوية؛ صك حديث
بروتوكول عام ١٩٩٥ لاتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (ب ٨١)	١٠	يتصل باتفاقية ذات أولوية؛ صك حديث
اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥)	٤٧	صك حديث
اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٩)	٤٩	تقرر مراجعتها مع التوصية رقم ١١٨
اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)	٤٩	صك حديث
اتفاقية الحد الأقصى للأثقال، ١٩٦٧ (رقم ١٢٧)	٢٥	تقرر مراجعتها مع التوصية رقم ١٢٨
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)	٤٠	اتفاقية ذات أولوية
اتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦)	٣٦	تقرر مراجعتها
اتفاقية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٣٩)	٣٥	صك حديث
اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧(رقم ١٤٨)	٤١	صك حديث
اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)	٣٨	صك حديث
اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)	٢١	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
اتفاقية الحرير الصخري (الاسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)	٢٦	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)	١٦	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)	١٠	اعتمدت بعد ١٩٨٥، صك حديث

الصك	التصديقات (حتى ٢٠٠٣/١/١)	الحالة
اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)	٧	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)	١٨	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤)	٢	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
بروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (ب ١٥٥)	-	

التوصيات

الصك	الحالة
توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣)	تقرر مراجعتها
توصية التسمم بالرصاص (النساء والأطفال)، ١٩١٩ (رقم ٤)	تقرر مراجعتها
توصية الفوسفور الأبيض، ١٩١٩ (رقم ٦)	تقرر مراجعتها
توصية الوقاية من الحوادث الصناعية، ١٩٢٩ ٠(رقم ٣١)	وضع مؤقت
توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)	تتصل باتفاقية ذات أولوية؛ صك حديث
توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧ (رقم ٨٢)	تتصل باتفاقية ذات أولوية؛ صك حديث
توصية حماية صحة العمال، ١٩٥٣ (رقم ٩٧)	صك حديث
توصية تسهيلات الرعاية، ١٩٥٦ (رقم ١٠٢)	صك حديث
توصية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٤)	صك حديث
توصية إسكان العمال، ١٩٦١ (رقم ١١٥)	صك حديث
توصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٨)	تقرر مراجعتها
توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)	صك حديث
توصية الحد الأقصى للأثقال، ١٩٦٧ (رقم ١٢٨)	تقرر مراجعتها
توصية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٣٣)	تتصل باتفاقية ذات أولوية؛ صك حديث
توصية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٤٤)	تقرر مراجعتها
توصية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٤٧)	صك حديث
توصية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٥٦)	صك حديث
توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)	صك حديث
توصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
توصية الحرير الصخري، ١٩٨٦ (رقم ١٧٢)	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٧٥)	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
توصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٧)	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
توصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٨١)	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٨٣)	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
توصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢)	اعتمدت بعد ١٩٨٥؛ صك حديث
توصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤)	اعتمدت في ٢٠٠٢

مدونات الممارسات

التعرض المهني للمواد العالقة في الجو الضارة بالصحة، ١٩٨٠

السلامة في استعمال الحرير الصخري، ١٩٨٤

السلامة والصحة في مناجم الفحم، ١٩٨٦

حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، ١٩٨٧

السلامة والصحة وظروف العمل في نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ١٩٨٨

السلامة والصحة في المناجم المكشوفة، ١٩٩١

منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩١

السلامة والصحة في البناء، ١٩٩٢

السلامة والصحة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، ١٩٩٣

تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها، ١٩٩٥

إدارة القضايا المتصلة بالكحول والمخدرات في مكان العمل، ١٩٩٦

حماية البيانات الشخصية للعمال، ١٩٩٧

السلامة والصحة في أعمال الحراجة، ١٩٩٨

المبادئ التوجيهية التقنية والأخلاقية للإشراف الصحي على العمال، ١٩٩٢

استعمال أصواف العزل من الألياف الزجاجية التركيبية (الصوف الزجاجي، الصوف الصخري، صوف الخبث المعدني)، ٢٠٠٠

المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠١

العوامل المحيطة بمكان العمل، ٢٠٠١

السلامة والصحة في صناعات الفلزات غير الحديدية، ٢٠٠١

فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، ٢٠٠١

المرفق الثاني

موجز الردود على الاستقصاء

الجزء الأول: القوانين والممارسات الوطنية على ضوء الأنشطة المتصلة بمعايير منظمة العمل الدولية

ألف - القوانين والممارسات الوطنية وصكوك منظمة العمل الدولية .

السياسة الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين

نطاق التطبيق

المخاطر المهنية.

فئات محددة من العمال

الجنسانية (نوع الجنس)

تدابير الوقاية والحماية

الأطر والآليات والتدابير التنظيمية

تنفيذ المتطلبات الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

الصلاحيات والمسؤوليات والحقوق

مسؤوليات أصحاب العمل

حقوق ومسؤوليات العمال

حقوق ومسؤوليات ممثلي العمال

مسؤوليات المصممين والمنتجين والمستوردين والموردين

باء - أسئلة إضافية

الترويج.

الاتفاقيات والتوصيات المستخدمة كتوجيه

نوايا التصديق

العقبات أمام التصديق

مقترحات لوضع المعايير ومدونات الممارسات

مدونات الممارسات المستخدمة كتوجيه

التعاون التقني الوارد والمجالات المستهدفة

التعاون التقني - مقترحات إجراء تحسينات

إدارة معلومات المنظمة - مقترحات إجراء تحسينات

الجزء الثاني: استكمال الاستقصاء - إجراء المشاورات

الجزء الأول: القوانين والممارسات الوطنية على ضوء الأنشطة المتصلة بمعايير منظمة العمل الدولية

ألف - القوانين والممارسات الوطنية وصكوك منظمة العمل الدولية

السياسة الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين

- **السؤال ١-** هل توجد أحكام تتعلق *بصياغة وتنفيذ* ***سياسة وطنية*** تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين ؟

ألف - إذا كان الرد بالإيجاب، هل تشمل هذه السياسة الوطنية سياسات موجهة إلى قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي؟ يرجى تحديد ذلك، وإن أمكن توفير الوثائق المناسبة؛ **باء** - هل تم وضع هذه السياسة الوطنية *بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال*؟

- **السؤال ٢-** هل توجد ***آليات للمراجعة الدورية*** لهذه السياسة الوطنية في ضوء أمور منها التقدم التقني فضلاً عن جوانب التقدم في المعارف العملية والمعايير الدولية المناسبة؟

القوانين والممارسات الوطنية

الشكل ١- الردود على الاستقصاء بشأن تنفيذ سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين

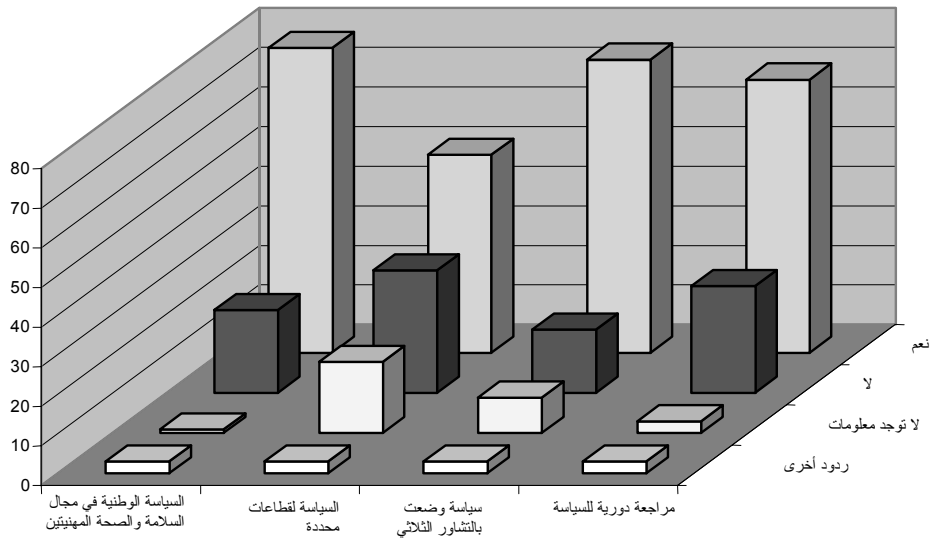

١ - أجابت اثنتان وسبعون من الدول الأعضاء بأنه تمت صياغة وتنفيذ سياسة وطنية تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين في بلدانها، وذكرت ثماني دول أخرى أنها وصلت إلى مراحل شتى في عملية وضع سياسة وطنية. وصدقت على الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) والتي تتمثل أحد ملامحها الأساسية في صياغة وتنفيذ سياسة وطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين، أربع وعشرون دولة من الدول الأعضاء التي أجابت على الاستقصاء. وأجاب ثلاث منها بعدم وجود سياسة وطنية لديها: ذكرت إحداها أنها في طور صياغة سياسة وطنية؛ وأشارت الثانية إلى وجود أحكام مناسبة في وثيقة

وطنية للسياسة العامة تتعلق بالعمل بوجه عام، ولم تقدم الثالثة أي تعليقات على هذا السؤال. ولم تعتمد سياسة وطنية في ١٨ من الدول الأعضاء التي ردت على الاستقصاء.

ملاحظات

٢ - يبدو أن ممارسة وضع سياسة وطنية تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين منتشرة نوعاً. ومع ذلك، واستناداً إلى نسخ وثائق السياسة التي تلقاها المكتب في سياق الردود على الاستقصاء، وتتباين محتويات وتفاصيل هذه السياسات تبايناً كبيراً بين البلدان. وذكر أن السياسة الوطنية قد وضعت من خلال التشاور الثلاثي مع استثناءات قليلة جداً. وانعدمت الأحكام المتعلقة بإجراء مراجعة دورية للسياسة الوطنية في نحو ربع الدول الأعضاء المجيبة. وأخيراً، بدا أن السياسات الوطنية في قطاعات محددة اقل انتشاراً من السياسات الوطنية.

نطاق التطبيق

- **السؤال ٣** - هل توجد أحكام للسلامة والصحة المهنيتين تنطبق على فروع النشاط الاقتصادي التالية؟ يرجى بيان أية استثناءات، كلية أو جزئية، وأسبابها: **ألف**- *جميع الفروع*؛ **باء** - *أنشطة البناء*؛ **جيم** - *التجارة والعمل المكتبي*؛ **دال** - *الزراعة*؛ **هاء** - *المناجم*؛ **واو** - *منشآت عالية المخاطر*؛ **زاي** - *فروع أخرى من النشاط الاقتصادي. يرجى التحديد*

القوانين والممارسات الوطنية

الشكل ٢- الردود على الاستقصاءات بشأن فروع النشاط الاقتصادي المشمولة باللوائح الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

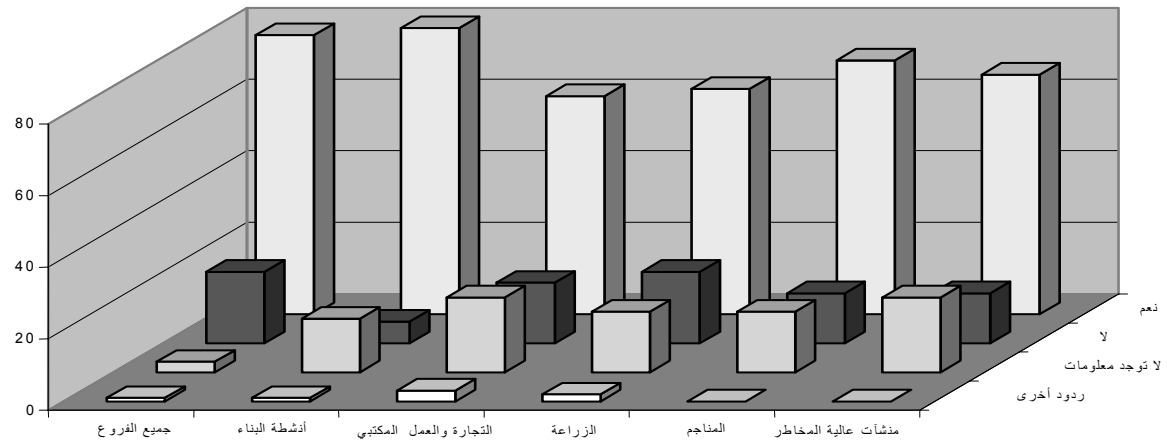

فروع النشاط الاقتصادي المستثناة من اللوائح الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

٣ - أشارت ثلاث عشرة دولة إلى عدم وجود استثناءات، كلية أو جزئية، من التشريعات الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق ***بالقطاع العام***، أو بالعمال العاملين في ذلك القطاع مثل القوات المسلحة والشرطة. ولوحظ أيضاً أن القطاعين ***الزراعي والبحري*** كثيراً ما استبعدا من التغطية، مثلهما مثل ***المناجم، والتجارة والعمل في المكاتب، والعمل المنزلي*** و***المستشفيات*** (كلها أو جزء منها) وأماكن العمل التي يقل ***عدد عمالها*** عن ***ثلاثة عمال***. وفي الحالات التي أعطيت فيها أسباب لاستثناء هذه القطاعات، كثيراً ما عزي ذلك إلى أنها تندرج خارج التعاريف المنصوص عليها في التشريعات الوطنية

ذات الصلة أو أن المجال ليس مشمولاً بسبب عدم وجود أي خطر متصور، أو للخصائص التي تنفرد بها صناعة ما أو بسبب توجيه من الحكومة المعنية.

فروع النشاط الاقتصادي التي بها لوائح وطنية للسلامة والصحة المهنيتين

٤ - ذكرت إحدى وثلاثون من الدول الأعضاء أن لديها تنظيماً محدداً يعنى بالسلامة والصحة المهنيتين في فروع النشاط الاقتصادي التالية: ***النقل العام***، بما يشمل الطيران والسكك الحديدية والنقل البري ووسائل النقل العام؛ و***القطاع البحري***، بما يشمل صيد ومزارع الأسماك، والعمل في أحواض السفن، والموانئ، وبناء السفن وإصلاحها والمنشآت البحرية؛ و***القطاع العام***، بما يشمل الخدمة المدنية والقوات المسلحة والشرطة وخدمات الدفاع المدني؛ و***قطاع الخدمات***، بما يشمل السياحة وتجارة التجزئة والجملة؛ و***صناعات محددة***، وتشمل الصناعة التحويلية وصناعة الملابس، ومصانع الصلب، والمسابك، وإنتاج وتجهيز النحاس؛ وإصلاح وصيانة العربات، والصناعة الكيميائية، والنفط وتخزين الغاز؛ و***القطاع الزراعي***، بما يشمل الحراجة وقطع الأشجار، وإنتاج السكر، والأشغال الخشبية، والصيد وتجهيز لحوم الماشية؛ و***المناجم والمرافق***، وبما يشمل إمدادات الكهرباء، والمعدات والإنشاءات، ومعالجة وإمدادات المياه.

ملاحظات

٥ - استناداً إلى الردود على الاستقصاء، يوجد لدى ٧٨ من الدول الأعضاء تشريعات تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين تغطي كل فروع النشاط الاقتصادي. إلا أن نطاق التطبيق في ٢٣ دولة أخرى أضيق كثيراً ويقتصر الشمول على فروع محددة بعينها من النشاط الاقتصادي. وفضلاً عن ذلك، بينت الردود أن البناء هو القطاع الذي تغطيه في معظم الأحيان تشريعات محددة، في حين كانت التجارة والعمل في المكاتب مع الزراعة هي الأقل تغطية. كما ورد ذكر كلا الفرعين الأخيرين باعتبارهما مستثنين من عدة دول أعضاء من نطاق التشريع العام للسلامة والصحة المهنيتين. وفيما يتعلق بأحكام المرونة في اتفاقيات المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، نادراً ما طبقت أحكام الاستثناءات هذه، الأمر الذي يتمشى مع أحكام المرونة الواردة في اتفاقيات أخرى للمنظمة[1].

المخاطر المهنية

□ **السؤال ٤** - هل توجد أحكام تنطبق على المخاطر المهنية التالية: **ألف** - تلوث الهواء؛ **باء** - الضوضاء، **جيم** - الاهتزازات؛ **دال** - الإشعاعات المؤينة؛ **هاء** - المواد الكيميائية (يرجى بيان ما إذا كانت فرادى المواد الكيميائية أو فئات من المواد الكيميائية كتلك المدرجة في السؤال ٤ هاء حتى طاء تنظم بشكل مستقل أم أنها مشمولة بتشريع شامل)؛ **واو** المواد والعوامل المسببة للسرطان؛ **زاي** الحرير الصخري (الاسبستوس)؛ **حاء** البنزين ومنتجات البنزين؛ **طاء** الرصاص؛ **ياء** الآلات؛ **كاف** الرفع اليدوي؛ **لام** أية مخاطر مهنية أخرى. يرجى تحديدها.

القوانين والممارسات الوطنية

٦ - رداً على طلب تقديم تفاصيل عن المخاطر الأخرى المشمولة، قدمت ٤٥ من الدول المجيبة تفاصيل عن عدد كبير من المخاطر المهنية الأخرى المشمولة بالتشريعات الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين شملت ما يلي: ***مواد وعوامل كيميائية خطرة***، وشملت الإشعاعات غير المؤينة، والمواد الأكّالة، والمواد الخطرة على الصحة الإنجابية (المواد المسببة لطفرات جينية)، مبيدات الآفات،

[1] انظر الوثيقة GB.283/LILS/5 (Rev.) الفقرة ٥٤ والوثيقة GB.244/SC/3/3.

والإيزوسيانيد، والمذيبات، والفلزات الثقيلة، والغبار، والغاز الذي يشمل الغاز المضغوط، والتدخين، والأمراض التي يسببها استنشاق مواد أو غازات، وتخزين السوائل القابلة للاشتعال، والمتفجرات واللهب؛ ***والمخاطر البيولوجية*** بما يشمل المواد والكائنات المعدية؛ ***والمخاطر البدنية*** بما يشمل المخاطر الكهربائية، والمخاطر المتصلة بالحواسيب (مثل وحدات العروض المرئية)، والرفع الآلي، والمعدات الخطرة، وأعمال الهدم، والعمل على ارتفاعات، والغطس، والأحواز المغلقة، وأشعة الليزر، والمجالات الكهرومغناطيسية، والمهام التي تحتاج إلى إبصار دقيق، والمراجل وأوعية الضغط، وبناء إنشاءات تقنية هيدرولوجية، والانهيارات في مناجم الذهب، والتنقيب وأشغال الهدم، والسقالات والسلالم، وتهوية المناجم تحت سطح الأرض، والملوثات العالقة في الهواء، والإضاءة، والتهوية ودرجة الحرارة؛ ***والمخاطر الأرغونومية والنفسية الاجتماعية*** بما يشمل التحرش والعنف والإجهاد العقلي والبدني، والإرهاق، والعمل وحيداً.

الشكل ٣: الردود على الاستقصاء بشأن المخاطر المهنية

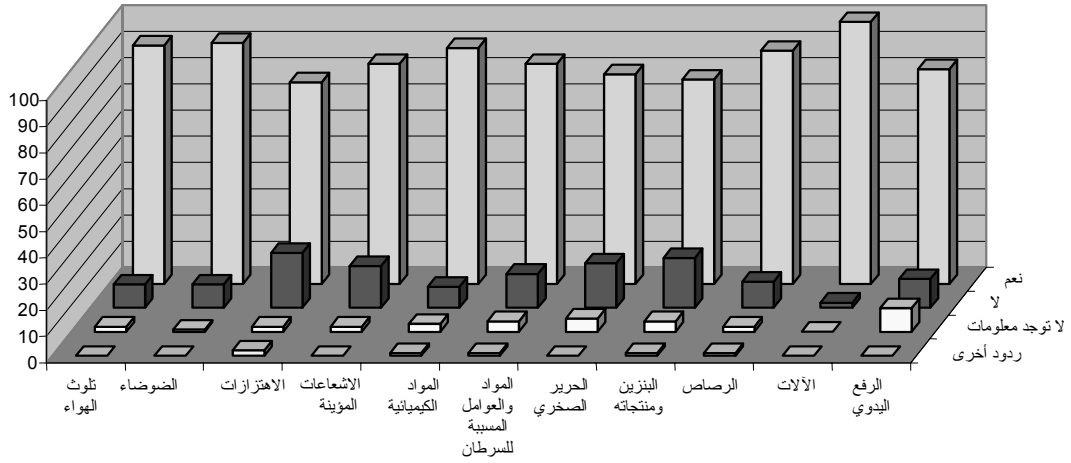

ملاحظات

٧ - من بين المخاطر الأخرى التي ذكرتها الدول المجيبة باعتبارها مشمولة بالقوانين والممارسات الوطنية، كثيراً ما أشير في معظم الحالات إلى تنظيم المخاطر البيولوجية والمخاطر الأرغونومية والنفسية الاجتماعية. ورغم أن المعايير الحالية تتطرق إلى هذه القضايا، إلا أنه لا توجد معايير تتصدى لها تحديداً. كما ورد ذكر شتى جوانب المخاطر النفسية الاجتماعية، فضلاً عن التدخين في حالات قليلة. وفضلاً عن ذلك، أجابت اثنتا عشرة دولة بأنها غطت خمس مخاطر أو أقل من المخاطر العشر المفصلة في الاستقصاء.

فئات محددة من العمال

- **السؤال ٥** - هل هناك أحكام تتعلق بفئات العمال المحددة التالية: **ألف** العمال الأحداث (إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تحديد فئة العمر)؛ **باء** العمال المسنون؛ **جيم** العمال المؤقتون أو الموسميون؛ **دال** العمال المهاجرون؛ **هاء** العمال المعوقون؛ **واو** العمال في القطاع العام؛ **زاي** العمال في التعاونيات الإنتاجية؛ **حاء** أشخاص عاملون لحسابهم الخاص؛ **طاء** أي فئات أخرى من العمال (يرجى تحديدها)؛ **ياء** يرجى تحديد أية استثناءات من تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنيتين كلياً أو جزئياً تطبق على فئات محددة من العمال، وأسباب هذه الاستثناءات.

القوانين والممارسات الوطنية

الشكل ٤- الردود على الاستقصاء بشأن فئات محددة من العمال

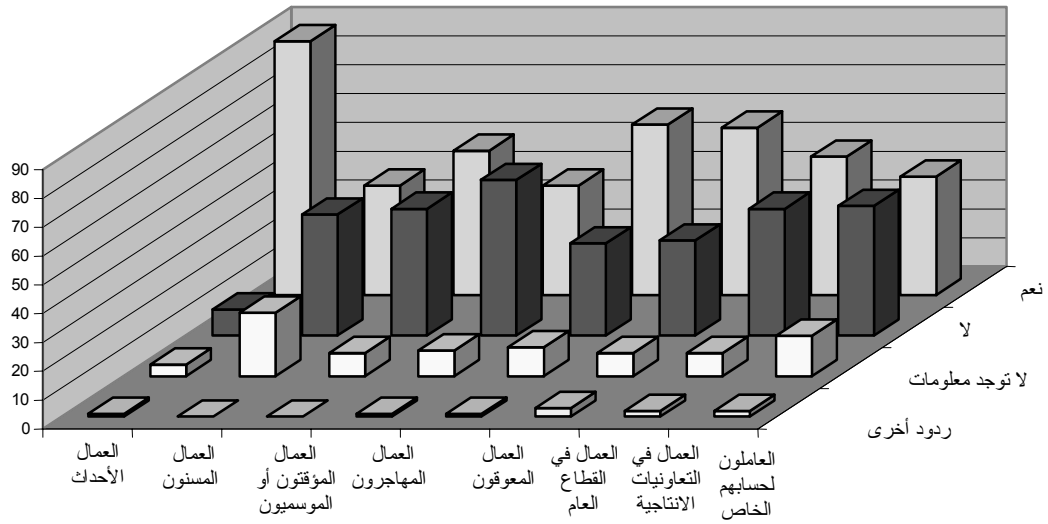

فئات أخرى لها أحكام محددة تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين

٨- قدمت أربع عشرة دولة مجيبة تفاصيل عن فئات أخرى من العمال لها أحكام محددة في التشريعات الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وأشارت الغالبية إلى العاملات من النساء بوجه عام أو المرأة الحامل أو المرضع (انظر أيضاً الردود على السؤال ٦). ومن بين أنواع العمال الأخرى المذكورة البحارة، والعمال في الزراعة والحراجة ورعي الماشية، والعمال في وكالات التشغيل المؤقت، والعمال بعقود في القطاع العام، والموظفون ذوو الزي الموحد وأطراف ثالثة في موقع العمل.

فئات العمال المستثناة من تطبيق الأحكام الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

٩- حددت اثنتان وعشرون دولة مجيبة فئات العمال المستثناة من تغطية التشريعات الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين. وتشمل هذه الفئات العمال في الاقتصاد غير المنظم، وعمال الخدمة المنزلية، والعمال في المنشآت الصغيرة التي تديرها الأسرة، والعاملين لحسابهم الخاص، والعمال في مزارع يقل عدد العاملين فيها عن عشرة أشخاص، والعمال في القطاع العام، والعمال على متن السفن، وعمال المستشفيات، والمساعدين الطبيين، والعمال في التجارة والمكاتب والمؤسسات، والعمال في المناجم وعمال النقل.

ملاحظات

١٠- كانت الفئة المنظمة الغالبة من العمال هي فئة الأحداث، حيث ذكرت قرابة ٩٠ في المائة من الدول المجيبة أن لديها أحكاماً محددة لهذه الفئة في مجال السلامة والصحة المهنيتين. واعتماداً على فئة العمال ذكرت نحو ٤٠ إلى ٦٠ في المائة من الدول المجيبة أن لديها أحكاماً محددة للسلامة والصحة المهنيتين للفئات الأخرى من العمال المذكورة في الاستقصاء. ورداً على طلب إيراد تفاصيل عن فئات العمال المستثناة، كانت الفئة المذكورة في أكثر الحالات هي فئة العاملين لحسابهم الخاص. وتجلى هذا أيضاً في العدد الكبير من الدول المجيبة التي ردت بالنفي على السؤال الوارد في الاستقصاء بشأن العاملين لحسابهم الخاص. ويبدو أيضاً أن التدابير المحددة للعمال المهاجرين والمسنين أقل غزارة من التدابير المعنية بفئات أخرى من العمال. وكانت المعلومات محدودة فيما يتعلق بمدى تغطية التشريعات

الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين لجميع العمال، وذلك بالنسبة للبلدان القليلة التي ذكرت تحديداً أن تشريعات السلامة والصحة المهنيتين تطبق على جميع العمال، لأن السؤال لم يوجه ان كانت جميع فئات العمال مشمولة بالتشريعات.

مراعاة نوع الجنس

- **السؤال ٦** - هل هناك أحكام تتعلق بنوع الجنس تتصل بالسلامة والصحة المهنيتين؟ يرجى تحديدها.

القوانين والممارسات الوطنية

١١ - في ١٦ دولة عضواً، لم تتضمن التشريعات الوطنية عن السلامة والصحة المهنيتين أحكاماً تتعلق بنوع الجنس، وحظرت قواعد معينة أشير إليها حظراً صريحاً التمييز أو قررت وجود مساواة في المعاملة. وفي إحدى الدول الأعضاء، جرى وضع معايير السلامة والصحة المهنيتين عند أدنى مستوى ممكن لحماية العمال والعاملات على السواء. ومع ذلك، ففي معظم الحالات (٧٩ دولة عضواً) تضم التشريع الوطني أحكاماً تتعلق بنوع الجنس في مجال السلامة والصحة المهنيتين، إما أنها استندت إلى حماية الصحة الإنجابية والمسؤوليات الأسرية للمرأة أو إلى إجراءات حظر وقيود على عمل المرأة في أعمال خطرة. وردت سبع دول أعضاء بوجود أحكام لحماية الصحة الإنجابية، وإن لم تبين ان كانت هذه الأحكام تطبق على النساء فقط أم على الرجال والنساء معاً. وحددت اثنتان منها أن القانون الوطني يفرض حدود تعرض أقل على النساء في سن الإنجاب. وإضافة إلى ذلك، ذكرت تسع دول وجود أحكام حماية للمرأة الحامل، وأشارت ٢٠ دولة إلى وجود أحكام حماية للمرأة الحامل أو المرضع أو التي تربي أطفالاً، وأشارت ست دول أخرى إلى وجود أحكام حماية للمرأة الحامل والمرأة التي لديها أطفال في سن معينة. وفي إحدى الدول الأعضاء، من واجب المرأة أيضاً أن تبلغ صاحب العمل بحملها.

١٢ - وذكرت ثماني وعشرون دولة أن لديها إما إجراءات حظر أو قيود على تشغيل المرأة في أنواع معينة من العمل الشاق أو الأنشطة الخطرة أو في صناعات مثل العمل تحت سطح الأرض والتعدين والعمل على الآلات. وتضمنت القواعد الأخرى المذكورة تدابير لحظر أو تقييد تعرض النساء لأنواع معينة من المواد والعوامل (مثل الإشعاع أو الرصاص أو البنزين أو مبيدات الآفات) ووجود أحكام بخفض حدود رفع المرأة للأثقال يدوياً ووجود قيود معينة تتعلق بالعمل الليلي أو العمل وقتاً إضافياً أو بوقت العمل بوجه عام. وإلى جانب ذلك، حددت دول أعضاء معينة وجود قواعد تنظم ظروف عمل المرأة في فروع محددة من النشاط وبشأن المخاطر المهنية التي تؤثر على المرأة أكثر من الرجل (مثل التحرش الجنسي، الأمراض العضلية الهيكلية، أعمال الفحص والمعاينة، الرعاية والمساعدة في البيوت الخاصة، مراكز الحضانة والنشاط الخارجي للمدارس، تصفيف الشعر، الخ). وذكرت إحدى الدول في تعليق عام أن هناك "حاجة إلى مراجعة الاتفاقيات رقم ١٢٧ و١٨٤ و١٣، الخ، التي تتضمن أحكاماً عن المرأة ... إذ أنها تتعارض مع مبادئ المساواة في المعاملة وعدم التمييز استناداً إلى نوع الجنس".

ملاحظات

١٣ - في المشاورات التي أجريت بشأن الحاجة إلى مراجعة الاتفاقية رقم ١٣ (الرصاص الأبيض) والاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ (الحد الأقصى للأثقال) والاتفاقية رقم ١٣٦ (البنزين)، أوردت عدة دول أعضاء ما تضمنته هذه الصكوك من أحكام تتعلق بنوع الجنس باعتبارها تمييزية ضد المرأة وتذرعت بها كسبب لمراجعة هذه الصكوك. وفيما يتعلق بالقوانين والممارسات الوطنية بشأن هذه القضية، تظهر الصورة متباينة ويبدو أنها تعكس نهجاً مختلفة. والواقع أن هذا هو الوضع بالنسبة لمعايير منظمة العمل الدولية. ولا تزال الأحكام كثيرة بشأن حظر عمل المرأة بوجه عام في أنواع معينة من العمل أو أنواع معينة من الأنشطة. وذكرت بلدان قليلة أنها استعاضت عن الأحكام المتعلقة بنوع الجنس بأحكام فردية لتقييم الأخطار. وتفضل معظم الدول الأعضاء عدم وجود أحكام تتعلق بنوع الجنس إلا من

أجل حماية المرأة المرضع أو الحامل. وفي بعض الحالات، فإن المخاطر التي قد تؤثر على الوظائف الإنجابية تطبق على كلا الجنسين.

تدابير الوقاية والحماية

- **السؤال ٧ -** هل توجد قواعد وتدابير تقنية لحماية العمال بشكل فعال من العمليات والآلات والمعدات الخطرة ومن العوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية الخطرة، بما يشمل ما يتصل بالآتي: **ألف** تحديد وتقرير المخاطر المهنية ؛ **باء** منع التعرض أو الحد منه وسائر وسائل مكافحته؛ **جيم** تقييم المخاطر ومستويات التعرض؛ **دال** حظر أو تقييد استعمال العمليات والآلات والمعدات الخطرة والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية الخطرة. يرجى تحديدها؛ **هاء** تعيين حدود التعرض والمعايير ذات الصلة بما يشمل المراجعة الدورية واستيفاء حدود التعرض؛ **واو** مراقبة ورصد بيئة العمل؛ **زاي** الاستعاضة عن المواد الكيميائية والعمليات الخطرة بمواد كيميائية وعمليات أقل خطورة؛ **حاء** الإخطار بالعمل الخطر وما يتصل بذلك من متطلبات الإذن والمراقبة؛ **طاء** التصنيف ووضع بطاقات التعريف على المواد الكيميائية الخطرة وتوفير أوراق البيانات المتصلة بها؛ **ياء** توفير واستخدام معدات الوقاية الشخصية؛ **كاف** الوسائل المأمونة لمناولة النفايات الخطرة وجمعها وتدويرها وتصريفها؛ **لام** ترتيبات وقت العمل (مثل ساعات العمل وفترات الراحة، الخ)؛ **ميم** تكييف منشآت وآلات ومعدات العمل وعملياته وفقاً للقدرات البدنية والعقلية للعمال، مع أخذ العوامل الأرغونومية في الاعتبار؛ **نون** تصميم وتشييد وتخطيط وصيانة أماكن العمل والمنشآت؛ **سين** تصميم وتركيب وتخطيط واستعمال وصيانة الآلات والأدوات والمعدات واختبارها ومعاينتها؛ **عين** توفير تسهيلات الرعاية الكافية (مثل مياه الشرب والمرافق الصحية وتسهيلات المأكل وتغيير الملابس)؟

القوانين والممارسات الوطنية

الشكل ٥- الردود على الاستقصاءات بشأن تدابير الوقاية والحماية

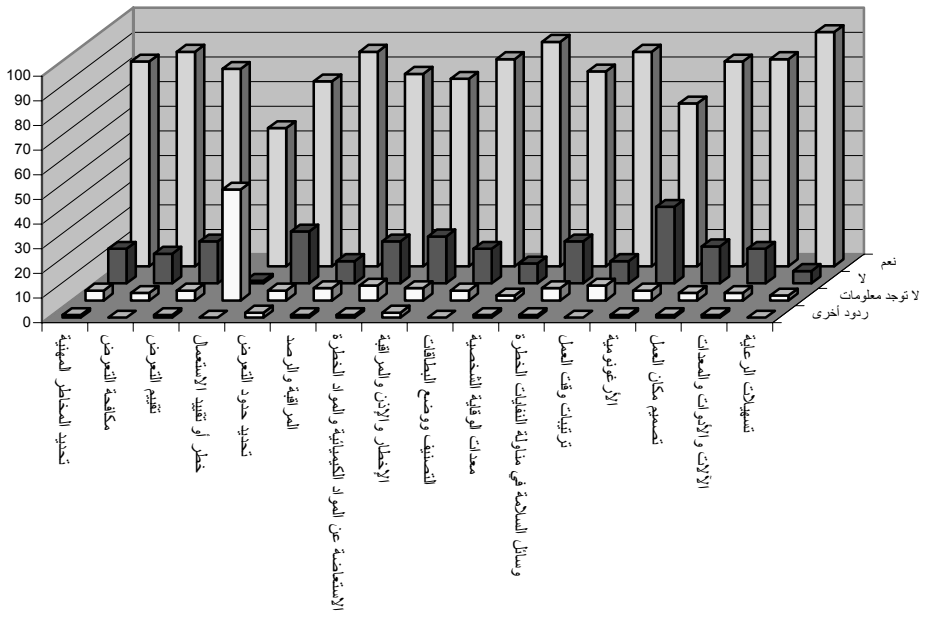

١٤ -رداً على الطلب الموجه إلى الدول الأعضاء بتحديد العمليات والآلات والمعدات الخطرة والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية التي يتم حظر استعمالها أو تقييده، قدمت ٣٥ من الدول المجيبة التفاصيل التالية[2]. وشملت **العمليات** الخطرة تخزين المتفجرات/ المفجرات، تركيب أجهزة/ معدات حرق النفط والبروبين والغاز الطبيعي، تشغيل محركات داخلية الاحتراق في المناجم تحت سطح الأرض، استعمال وصيانة الأوناش، الرفع اليدوي، الأحواز المغلقة والعمل في أماكن عمل لا تتفق ومعايير السلامة والصحة المهنيتين. وشملت **الآلات والمعدات الخطرة** الماكينات/ المعدات والمواد الخطرة، النيران والمتفجرات، الضوضاء، وحدات العروض المرئية، سلالم السقالات والسلالم المحمولة، المنصات الآلية/ الرافعة، والمنصات الدوارة/ ذاتية الدفع، الوقاية من حوادث المركبات، الملابس/ الكمامات الواقية، أحزمة الأمان/ قيطان التعليق/ الشباك، أوعية البنزين وأوعية الضغط للمراجل. وشملت ***المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية الخطرة*** العامة والخاصة، المواد شديدة الخطورة والمسببة للسرطان، المواد والعوامل الضارة بالصحة الإنجابية، العوامل البيولوجية، الكائنات الممرضة التي يحملها الدم، النفايات الخطرة، الحرير الصخري، البنزين، نتريد البنزين، ثنائي كلولور البنزين، الرصاص، الإشعاعات المؤينة، الهكسين العياري، مبيدات الآفات، مركب كلوريد الفينيل مستقل الجزيئات، نظائر الفوسفور الأصفر، ثنائي الفينيل متعدد الكلور، النتروجين السائل والزرنيخ.

ملاحظات

١٥ -فيما يتعلق بتدابير الوقاية والحماية، بدا أن هناك مستوى جيداً نوعاً من التوافق بين القوانين والممارسات الوطنية وصكوك منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين. إلا أن هناك بعض التدابير الوقائية اقل شمولاً، كتلك المتعلقة بالأرغونومية (حيث لا يوجد لدى قرابة ثلث الدول المجيبة تدابير وقائية وحمائية) وحدود التعرض والإخطار، والإذن والمراقبة. وفضلاً عن ذلك، بدا أن ١٤ من الدول المجيبة لديها تدابير محدودة للوقاية والحماية، إذ ردت بأن لديها أحكاماً لأقل من سبعة من التدابير الستة عشر المذكورة في الاستقصاء. وبدا أن أهم اختلاف هو ما يتعلق بمسألة الأرغونومية.

الأطر التنظيمية

- **السؤال ٨** - هل توجد هياكل أساسية تشمل: **ألف** سلطات مختصة مسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين؛ **باء** نظم تفتيش تغطي السلامة والصحة المهنيتين لها ما يناسبها من صلاحيات واستقلال وموارد؛ **جيم** خدمات الصحة المهنية؟

[2] يعزى العدد الكبير من الردود التي لم ترد فيها معلومات على هذا السؤال إلى وجود خطأ تقني في الاستقصاء.

الشكل ٦- الردود على الاستقصاءات بشأن الأطر التنظيمية

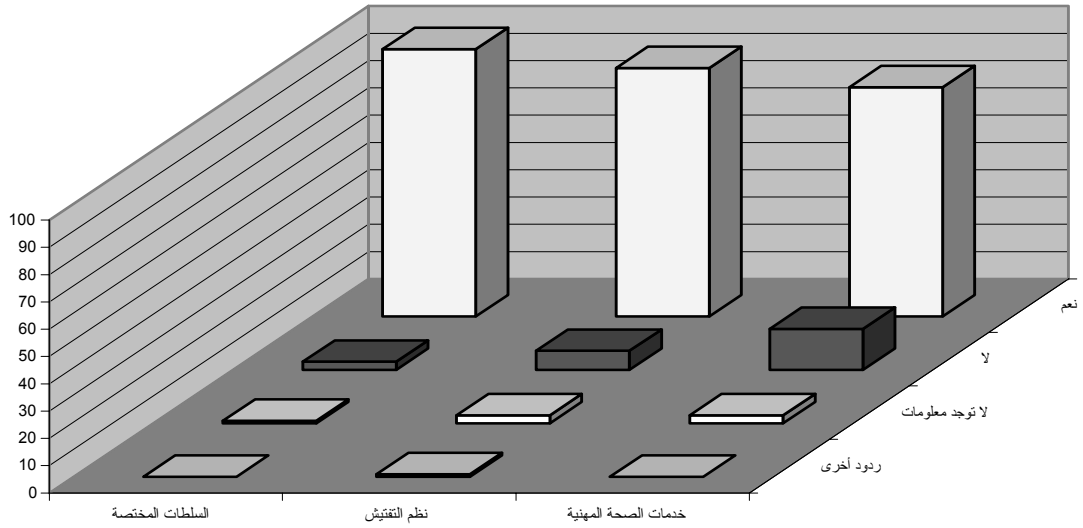

ملاحظات

١٦ -فيما يتعلق بالأطر التنظيمية، بدا أن الممارسات والقوانين الوطنية تتوافق جيداً مع ما تفرضه المعايير ذات الصلة بشأن السلطات المختصة ونظم التفتيش. وهذا يقل بشكل طفيف فيما يتعلق بخدمات الصحة المهنية (١٥ رداً سلبياً و٣ ردود لم تقدم معلومات). وأجابت دولة واحدة بأنه لا يوجد لديها أي من الأطر التنظيمية المذكورة في الاستقصاء. ومع ذلك،ذكرت تعليقات معينة وردت رداً على هذا السؤال أنه بالرغم من إقامة هذه البنى الأساسية، إلا أنه لا توجد موارد كافية متاحة لتفعيلها عملياً.

الآليات والتدابير التنظيمية

- **السؤال ٩** - هل توجد آليات وتدابير تشمل: **ألف** آليات للإشراف الصحي؛ **باء** توفير الفحوص الطبية المنتظمة؛ **جيم** توفير الإسعافات الأولية والعلاج الطارئ؛ **دال** تقرير شروط تأهيل وتدريب موظفي السلطات المختصة؛ **هاء** تدابير تكفل التشاور والتعاون والتنسيق بشأن السلامة والصحة المهنيتين بين: **(أ)** شتى السلطات والخدمات المختصة؛ **(ب)** السلطات المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛ **(ج)** أصحاب العمل والعمال وممثلوهم داخل المنشأة؛ **واو** إجراء الدراسات والبحوث من قبل السلطات المختصة بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيتين؛ **زاي** وضع التدابير من قبل السلطات المختصة لنشر وتوفير المعلومات والتدريب والمشورة التقنية لأصحاب العمل والعمال بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛ **حاء** نقل المعلومات إلى بلد مستورد عن أي إجراءات حظر أو قيود تسري في الدولة المصدرة على استخدام التكنولوجيات أو العمليات أو المواد الكيميائية الخطرة؛ **طاء** التأهب والإنقاذ في حالات الطوارئ؛ **ياء** تدابير لتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها بما يشمل: **(أ)** إمساك وحفظ سجلات للحوادث والأمراض المهنية؛ **(ب)** إخطار السلطات المختصة بالحوادث والأمراض المهنية؛ **(ج)** التحقيق في الحوادث والأمراض المهنية؛ **(د)** تجميع الإحصاءات المتعلقة بالحوادث والأمراض المهنية ونشرها دورياً.

القوانين والممارسات الوطنية

الشكل ٧- الردود على الاستقصاءات بشأن الأطر والتدابير التنظيمية

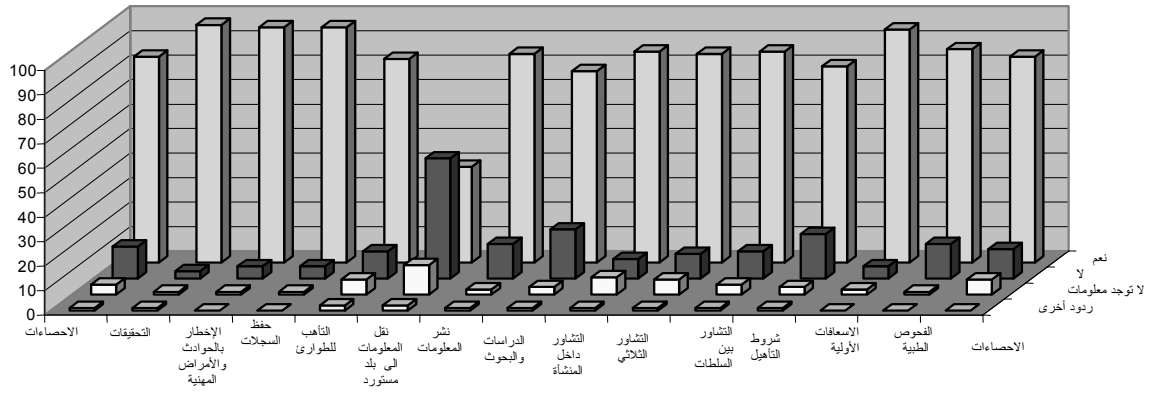

ملاحظات

١٧ - بدا بوجه عام وجود مستوى جيد نوعاً من التوافق بين معايير منظمة العمل الدولية والقوانين والممارسات الوطنية في هذه المجالات مع وجود استثناء هام. وأشارت أكثر من نصف الدول المجيبة إلى عدم وجود أحكام أو لم تقدم معلومات بشأن قيام دولة مصدرة بنقل المعلومات إلى دولة مستوردة (الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) والاتفاقية رقم ١٧٤ (الحوادث الكبرى)). ويتم تناول هذه المسألة تفصيلاً في السؤال المتعلق بالعقبات أمام التصديق (انظر السؤال ١٩ ألف). كما ردت قرابة ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء بأنه لا توجد لديها أحكام لإجراء دراسات وبحوث على قضايا السلامة والصحة المهنيتين أو شروط لتأهيل وتدريب موظفي السلطات المختصة.

تنفيذ المتطلبات الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

□ **السؤال ١٠** - هل يتم تنفيذ المتطلبات الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين بوسائل أخرى غير سن القوانين والتشريعات (مثل الاتفاقات الجماعية)؟ يرجى تحديدها

القوانين والممارسات الوطنية

١٨ - ردت سبع وثلاثون دولة مجيبة بأن متطلبات السلامة والصحة المهنيتين تنفذ أيضاً من خلال اتفاقات جماعية. وشملت الوسائل الأخرى المستخدمة لتنفيذ متطلبات السلامة والصحة المهنيتين ما يلي: أنواع أخرى من الاتفاقات (مثل الفرع، الصناعة، المنشأة، على المستوى الثنائي، الخ)، الحوار الاجتماعي، المعايير الطوعية، قواعد ومعايير الفرع والمنشأة، مدونات ممارسات، قواعد شركات التأمين ضد الحوادث، آليات الإنفاذ (مثل التفتيش، الإشراف والمتابعة، الخ)، التوعية (مثل وسائط الإعلام الجماهيري وتوفير المعلومات والمهل الضريبية للمنشآت التي تستطيع أن تظهر من خلال مراجعة مستقلة للحسابات وجود سجل جيد للسلامة والصحة المهنيتين)، وخلال البرامج التدريبية التي يديرها أصحاب العمل، والمحافل والمناقشات والكراسات والملصقات والحلقات الدراسية ونشر المعلومات (مثلاً من خلال نظام الإنذار على موقع ويب عن السلامة والصحة المهنيتين وحلقات العمل،

الخ). وأوردت تعليقات عديدة أنه حتى في حالة توافر وسائل بديلة للتنفيذ، ظلت القوانين واللوائح هي الوسيلة الأساسية للتنفيذ. وفي حالات استخدام اتفاقات جماعية، فإنها كثيراً ما شملت تدابير معينة فقط في مجال السلامة والصحة المهنيتين، مثل وقت العمل، ولم تطبق في بعض الحالات تطبيقاً صحيحاً.

الصلاحيات والمسؤوليات والحقوق

- **السؤال ١١ -** هل توجد آليات وتدابير للتنفيذ تشمل: **ألف** توقيع العقوبات المناسبة في حالات انتهاك القوانين واللوائح؛ **باء** صلاحية السلطات المختصة لوقف أو تقييد أو حظر العمل الذي يشكل خطراً يهدد صحة وسلامة العمال، إلا إذا تم تنفيذ التدابير التصحيحية المناسبة.

القوانين والممارسات الوطنية

الشكل ٨- الردود على الاستقصاء بشأن آليات وتدابير الإنفاذ

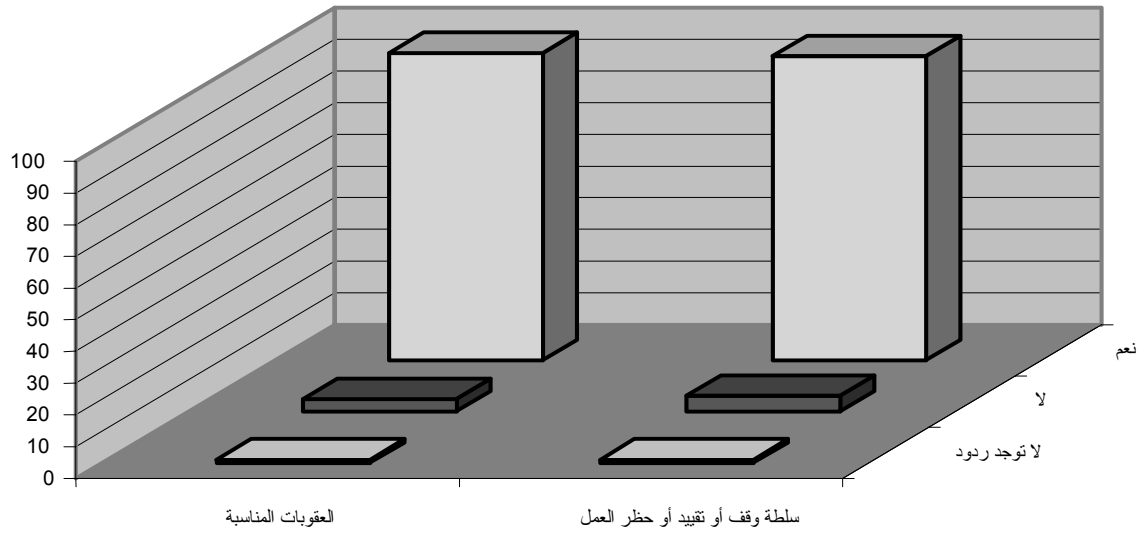

ملاحظات

١٩ - أجابت قرابة ٩٥ في المائة من الدول المجيبة بـ "نعم" على القوانين والممارسات الوطنية التي تنص على عقوبات، وصلاحية وقف أو تقييد أو حظر العمل في حالة وجود تهديد خطير على سلامة وصحة العمال. إلا أن استخدام آليات الإنفاذ يخضع لفعالية إدارة التفتيش التي ذكر في بعض الحالات أنه ليست لديها الموارد الكافية لأداء وظيفتها بفعالية.

مسؤوليات أصحاب العمل

- **السؤال ١٢ -** هل تشمل مسؤوليات أصحاب العمل: **ألف** وضع سياسات وإجراءات للسلامة والصحة المهنيتين من أجل تنفيذ تدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في القوانين والممارسات الوطنية؛ **باء** رصد ومعاينة مكان العمل والعمليات والآلات والأدوات والمعدات وعناصر العمل المادية الأخرى؛ **جيم** وضع خطط وإجراءات للاستجابة لحالات الطوارئ؛ **دال** توفير المعلومات للعمال وممثليهم عن المخاطر المهنية؛ **هاء** تثقيف وتدريب العمال؛

واو اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة بعد أي حادث؛ **زاي** إقامة لجان مشتركة للسلامة والصحة. يرجى الرد تفصيلاً وتحديد ما إذا كانت هذه المسؤولية هي نتيجة قوانين أو ممارسات وطنية؛ **حاء** إنشاء آلية للتشاور والتعاون بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيتين بين أصحاب العمل حيثما يكون هناك أكثر من صاحب عمل واحد في مكان عمل أو موقع عمل.

القوانين والممارسات الوطنية

الشكل ٩- الردود على الاستقصاءات بشأن مسؤوليات أصحاب العمل

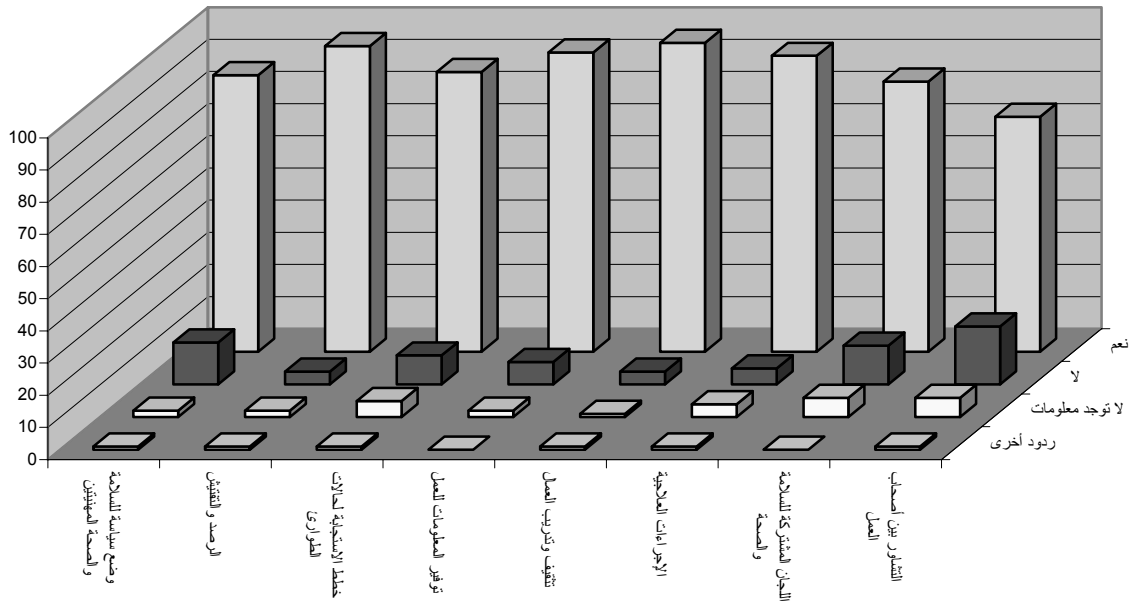

٢٠ - ردت أربع وثمانون دولة عضواً بوجود أحكام لإنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة. وردت اثنتان وأربعون دولة منها بأن هذه اللجان إلزامية وفقاً للقانون وذكرت دولة عضو واحدة أن هذه اللجان موجودة كخيار في التشريع الوطني. وذكرت أربع دول أعضاء أن هذه اللجان موجودة في الممارسة (عرضت *نيوزيلندا* مشروع قانون على البرلمان يجعل لجان السلامة والصحة المهنيتين اختيارية بموجب القانون، وردت *المغرب* بأن هناك مشروعاً يجري تنفيذه لإدخال هذا المفهوم في قانون العمل). وردت ثلاث دول أعضاء بأن القانون والممارسة معاً يقضيان بإنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة. وقدمت ثماني عشرة دولة مزيداً من التفاصيل عن متطلبات إنشاء لجنة مشتركة للسلامة والصحة. وفي ثلاث عشرة حالة، يطبق هذا الشرط على المنشآت التي يعمل بها ٥٠ عاملاً أو أكثر؛ وبالنسبة لحالتين فإن هذا الشرط يُطبق على المنشآت التي يعمل بها ٢٠ عاملاً أو أكثر؛ وفيما يتعلق بحالة واحدة، فإنه يُطبق على المنشأة التي يعمل بها عشرة أشخاص أو أكثر؛ وفي حالة أخرى واحدة يُطبق الشرط على المنشأة التي يعمل بها ١٠٠ عامل أو أكثر؛ وفي حالة أخرى أيضاً يُطبق الشرط في معظم دوائر الاختصاص القضائي لكن الحد الأدنى لعدد العمال يتوقف على دائرة الاختصاص التي تتدرج في إطارها المنشأة (إما ١٠ عمال أو ٢٠ عاملاً).

ملاحظات

٢١ - تبين نتائج الاستقصاء أن أصحاب العمل في قرابة ١٥ في المائة من الدول الأعضاء ليسوا ملزمين بموجب القوانين والممارسات بوضع سياسة للسلامة والصحة المهنيتين في مكان العمل. وفضلاً عن ذلك، وفي نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء، لا توجد أحكام قانونية للتشاور والتعاون بين أصحاب العمل الذين يعملون في نفس موقع العمل.

حقوق ومسؤوليات العمال

- **السؤال ١٣-** هل تشمل حقوق ومسؤوليات العمال: **ألف** الوصول إلى المعلومات التي في حوزة السلطات المختصة وصاحب العمل بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛ **باء** اطلاعهم على المخاطر في مكان العمل واستشارتهم بشأن التدابير المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين؛ **جيم** المشاركة في أنشطة تفتيش والرصد ومراجعة تدابير السلامة والصحة المهنيتين؛ **دال** اختيار ممثل عن سلامة العمال؛ **هاء** ابتعادهم عن الخطر في حالة وجود خطر وشيك وجسيم يهدد صحتهم؛ **واو** حمايتهم من التدابير التأديبية بسبب إجراءات اتخذت وفقاً لمتطلبات السلامة والصحة المهنيتين؛ **زاي** عدم تكبد تكاليف شخصية عن تنفيذ تدابير السلامة والصحة المهنيتين بما يشمل التدريب وتوفير معدات الوقاية الشخصية؛ **حاء** التعاون مع صاحب العمل والالتزام بتدابير السلامة والصحة المهنيتين؛ **طاء** العناية المعقولة بسلامتهم الشخصية وسلامة الغير في مكان العمل؛ **ياء** الاستفادة المناسبة من معدات الوقاية الشخصية؛ **كاف** إبلاغ المشرف فوراً بأي حالة تمثل تهديداً للسلامة؟

القوانين والممارسات الوطنية

الشكل ١٠- الردود على الاستقصاء بشأن حقوق ومسؤوليات العمال

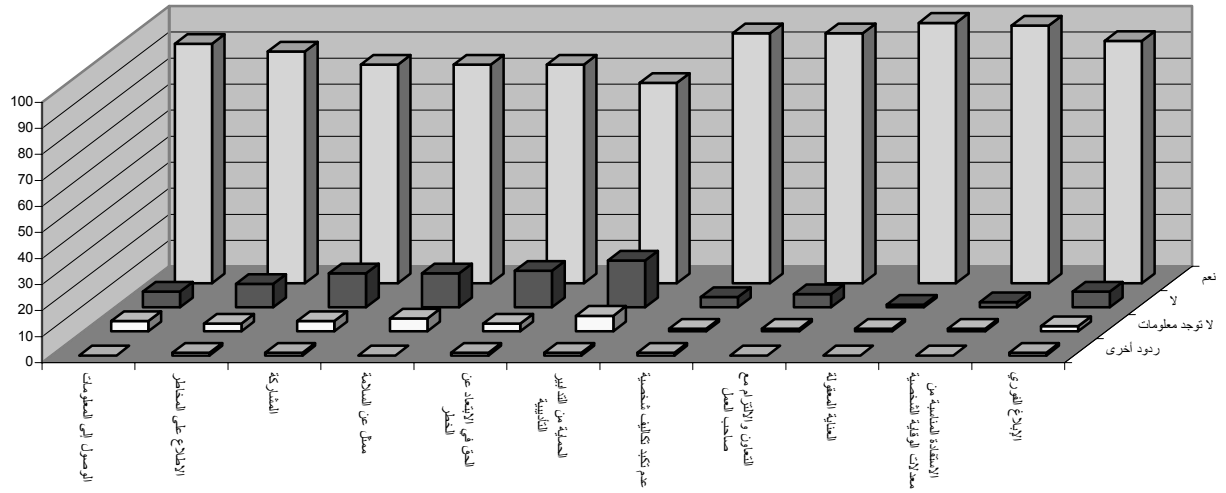

ملاحظات

٢٢ - يوجد لدى قرابة ٩٠-٩٥ في المائة من الدول المجيبة أحكام تتعلق بواجبات العمال بالتعاون مع صاحب العمل، والعناية المعقولة واستخدام معدات الوقاية الشخصية، وإبلاغ المشرف بوجود خطر جسيم. ومع ذلك، ففي قرابة ١٥ في المائة من الدول الأعضاء، لا توجد أحكام تتعلق بحقوق العمال في المشاركة، وفي انتخاب ممثلين عن السلامة أو في ابتعادهم عن الخطر. وفضلاً عن ذلك، ففي نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة، لا يتم حماية العمال من التدابير التأديبية في حالة اتخاذ إجراءات وفقاً لتدابير السلامة والصحة المهنيتين. وفيما يتعلق بمسألة مشاركة العمال في التدابير والأنشطة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، فإن سبعا من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي بعثت بردود منفصلة على الاستقصاء لم تتفق مع الردود الإيجابية لحكوماتها.

حقوق ومسؤوليات ممثلي العمال

- **السؤال ١٤-** هل تشمل حقوق ومسؤوليات ممثلي العمال: **ألف** التشاور مع صاحب العمل بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيتين؛ **باء** المشاركة في عمليات التفتيش والرصد والتحقيقات فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيتين: **(أ)** مع ممثلي السلطة المختصة؛ **(ب)** مع ممثلي صاحب العمل؛ **جيم** الوصول إلى المعلومات التي في حوزة السلطات المختصة وصاحب العمل بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيتين؛ **دال** الحق في الطعن لدى السلطات المختصة بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيتين؛ **هاء** التعاون مع صاحب العمل بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيتين.

القوانين والممارسات الوطنية

الشكل ١١- الردود على الاستقصاء بشأن حقوق ومسؤوليات ممثلي العمال

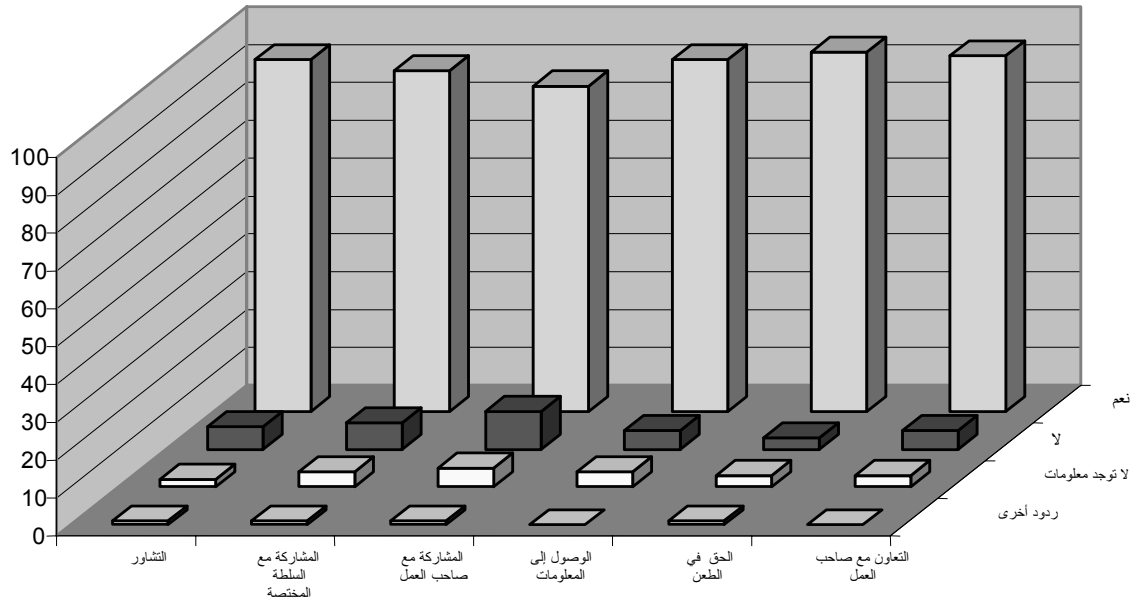

ملاحظات

٢٣ - مثلما حدث في السؤال المتعلق بحقوق ومسؤوليات العمال أعلاه، حدث بعض الاختلاف بين ردود الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (أربعة ردود) التي بعثت بردود منفصلة، بشأن مشاركة ممثلي العمال مع صاحب العمل.

مسؤوليات المصممين والمنتجين والمستوردين والموردين

- **السؤال ١٥ -** هل تشمل مسؤوليات المصممين والمنتجين والمستوردين والموردين: **ألف** مراعاة شروط وشواغل السلامة والصحة في عمليات التصميم والإنتاج والاستيراد والتوريد والتصريف؛ **باء** وضع بطاقات تعريف وعلامات كافية على المنتجات؛ **جيم** تزويد المستعمل بمعلومات كافية عن السلامة والصحة فيما يتعلق بمنتجاتهم

القوانين والممارسات الوطنية

الشكل ١٢ - الردود على الاستقصاء بشأن مسؤوليات المصممين والمنتجين والمستوردين والموردين

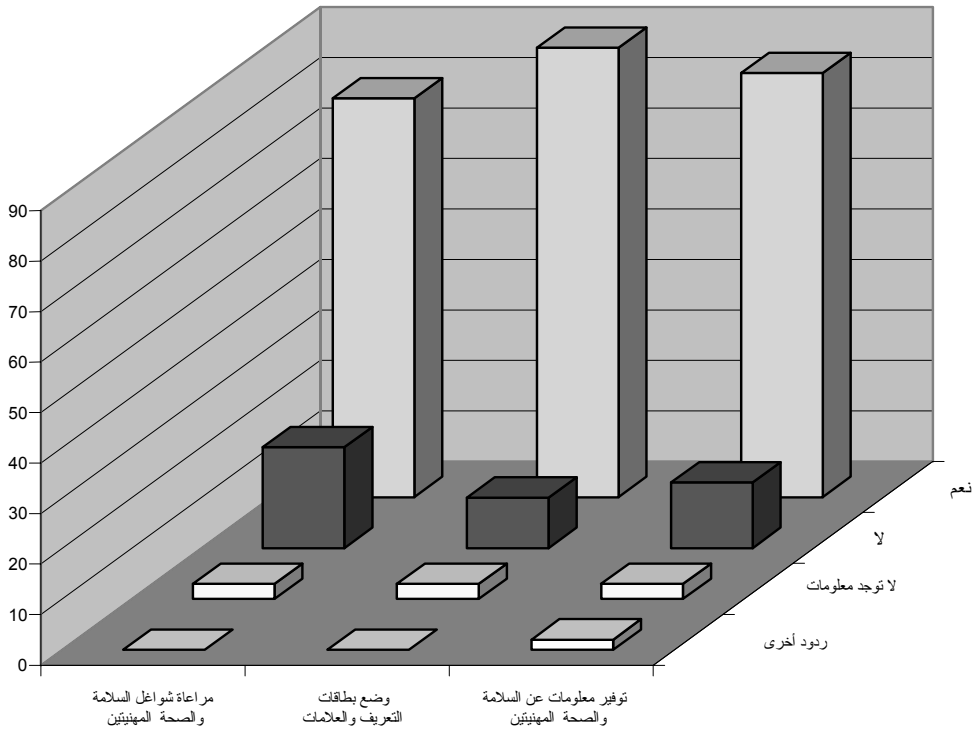

ملاحظات

٢٤ - بالرغم من التوافق الشامل بين أحكام منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين وبين القوانين والممارسات الوطنية، إلا أن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة لا توجد لديها أحكام لكي يراعي المصمم والمنتج والمستورد والمورد شواغل السلامة والصحة المهنيتين في عمليات التصميم والإنتاج والاستيراد والتوريد والتصريف.

باء - أسئلة إضافية

الترويج

- **السؤال ١٦** - بالنظر إلى أهمية معايير السلامة والصحة المهنيتين في تحقيق ظروف عمل لائقة مما يتطلب تخصيص مكانة أعلى للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية، يرجى بيان هل أمكن تحقيق ذلك، وإلى أي مدى، عن طريق استحداث وسائل ترويجية تهدف إلى زيادة التوعية وتعزيز وجود التزام أكبر على المستوى الوطني ومستوى المنشأة بتطبيق الشروط الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين.

الردود على الاستقصاء

٢٥ - شملت الردود على هذا السؤال اقتراحات عديدة ومتباينة يمكن أخذها في الاعتبار لا من جانب منظمة العمل الدولية فحسب، بل أيضاً على المستوى الوطني ومستوى المنشآت من أجل تعميق الوعي بالسلامة والصحة المهنيتين. وشملت اقتراحات ***عمل المنظمة في مجال المعايير***، الترويج والتنفيذ لمعاييرها في مجال السلامة والصحة المهنيتين، ومراجعة المعايير الحالية قبل تنفيذ خطة ترويجية أو اعتماد معايير جديدة، واعتماد اتفاقية إطارية، وإصدار مدونات ممارسات ومعايير مرنة، وتصنيف كل معايير المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين كمعايير ذات أولوية. كما اقترح الاستفادة من التعاون التقني المقدم من المنظمة كأداة ترويجية وأيضاً كأداة لتقييم احتياجات كل دولة عضو في مجال التوعية بالسلامة والصحة المهنيتين، والمساعدة على بناء القدرات، وتوفير المعلومات والتثقيف، وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل التقنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين لأصحاب العمل والعمال وموظفي التفتيش، الخ، والترويج للمشاركة الثلاثية في مجال السلامة والصحة المهنيتين على الصعيد الوطني. كما ينبغي على المنظمة أن تبرز منافع وأهمية تنفيذ معايير السلامة والصحة المهنيتين وتوعية الحكومات بشأن أولويات تخصيص الموارد للسلامة والصحة المهنيتين. وأبرزت ردود أخرى الحاجة إلى تطوير مواد للتوعية تستند إلى وثائق المنظمة ومبادئها التوجيهية، وفي هذا الصدد زيادة ترجمة معايير المنظمة ومبادئها التوجيهية ومطبوعاتها (وهي قضية كثيراً ما أثيرت في الردود على الأسئلة اللاحقة) لكي يمكن الاستفادة منها على نطاق أوسع.

٢٦ - وشملت **الأنشطة الترويجية على المستوى الوطني (مستوى الدولة) إقامة** هياكل أساسية مثل مؤسسات للسلطة المختصة أو للسلامة والصحة المهنيتين وزيادة الموظفين في إدارات التفتيش، وتثقيف وتدريب الموظفين العاملين في مجال السلامة والصحة المهنيتين فضلاً عن أصحاب العمل والعمال. كما طرحت مسألة إدراج السلامة والصحة المهنيتين في المناهج الدراسية لمعاهد التثقيف والتدريب. وأشار الكثير من الردود أيضاً إلى أن تحسين الإطار التشريعي الوطني (وذلك مثلاً من خلال صياغة وتحديث وتنفيذ قوانين السلامة والصحة المهنيتين واعتماد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين) سيكون طريقاً جيداً للتوعية. كما أوصي بالتصديق على معايير منظمة العمل الدولية وتنفيذ معايير دولية أو إقليمية أخرى في هذا المجال تلبي متطلبات معايير منظمة العمل الدولية. وتم كذلك ذكر المشاورات والمشاركة الثلاثية في تنفيذ برامج السلامة والصحة المهنيتين، وفي شن حملات توعية على الصعيد الوطني. وذكرت بعض الردود مسألة نشر المعلومات ومواد التوعية (مثلاً من خلال وسائط الإعلام الجماهيري والحلقات الدراسية والمحاضرات، الخ)، وإقامة يوم وطني سنوي للسلامة والصحة المهنيتين. وكان هناك أيضاً اقتراح بضرورة إدخال أدوات لتقييم أثر هذه الحملات. وورد ذكر الحوافز أو الجوائز المالية فضلاً عن زيادة التطبيق كوسائل ممكنة للترويج للسلامة والصحة المهنيتين.

٢٧ - وشملت **التدابير في مكان العمل** اقتراحات بأن يمارس أصحاب العمل دوراً أكبر في صياغة وتنفيذ القوانين واللوائح، والتوعية، وتوفير التدريب والإرشاد العمال. كما ورد ذكر إدخال نهج لنظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين وتنمية ثقافة سلامة فيما بين العمال كأدوات ترويجية ممكنة، وكذلك إنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة المهنيتين.

ملاحظات

٢٨ - شملت الردود على هذا السؤال عدداً كبيراً من الإجابات المختلفة. غير أن هناك ثلاثة اقتراحات أوردتها تسع من الدول المجيبة أو أكثر. وهذه الاقتراحات هي: ترويج ***وتنفيذ*** معايير المنظمة، وشن حملات توعية على المستوى الوطني ومستوى المنشآت، ونشر المعلومات ومواد التوعية.

الاتفاقيات والتوصيات المستخدمة كتوجيه

□ **السؤال ١٧** - فيما يتعلق بالاتفاقيات الحديثة في مجال السلامة والصحة المهنيتين التي لم تصدقوا عليها أو فيما تعلق بالتوصيات، يرجى بيان: **ألف** هل استعنتم بهذه الصكوك كتوجيه أو كنماذج في صياغة قوانينكم وممارساتكم الوطنية أو بأية طريقة أخرى؛ **باء** هل تعتزمون الاستعانة بهذه الصكوك كتوجيه أو كنماذج في صياغة قوانينكم وممارساتكم الوطنية أو بأية طريقة أخرى؟ وإذا كان ردكم بالإيجاب على أي من السؤالين أعلاه، يرجى تحديد حجم هذا الأثر/ الاستخدام، مع ذكر أمثلة إن أمكن، وهل كان لهذا الأمر أو يحتمل أن تكون له أهمية خاصة في أي مجال محدد من قوانينكم وممارساتكم الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين. وإذا كان الرد بالنفي، يرجى تحديد الأسباب الأساسية.

الردود على الاستبيان

٢٩ - أشارت ٨١ من الدول المجيبة إلى أنها استعانت بمعايير منظمة العمل الدولية كتوجيه أو كنماذج. وقدمت ٤٠ دولة منها تفاصيل عن الاتفاقيات والتوصيات التي استعانت بها، والتي شملت ثلاثة من صكوك السلامة والصحة المهنيتين التي تقرر مراجعتها وصكين من صكوك تفتيش العمل. وفضلاً عن ذلك، أجابت إحدى وأربعين دولة بأنها استعانت بالمعايير، غير أنها لم تقدم مزيداً من التفاصيل عن ذلك، وحددت إحدى عشرة دولة القوانين واللوائح الوطنية التي استلهمت صكوك المنظمة.

٣٠ - ولم تستعن خمس دول أعضاء بعد بالمعايير كتوجيه وإن كانت تعتزم القيام بذلك مستقبلاً. وأجابت أربع دول أعضاء أخرى بالنفي على هذا السؤال وحددت الأسباب في ردها. وشملت هذه الأسباب عدم التمشي مع القوانين الوطنية وأن عملية اعتماد التشريع لا تسمح بالاستعانة باتفاقيات غير مصدق عليها كتوجيه. وأجابت دولة عضو بأنها في حين لم تستعن "من وجهة نظر رسمية بحتة" باتفاقيات وتوصيات المنظمة كتوجيه، إلا أن التشريع الوطني فضلاً عن المنشورات الدورية وإرشادات التنفيذ تماثل في الواقع صكوك المنظمة كما تتجاوز بشكل منتظم المتطلبات الواردة في هذه الصكوك.

٣١ - وأبرزت ست دول أعضاء (أوروبية) أهمية وتأثير لوائح الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. واستلهمت اللوائح الوطنية لثلاث دول أعضاء كلا من لوائح الاتحاد الأوروبي ولوائح منظمة العمل الدولية، في حين اعتبرت ثلاث دول أخرى أعضاء أن تأثير الاتحاد الأوروبي أقوى من تأثير المنظمة. وقدمت دولة عضو تحليلاً مفصلاً لرأيها عن الصلة بين لوائح الاتحاد الأوروبي ولوائح المنظمة في هذا المجال، وأجابت بأنه في حين لم يتم التصديق على اتفاقيات المنظمة - بسبب متطلبات قانونية أولية مؤسسية - إلا أن هذا لم يعطل بأي حال تنفيذها الفعلي وأنه يتم في الواقع تنفيذ معايير منظمة العمل الدولية.

٣٢ - أما المعايير التي ورد ذكرها كثيراً في ردود عدد من الدول الأعضاء، التي استعانت بها أو تعتزم الاستعانة بها كتوجيه، فهي اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) (١٣ رداً)؛ اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) (١٢ رداً)؛ اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨) (١١ رداً)؛ اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) (٩ ردود)؛ اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)، واتفاقية الحرير الصخري (الاسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢) (٨ ردود لكل منهما)؛ اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، اتفاقية الوقاية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥)، اتفاقية الحد الأقصى للوزن، ١٩٦٧ (رقم ١٢٧)، اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)، وتوصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٧) (٣ ردود لكل منها)؛ واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)، واتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) (ردان لكل منهما). وفضلاً عن ذلك، ورد في إجابة دولة عضو واحدة ذكر واحدة من الاتفاقيات التالية: اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، ١٩٢١ (رقم ١٣)، اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)، اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٩)، اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)، اتفاقية السرطان المهني،

١٩٧٤ (رقم ١٣٩)، اتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦)، اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤)، توصية التسمم بالرصاص (النساء والأطفال)، ١٩١٩ (رقم ٤)، توصية حماية صحة العمال، ١٩٥٣ (رقم ٩٧)، توصية تسهيلات الرعاية، ١٩٥٦ (رقم ١٠٢)، توصية إسكان العمال، ١٩٦١ (رقم ١١٥)، توصية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٥٦)، توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)، توصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١).

ملاحظات

٣٣ - كانت الإشارات التي طغت على الردود عن المعايير المستخدمة كتوجيه أو كنماذج في صياغة القوانين الوطنية هي عن الاتفاقيات. ووردت إشارات قليلة جداً عن التوصيات.

نوايا التصديق

- **السؤال ١٨ -** فيما يتعلق بالاتفاقيات التي لم تصدقوا عليها، هل بإمكانكم بيان ما إذا كنتم قد شرعتم أو تعتزمون الشروع في إجراءات التصديق على أي من الاتفاقيات الحديثة المدرجة في المرفق الأول أو كلها ؟

الردود على الاستقصاء

٣٤ - كان رد ست عشرة دولة عضواً أنها تعتزم التصديق على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين لكنها لم تشر إلى الاتفاقيات التي يجري النظر فيها. وتنظر ٤٥ دولة مختلفة في مسألة التصديق على ١٨ صكاً من الصكوك ذات الصلة، على مستويات مختلفة، في ٩٥ حالة محددة أدناه (انظر الجدول ١ الذي يشمل آراء منظمة واحدة للعمال ومنظمتين لأصحاب العمل). وفي ٢٠ حالة، تم الشروع في إجراءات التصديق (منها ٦ حالات بشأن الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان))، وفي ١٩ حالة أخرى، أعلنت الدول الأعضاء عزمها على الشروع في إجراءات التصديق (منها ٦ حالات بشأن الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان)). وأعلنت أربع عشرة دولة عضواً أنها لا تعتزم التصديق على الاتفاقيات موضع النقاش.

ملاحظات

٣٥ - إن هذه الإعلانات عن نوايا التصديق لها دلالتها مقارنة بالمعدل السنوي للتصديقات على هذه الصكوك. ويبدو أنها تشير إلى اهتمام واضح بهذه الصكوك، وإذا حدث وتم التصديق عليها فسوف تحدث زيادة كبيرة في التصديقات.

الجدول ١- الردود على السؤال ١٨ بشأن نوايا التصديق، مدرجة حسب تواترها

الاتفاقية	بدأت إجراءات التصديق	تعتزم البدء في إجراءات التصديق	قيد البحث من السلطات المختصة	ستبحثها السلطات المختصة	حالات أخرى
الاتفاقية ١٥٥	الأرجنتين، جمهورية أفريقيا الوسطى، استونيا، غانا، موريشيوس، تايلند	استراليا، الصين، كينيا، ملاوي، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوكرانيا، زامبيا	إكوادور، ناميبيا، تونس، تركيا	لبنان، ليتوانيا	كندا، المجلس النيوزيلندي لنقابات العمال، منظمة أصحاب الأعمال في جنوب أفريقيا
الاتفاقية ١٧٠	غانا، جمهورية كوريا	بنن، بولندا، زامبيا	إكوادور، مصر،فنلندا، ناميبيا، هولندا، تونس	كوبا، ألمانيا، لبنان	مجلس الولايات المتحدة للأعمال الدولية
الاتفاقية ١٨٤	الأرجنتين، فنلندا		أذربيجان، بيلاروس، بربادوس، قبرص، الدانمرك، هندوراس، البرتغال، هولندا، الجمهورية العربية السورية		النمسا
الاتفاقية ١٦١	غانا، جمهورية كوريا	كوستاريكا، كينيا، بولندا، زامبيا	النرويج، تونس، تركيا	ليتوانيا	

الاتفاقية	بدأت إجراءات التصديق	تعتزم البدء في إجراءات التصديق	قيد البحث من السلطات المختصة	ستبحثها السلطات المختصة	حالات أخرى
الاتفاقية ١٧٤			قبرص، مصر، فنلندا، الهند، ناميبيا، تونس	لبنان	مجلس الولايات المتحدة للأعمال الدولية
الاتفاقية ١٤٨		جمهورية كوريا، بولندا	لبنان، هولندا	نيجيريا	
الاتفاقية ٨١	استونيا، سلوفاكيا	إندونيسيا			
الاتفاقية ١٦٧			لبنان، الفلبين	كوبا	
الاتفاقية ١٢٩	إستونيا، سلوفاكيا				النمسا
الاتفاقية ١١٥				كوبا	ليتوانيا
البروتوكول ٨١	سلوفاكيا	النمسا			
الاتفاقية ١١٩				كوبا، جمهورية مولدوفا	
الاتفاقية ١٧٦	غانا	كوستاريكا			
الاتفاقية ١٣	جمهورية كوريا				
الاتفاقية ١٢٠					هولندا
الاتفاقية ١٢٧				الهند	
الاتفاقية ١٣٩					هولندا
الاتفاقية ١٦٢	جمهورية كوريا				

العقبات أمام التصديق

□ **السؤال ١٩** - فيما يتعلق بالاتفاقيات الحديثة التي لم تصدقوا عليها، يرجى بيان: **ألف** هل تمثل أية مواد بعينها في الصكوك ذات الصلة عقبة أمام تصديق بلدكم؛ **باء** هل هناك أنواع أخرى من العقبات تمنع التصديق على أي من هذه الصكوك؛ **جيم** ما هي التدابير التي تقترحون ضرورة اتخاذها للتغلب على هذه العقبات التي تعترض التصديق أو لإزالتها؟

الردود على الاستقصاء

مواد محددة شكلت عقبة

٣٦ - ذكرت إحدى وعشرون دولة مجيبة أنه لا توجد مواد محددة تمثل عقبات أمام التصديق، في حين أجابت إثنتان وعشرون دولة "بنعم"، منها ١٦ دولة حددت المواد أو المجالات التي تمثل عقبات أمام التصديق. وفي جميع الحالات كان من الواضح أن هذه العقبات ذات طبيعة موضوعية بالنظر إلى عدم التصديق على الاتفاقيات قيد النقاش. ومع وجود استثنائين، فإن جميع المشاكل التي جوبهت كانت تتعلق بالصكوك الحديثة للسلامة والصحة المهنيتين وليس بصكوك تفتيش العمل. وفي حين أشير إلى مواد محددة في كل من الصكوك، جاءت معظم الإشارات (٨ حالات) إلى أحكام في الاتفاقية رقم ١٥٥. وفي حالة واحدة، ذكر أن المواد المتعلقة "بسياسة مترابطة" عرضة لتفسيرات شتى، الأمر الذي يشكل عقبات أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) والاتفاقية رقم ١٧٤ (الحوادث الكبرى).

أنواع أخرى من العقبات

٣٧ - فيما يتعلق بالعقبات الأعم، أشارت الدول المجيبة إلى الطبيعة المفصلة والتقنية للمعايير؛ والتزامات الإبلاغ التي ينطوي عليها التصديق؛ والتفسير الصارم للاتفاقيات والعدد المحدود من اللغات المترجم إليها صكوك منظمة العمل الدولية. وفي حالات أخرى، أشير إلى نقص في التوافق بين المعايير والقوانين الوطنية وأن تعقيد التشريعات الوطنية يؤدي إلى تعقيد العمل من خلالها فيما يتعلق بمعايير المنظمة. وعلى المستوى السياسي، أشير إلى نقص التوافق الوطني في الآراء. كما ورد ذكر الهيكل

الوطني الاتحادي فضلاً عن نقص البنى الأساسية الوطنية (بسبب الصعوبات الاقتصادية، وعدم كفاية الموارد والقدرات، والافتقار إلى سلطات مختصة وإدارات تفتيش، الخ).

تدابير للتغلب على العقبات

٣٨ - للتغلب على هذه العقبات، اقترحت ثلاث دول فقط وفي عبارات عامة مراجعة الصكوك قيد النقاش. ودعت منظمة لأصحاب العمل إلى مراجعة إجراء نقض الاتفاقيات وضرورة تحقيق استفادة أكبر من الصكوك غير الملزمة. وأبرزت دول أعضاء أخرى الحاجة إلى المساعدة التقنية والمالية من المنظمة لإصلاح التشريعات وبناء القدرات. غير أن الزخم الأساسي للاقتراحات وجه إلى إجراءات على الصعيد الوطني في شكل إجراء استعراضات وإصلاحات تشريعية وطنية (بمساعدة المنظمة) والحاجة إلى بناء القدرات الوطنية (مثل تدريب العاملين وتوظيف العاملين المدربين لإدارات التفتيش والسلطة المختصة) وتنفيذ حملات توعية وطنية.

ملاحظات

٣٩ - بوجه عام، جاء العدد الصغير نسبياً من الدول الأعضاء التي حددت المواد التي تمثل مشكلة أمام التصديق من البلدان المتقدمة التي توجد بها بالفعل تشريعات وطنية محددة بالمثل. ويبدو أن هذا هو السبب وراء عدم التصديق على الصكوك إذ ان أياً من هذه البلدان لم يصدق على الصكوك المذكورة. وينبغي أيضاً ملاحظة أن المعلومات المقدمة رداً على الأسئلة المتعلقة بالقوانين والممارسات الوطنية تعطي بعض الإشارات إلى العقبات المحتملة أمام التصديق على اتفاقيات معينة. فمثلا في ٢٠ حالة، أشارت الدول الأعضاء إلى أن القوانين والممارسات الوطنية لا تغطي كل فروع النشاط الاقتصادي. وهذا يمثل عقبة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتان) والاتفاقية رقم ١٦١ (الخدمات الصحية). وكان الحكم الذي بدا أنه يشكل أكبر عقبة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٠ (المواد الكيميائية) والاتفاقية رقم ١٧٤ (الحوادث الكبرى) هو واجب الدولة المصدرة في توفير المعلومات عن المخاطر إلى أية دولة مستوردة. وحددت دولتان ذلك باعتباره يشكل عقبة، كما حددته أكثر من نصف ردود الدول المجيبة على السؤال ٩ حاء في الاستقصاء. وتستند إلى المبدأ الموجود في هذا الحكم اتفاقية روتردام بشأن إجراء الإبلاغ بالموافقة المسبقة على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام) التي وقع عليها ٧٣ بلداً وصدق عليها ٣٦ بلداً[3] حتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢. وقد وقع على تلك الاتفاقية أو صدق عليها ست وثلاثون دولة من الدول المجيبة التي أجابت بالنفي على هذا السؤال أو لم تقدم أي معلومات. وتشير اتفاقية روتردام إلى "التزامات طرف مصدر" وأن على البلدان أن "تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان أن يمتثل المصدرون داخل دائرة اختصاصها" بالقوانين واللوائح. إن السبب المحتمل للمشاكل التي تعترض هذا الحكم هو في صياغة الاتفاقية رقم ١٧٠ والاتفاقية رقم ١٧٤، مما يحمل الدولة المصدّرة مباشرة لا المصدّر الالتزام بنقل المعلومات.

مقترحات لوضع المعايير ومدونات الممارسات

- **السؤال ٢٠ -** يرجى بيان ما إذا كانت هناك أية شواغل تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين ترون أنها ينبغي أن تكون موضع إجراء آخر من منظمة العمل الدولية لوضع المعايير. يرجى تحديد هذه الشواغل حسب ترتيب الأولويات.
- **السؤال ٢٢ -** يرجى بيان ما إذا كانت هناك أية شواغل تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين ترون أنها ينبغي أن تكون موضوع مدونات ممارسات جديدة.

[3] يمكن الحصول على معلومات بشأن اتفاقية روتردام وعن حالة التوقيعات والتصديقات على الموقع التالي: http://www.pic.int .

الردود على الاستقصاء

٤٠ - بالنظر إلى العدد الكبير من المواضيع التي ذُكرت لوضع معيار أو مدونة ممارسات، تم تجميع هذين السؤالين معاً وترد التفاصيل في الجدول ٣. وأشارت ست عشرة دولة مجيبة صراحة إلى عدم وجود حاجة في الوقت الحاضر لإجراء جديد من قبل منظمة العمل الدولية لوضع المعايير بشأن السلامة والصحة المهنيتين، وارتأت ١٣ دولة مجيبة عدم وجود حاجة حالياً إلى مدونة ممارسات جديدة.

مفتاح الجدول

ف اتفاقية
ص توصية
م م مدونة ممارسات
جيم موجودة بالفعل كمعيار أو مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية

الجدول ٢- مواضيع مقترحة لوضع المعايير

الموضوع	ف / ص	م م	الطرف المجيب
إدارة السلامة والصحة المهنيتين وقضايا عامة			
السلامة والصحة المهنيتان في الاقتصاد غير المنظم	X	X	الأرجنتين، كوت ديفوار، الاتحاد النقابي للجان العمال، (إسبانيا)، النيجر
المنشآت الصغيرة والمتوسطة والسلامة والصحة المهنيتان	X	X	كوت ديفوار، الاتحاد النقابي للجان العمال (إسبانيا)، جمهورية كوريا
نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (إدارة السلامة) في المنشأة	X	جيم	كوبا، جمهورية كوريا، فنزويلا
المسؤولية الاجتماعية للشركات		X	النرويج
السلامة القائمة على السلوك		X	إندونيسيا، أوكرانيا
مبادئ توجيهية للأخذ بتعاريف متطابقة تكفل مقارنة الإحصاءات	جيم	جيم	النرويج، سلوفاكيا
أسلوب قياس تقييم الأخطار		X	إندونيسيا، فنزويلا
الخدمات المشتركة للسلامة والصحة المهنيتان وخدمات وفرق السلامة في مكان العمل (بما يشمل ظروف العمل وقواعد موظفي الخدمات الصحية)	X	X	تركيا
تصميف المهن الخطرة التي تحتاج إلى جهد بدني خاص وتتطلب عدداً من سنوات الخبرة		X	الجمهورية العربية السورية
قضايا قطاعية محددة			
المستشفيات		X	كوت ديفوار
الصناعات التحويلية للمنسوجات؛ وأنواع أخرى من الصناعات التحويلية كاللدائن والمعادن والمطاط والرغاوة	X	X	هندوراس، تايلند[4]
النقل	X	X	كوت ديفوار
المطاعم وصناعة تجهيز الأغذية	X		الهند، لبنان، تايلند
أماكن ومتنزهات الترفيه وحلبات السيرك	X		الهند
المطارات (باستثناء سلامة الطيران المدني)	X		الهند
محطات السكك الحديدية (باستثناء سلامة الخطوط الحديدية)	X		الهند
تكسير السفن وإعادة تدويرها	X[5]		الهند
الأشغال الخشبية		X	الاتحاد الدانمركي لنقابات عمال البناء والتشييد والأخشاب (الدانمرك)
صناعة التبغ		X	جمهورية مولدوفا
صيد الأسماك		X	جمهورية تنزانيا المتحدة، تونس
المناجم		جيم	أوكرانيا
الزراعة	جيم	X	بلغاريا، كوت ديفوار، سلوفاكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة

[4] فضلاً عن أنواع من الصناعات التحويلية كالدائن والمعادن والمطاط والرغاوة.

[5] قيد الإعداد.

الموضوع	ف / ص	م م	الطرف المجيب
الاتصالات	X		تونس
المخاطر المهنية			
الأرغونومية والمتاعب العضلية الهيكلية	X	X	بربادوس، كندا، المجلس الكندي لنشاط الأعمال، الهند، جمهورية كوريا، ماليزيا، تايلند، الاتحاد الدولي لرابطات عمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم وخدماتها والتبغ والمهن المثيلة
الصحة العقلية والإجهاد	X	X	أستراليا (نيوساوث ويلز)، قبرص، فنلندا، غابون، لبنان، ماليزيا، النرويج، أوكرانيا
العنف في العمل (بما يشمل التحرش)		X	أستراليا (نيوساوث ويلز)، فنلندا، ماليزيا، النرويج
وقت العمل (بناءً على المادة ٢٠ من ف ١٨٤)	X		الاتحاد الدولي لرابطات عمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم وخدماتها والتبغ والمهن المثيلة
منع المخاطر البيولوجية والمخاطر المتصلة بالجينات المحورة	X		الاتحاد النقابي للجان العمال (إسبانيا)، فنلندا
استعمال المواد الخطرة (مراجعة ف ١٣ وف ١٣٦)	جيم		فنلندا
نقل المواد الخطرة		جيم	الهند
مناولة النفايات والمواد الخطرة		X	مصر، لبنان
تصنيف ووضع البطاقات على المواد الكيميائية الخطرة		جيم	جمهورية كوريا
المواد البتروكيميائية		X	مصر
السلامة والصحة المهنيتان للعمال المعرضين لغبار الأرز في المطاحن (متلازمة غبار الأرز)		X	إندونيسيا
الإشعاعات المؤينة		X	غابون
الاهتزازات	جيم		قبرص
السلامة واستعمال معدات النقل		X	الهند
الآلات (مراجعة ف ١١٩)	جيم		فنلندا، كينيا
المراجل وأوعية الضغط	X		تايلند
الرفع اليدوي (مراجعة ف ١٢٧)	جيم	X	قبرص، فنلندا، كرواتيا، الهند
الرفع الترادفي (مراجعات ف ٢٧)	جيم	X	فنلندا، الهند
وحدات العروض المرئية		جيم	البحرين، كرواتيا، قبرص، غابون
المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	X		بيلاروس
المخاطر الكهرمغناطيسية	X		البحرين
الأشغال تحت سطح الماء		X	الهند
إساءة استعمال المواد في مكان العمل	X	جيم	ماليزيا
فيروس العوز المناعي البشري/ الإيدز والعمل	X		بوروندي، إكوادور
الجني اليدوي لمحاصيل قصب السكر والموز	X	X	جامايكا
فئات محددة من العمال			
السلامة والصحة المهنيتان والعمال المسنون	X	X	البرازيل، أيرلندا
السلامة والصحة المهنيتان والعمال الأحداث	X		البرازيل
السلامة والصحة المهنيتان والعمال المعوقون	X		البرازيل
إعادة تأهيل وإدماج العمال	X	X	أيرلندا
حماية العمال المهددين غير المنتظمين	X		الاتحاد النقابي للجان العمال (إسبانيا)، جمهورية كوريا
قضايا السلامة والصحة المهنيتين المتصلة بنوع الجنس	X	X	ماليزيا

٤١ - كما قدمت اقتراحات بشأن النهج الممكنة لوضع المعايير والتي يمكن الأخذ بها في سياق النهج المتكامل في هذا المجال. وشملت الآتي:

- استعراض الاتفاقيات القديمة والاتفاقيات التي تشير إلى المرأة؛
- دعم المعايير المتعلقة بالمواد الخطرة؛
- توحيد أو ترشيد شتى المعايير الحالية والأنشطة المتصلة بالمعايير بدلاً من تعريف معايير جديدة؛
- دمج العناصر أو المبادئ الأساسية في اتفاقية واحدة شاملة "رئيسية" أو "إطارية" تحدد المعايير الدنيا المناسبة للسلامة والصحة المهنيتين بوجه عام. وينبغي النظر في شكل المعايير الأخرى للسلامة والصحة الأكثر تفصيلاً والمحددة بالقطاعات على ضوء هذه الاتفاقية؛
- إدراج آلية يمكن بها دمج المعارف العلمية الحديثة بسهولة في الصكوك ذات الصلة.

ملاحظات

٤٢ - من بين الاقتراحات الخاصة بوضع المعايير، كان هناك ١٢ اقتراحاً مشمولاً بالفعل إما باتفاقية وتوصية أو بمدونة ممارسات. وتبرز المخاطر النفسية الاجتماعية والمخاطر الأرغونومية باعتبارهما الموضوعين اللذين ورد ذكرهما كثيراً.

مدونات الممارسات المستخدمة كتوجيه

□ **السؤال ٢١** - تعتبر المبادئ التوجيهية، مثل مدونات ممارسات منظمة العمل الدولية، بمثابة توجيه إضافي لتنفيذ القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين. يرجى بيان ما إذا كنتم قد استخدمتم أو تعتزمون استخدام أي من مدونات الممارسات ذات الصلة (المرفق الأول) أو كلها تحقيقاً لهذه الأغراض. يرجى تفصيل ردكم، إن أمكن، مع تقديم أمثلة عملية مستمدة من المستويات الوطنية والقطاعية ومستويات المنشآت.

الردود على الاستقصاء

٤٣ - فيما يتعلق بمدونات الممارسات، قدمت بعض التعليقات العامة. واعتبرت عدة دول مجيبة أن مدونات الممارسات لم تستخدم بشكل كامل بسبب نقص الترجمات إلى لغات إقليمية مختلفة. كما اعتبرت مدونات الممارسات أدوات هامة ومرنة تتكيف لتنفيذ مسائل تقنية مفصلة، في حين ترجع أهمية المعايير إلى كونها تحدد بالمبادئ. وفضلاً عن ذلك، علقت إحدى الدول المجيبة بأنه من المفيد تطوير نظام لتحديث مدونات الممارسات وفقاً لتطور العلم والتكنولوجيا. وأشارت خمس وستون دولة إلى أن مدونات الممارسات قد استخدمت، أو من المقرر استخدامها، كتوجيه. وحددت أربع وثلاثون دولة منها مدونة أو أكثر من مدونات الممارسات التي استخدمت كتوجيه (انظر الجدول ٣ حسب ترتيب التواتر).

الجدول ٣- مدونات الممارسات المستخدمة كتوجيه

مدونات الممارسات	سنة النشر	المجموع
مبادئ توجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين	٢٠٠١	١٣
منع الحوادث الصناعية الكبرى	١٩٩١	١٠
السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل	١٩٩٣	٩
تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها	١٩٩٥	٩
السلامة والصحة في البناء	١٩٩٢	٨

مدونات الممارسات	سنة النشر	المجموع
فيروس العوز المناعي البشري/ الإيدز وعالم العمل	٢٠٠١	٦
إدارة القضايا المتصلة بالكحول والمخدرات في مكان العمل	١٩٩٦	٤
السلامة والصحة في أعمال الحراجة	١٩٩٨	٣
العوامل المحيطة بمكان العمل	٢٠٠١	٣
التعرض المهني للمواد العالقة في الجو الضارة بالصحة	١٩٨٠	٢
السلامة في استعمال الحرير الصخري	١٩٨٤	٢
السلامة والصحة في مناجم الفحم	١٩٨٦	٢
السلامة والصحة في المناجم المكشوفة	١٩٩١	٢
المبادئ التوجيهية التقنية والأخلاقية للإشراف الصحي على العمال	١٩٩٢	٢
حماية البيانات الشخصية للعمال	١٩٩٧	١
استعمال أصواف العزل من الألياف الزجاجية التركيبية (الصوف الزجاجي، الصوف الصخري، صوف الخبث المعدني)	٢٠٠٠	١
السلامة والصحة في صناعات الفلزات اللاحديدية	٢٠٠١	١

ملاحظات

٤٤ - بالنظر إلى أن مدونة الممارسات المعنية بالمبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين اعتمدت فقط في عام ٢٠٠١، كان عدد المرات التي ذكر أنها استخدمت كتوجيه يحمل بعض الدلالة. وينبغي ملاحظة أن الدول المجيبة كثيراً ما أشارت إلى الاتفاقيات ومدونات الممارسات على السواء باعتبار أنها تستعين بها كتوجيه أو كنماذج.

التعاون التقني المقدم والمجالات المستهدفة

- **السؤال ٢٣** - إذا كنتم قد تلقيتم في الأعوام العشرة الأخيرة مساعدة أو مشورة من منظمة العمل الدولية تهدف إلى التصدي للشواغل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، يرجى بيان حجم ذلك، وفي أي من المجالات التالية ثبتت فائدة هذه المساعدة: **ألف** - وضع سياسة واستراتيجية تنفيذ للسلامة والصحة المهنيتين؛ **باء** - الإصلاح القانوني؛ **جيم** - التوعية والدعوة؛ **دال** - تطوير الهياكل الأساسية الوطنية؛ **هاء** – تدعيم نظم التفتيش؛ **واو** - تدعيم نظم إدارة ونشر المعلومات في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ **زاي** - تحسين آليات جمع وتجهيز البيانات المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين (كالإحصاءات بشأن الحوادث والأمراض، وسجلات بالمنشآت عالية المخاطر)؛ **حاء** - بناء قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال للعمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ **طاء** - تنمية الروابط والربط الشبكي بين الوكالات والهيئات والمنظمات الوطنية المشاركة في مختلف جوانب السلامة والصحة المهنيتين؛ **ياء** – تعزيز الصحة والرعاية في مكان العمل؛ **كاف** - القضايا المحددة بنوع الجنس فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيتين؛ **لام** - مجالات أخرى. يرجى تفصيل ردكم مع ذكر أمثلة عملية قدر الإمكان.

الردود على الاستقصاء

٤٥ - ذكرت ثماني وستون دولة مجيبة أنها تلقت مساعدة أو تعاوناً أو مشورة مفيدة من منظمة العمل الدولية. ويوفر الجدول ٤ تفاصيل عن عدد الدول المجيبة التي ذكرت أنها حصلت على تعاون في مجال محدد.

الجدول ٤- المجالات التي تلقت فيها الدول الأعضاء والتعاون التقني ووجدته مفيداً

السؤال ٢٣	المجال	عدد الدول المجيبة
ألف	وضع سياسة واستراتيجية تنفيذ للسلامة والصحة المهنيتين	٣٢
باء	الإصلاح القانوني	٢٩
جيم	التوعية والدعوة	٢٩
دال	تطوير الهياكل الأساسية الوطنية	١٨
هاء	تدعيم نظم التفتيش	٢٧
واو	تدعيم نظم إدارة ونشر المعلومات في مجال السلامة والصحة المهنيتين	٢٦
زاي	تحسين آليات جمع وتجهيز البيانات المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين (كالإحصاءات بشأن الحوادث والأمراض، وسجلات بالمنشآت عالية المخاطر)	٢١
حاء	بناء قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال للعمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين	٢١
طاء	تنمية الروابط والربط الشبكي بين الوكالات والهيئات والمنظمات الوطنية المشاركة في مختلف جوانب السلامة والصحة المهنيتين	١٢
ياء	تعزيز الصحة والرعاية في مكان العمل	١٩
كاف	القضايا المحددة بنوع الجنس فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيتين	٨
لام	مجالات أخرى	٢٠

التعاون التقني - اقتراحات لإجراء تحسينات

□ **السؤال ٢٣ -** يرجى بيان كيف ترون أنه يمكن لمنظمة العمل الدولية تحسين أنشطتها المتعلقة بالتعاون التقني في هذا المجال.

الردود على الاستقصاء

٤٦ - طلبت الدول المجيبة بوجه عام مزيداً من التعاون التقني في جميع المجالات المدرجة في الاستقصاء. ودعت بعض الردود بصفة خاصة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل من خلال المكاتب الإقليمية للمنظمة ووضع برامج وطنية أو إقليمية محددة. واقترح الأخذ بنهج أكثر توجهاً إلى الهدف، باستخدام عدد محدود من المعايير. ولزيادة أثر التعاون التقني، اقترح أن تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية أكبر في متابعة المشاريع مع وضع إطار للمتابعة. كما يمكن للمنظمة أن توفر المعلومات بشأن المشاريع الجاري الاضطلاع بها بهدف الاستفادة من هذه النتائج في بلدان أخرى. وفضلاً عن ذلك، ولفهم الالتزامات الواردة في الاتفاقيات بشكل أوضح، ورد اقتراح بوضع إجراء رسمي لتفسير الاتفاقيات. وتعلق الاقتراح الذي حظي بمعظم الردود بتقوية المشاركة الثلاثية وزيادة الاتصال المباشر مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وكثيراً أيضاً ما ورد ذكر بناء القدرات (مثل وضع سياسات

وتشريعات وطنية للسلامة والصحة المهنيتين، وإقامة البنى الأساسية، والمساعدة المالية وتدريب الاختصاصيين والموظفين وأصحاب العمل والعمال في مجال السلامة والصحة المهنيتين) فضلاً عن توفير المعلومات بشكل متزايد وفعال عن السلامة والصحة المهنيتين وإنشاء مراكز دولية لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين. وظهرت اقتراحات كثيرة بترجمة المطبوعات والمبادئ التوجيهية إلى اللغات الوطنية.

ملاحظات

٤٧ - شملت ردود الدول الأعضاء على السؤال المتعلق بكيف يمكن للمنظمة تحسين أنشطتها فيما يتعلق بالتعاون التقني في مجال السلامة والصحة المهنيتين مجالاً واسعاً من المواضيع كشفت، بعد التحليل الدقيق، عن مجموعة اقتراحات شديدة الترابط والملاءمة لإنشاء إطار محسن لتنفيذ التعاون التقني. وتتزامن معظم الاقتراحات المقدمة مع الجهود الحالية التي تبذلها المنظمة لتحسين وتوحيد هياكل إنجاز التعاون التقني ومنهجيته وأنشطته، وإن بينت أيضاً أن العمل السابق للمنظمة في مجال التعاون التقني قد تناول بالفعل نفس هذه القضايا بشكل منتظم.

إدارة معلومات منظمة العمل الدولية - مقترحات لإجراء تحسينات

- **السؤال ٢٥ -** يرجى بيان كيف ترون أنه يمكن لمنظمة العمل الدولية تحسين أنشطتها فيما يتعلق بجمع وتجهيز وحفظ المعلومات المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين ونشرها وإيصالها إلى الجمهور.

الردود على الاستقصاء

٤٨ - دعت الغالبية العظمى من الردود إلى زيادة استخدام وتوفير وتركيب شبكة إنترنت والبريد الإلكتروني. واقترن ذلك بالحاجة إلى ضمان أن تتمكن البلدان التي ليس لديها فرص الوصول إلى الإنترنت أو البريد الإلكتروني من الحصول على المعلومات بوسائل أخرى (مثلاً من خلال الوثائق الورقية أو الأقراص المتراصة (CD-ROM)، الخ) ولوحظ أن تكلفة مطبوعات المنظمة عالية جداً لبعض البلدان. وتيسيراً للحصول على مطبوعات المنظمة، وبخاصة دائرة معارف المنظمة عن السلامة والصحة المهنيتين، ينبغي تخفيض الأسعار أو وضع المطبوعات على شبكة إنترنت للوصول إليها مجاناً. وكما سبق ذكره، اقترحت ردود كثيرة ترجمة موقع المنظمة على شبكة ويب ومطبوعاتها إلى اللغات الوطنية. كما أوردت الردود الحاجة إلى زيادة الاتصال بين المنظمة والسلطات الوطنية والشركاء الاجتماعيين وكذلك بين الدول الأعضاء. وأشارت الردود إلى اقتراح آخر هو دعم التعاون التقني من أجل بناء القدرات، وبخاصة من خلال إنشاء ودعم المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين والبنى الأساسية الوطنية والبرامج التدريبية. ومن المهم كذلك دعم المكاتب الإقليمية للمنظمة وزيادة التعاون بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية التي تهتم بالسلامة والصحة المهنيتين. واقترح أحد الردود إنشاء محفل على نمط محفل العمالة العالمي، من أجل ترويج طابع الأولوية لمعايير السلامة والصحة المهنيتين، والتصديق على هذه المعايير أو لضمان العمل اللائق في سياق العولمة.

ملاحظات

٤٩ - ورد كذلك ذكر الكثير من الاقتراحات لإجراء تحسينات على إدارة المعلومات في سياق التحسينات الممكنة على التعاون التقني. كما أن اقتراح ترجمة مطبوعات منظمة العمل الدولية إلى اللغات الوطنية تكرر كثيراً في الإجابات على هذا الجزء من الاستقصاء، وخاصة فيما يتعلق بالترويج والتعاون التقني وإدارة المعلومات، ولوحظ أن هذا الأمر يشكل عقبة أمام الاستعانة بالاتفاقيات والتوصيات ومدونات الممارسات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.

الجزء الثاني: استكمال الاستقصاء – إجراء المشاورات

- **السؤال ٢٦** - فيما يتعلق باستكمال هذا الاستقصاء: **ألف** هل تم التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل في إعداده؛ **باء** هل تم التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال في إعداده؛ **جيم** هل جرى تشاور مع أية سلطات حكومية خارج الوزارة المسؤولة عن العمل؟ إذا كان الرد بالإيجاب على أي مما سبق، يرجى وصف عملية (عمليات) التشاور.
- **السؤال ٢٧** - فيما يتعلق بالتعليقات الواردة على موضوع هذا الاستقصاء: **ألف** هل أبدت منظمات أصحاب العمل أية تعليقات على هذا الاستقصاء؛ **باء** هل أبدت منظمات العمال أية تعليقات على هذا الاستقصاء؛ **جيم** هل تم أخذ التعليقات الواردة في الاعتبار في الردود المقدمة على هذا الاستقصاء؟

الردود على الاستقصاء

٥٠ - ذكرت إحدى وثمانون دولة مجيبة أنها أجرت مشاورات مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. وتلقت ما مجموعه ثلاث وخمسون دولة عضوا مجيبة تعليقات من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (تلقت ٣٠ منها تعليقات من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وعشر دول من منظمات أصحاب العمل فقط و١٣ دولة من منظمات العمال فقط). وفي جميع الحالات باستثناء واحدة، أُدمجت التعليقات في ردود الحكومات كما أُرسل إلى المكتب سبعة وأربعون رداً منفصلاً على الاستقصاء من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وذكرت معظم ردود الدول الأعضاء على الاستقصاء أن الحكومة أحالت الاستقصاء إلى المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال للحصول على تعليقاتها. وشملت وسائل التشاور الأخرى تنظيم حلقات عمل ثلاثية فضلاً عن تنظيم الحوار الاجتماعي. وأشارت عشر دول مجيبة إلى أنها لم تتشاور مع منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال. ولم تجب إثنتا عشر دولة على الأسئلة المتعلقة بالمشاورات، إلا أن أربعا منها قدمت قائمة بمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

ملاحظات

٥١ - رغم أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء ردت بأنها أجرت مشاورات مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال في استكمال الاستقصاء، فإن أكثر من نصفها تقريباً فقط تلقى تعليقات بالفعل.

المرفق الثالث

ردود منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على الاستقصاء

البلد	المنظمة
الأرجنتين	الاتحاد الصناعي
	منظمة العمال
أستراليا	غرفة التجارة والصناعة
	مجلس نقابات العمال
أذربيجان	الاتحاد العام لنقابات العمال
البحرين	غرفة التجارة والصناعة
بلجيكا	الاتحاد العام لنقابات العمال المسيحية
كندا	مجلس أصحاب العمل
شيلي	الاتحاد العام للإنتاج والتجارة
كوستاريكا	حركة العمال المركزية
كرواتيا	رابطة أصحاب العمل
	الاتحاد العام لنقابات العمال المستقلة
	رابطة نقابات العمال
قبرص	الاتحاد العام للعمال
الدانمرك	الاتحاد العام لأصحاب العمل
	الاتحاد العام لنقابات العمال
	اتحاد نقابات عمال البناء والتشييد والأخشاب
مصر	اتحاد الصناعات
	الاتحاد العام لنقابات العمال
ألمانيا	الاتحاد العام لرابطات أصحاب العمل
	الاتحاد العام لنقابات العمال
اليونان	الاتحاد العام للعمال اليونانيين
الهند	منظمة مصنعي عموم الهند
اليابان	اتحاد أصحاب الأعمال
	الاتحاد العام لنقابات العمال
لبنان	الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة

البلد	المنظمة
ماليزيا	اتحاد أصحاب العمل
	مؤتمر نقابات العمال
هولندا	الاتحاد العام لنقابات العمال
نيوزيلندا	اتحاد أصحاب الأعمال
	مجلس نقابات العمال
النيجر	الاتحاد العام الديمقراطي للعمال
	الاتحاد العام لنقابات العمال
	الاتحاد العام للعمال
باكستان	اتحاد نقابات عمال عموم باكستان
بولندا	تحالف نقابات عمال عموم بولندا
البرتغال	الاتحاد العام للصناعة
	الاتحاد العام للتجارة
	الاتحاد العام للعمال
جنوب أفريقيا	منظمة أصحاب الأعمال
إسبانيا	الاتحاد النقابي للجان العمال
سويسرا	الاتحاد العام لأصحاب العمل
جمهورية تنزانيا المتحدة	رابطة أصحاب العمل
	مؤتمر نقابات العمال
أوغندا	اتحاد أصحاب العمل
الولايات المتحدة	مجلس الأعمال الدولية
هيئات دولية	الاتحاد الدولي لرابطات عمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم وخدماتها والتبغ والمهن المثيلة

المرفق الرابع

صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة – إحصاءات

الشكل ١: عدد التصديقات على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية واتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين وتفتيش العمل حتى الأول من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣

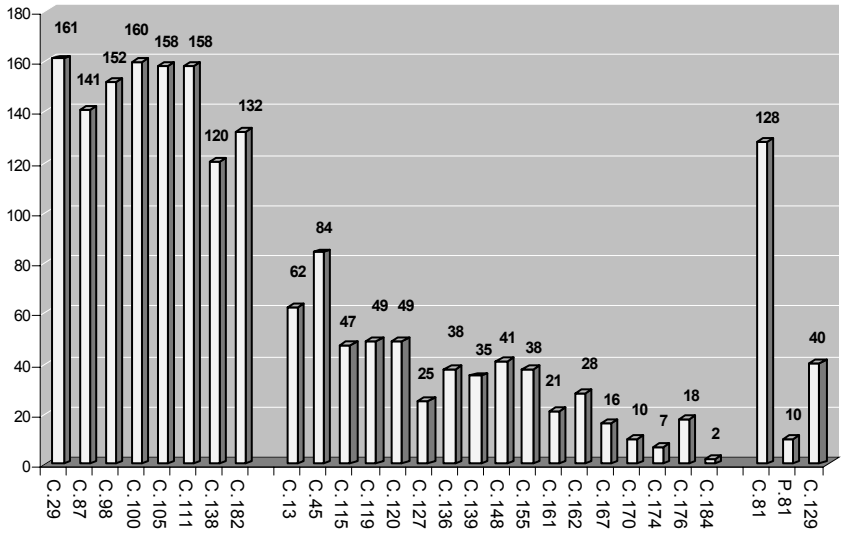

الشكل ٢: الزيادة في عدد التصديقات على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية واتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين وتفتيش العمل، ١٩٩٣-٢٠٠٢

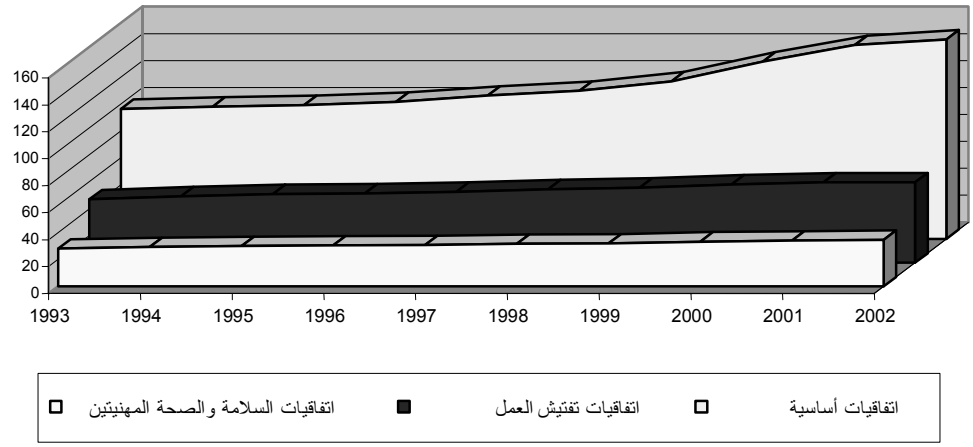

الشكل ٣: متوسط عدد التصديقات على اتفاقيات منظمة العمل الدولية حسب المجموعة

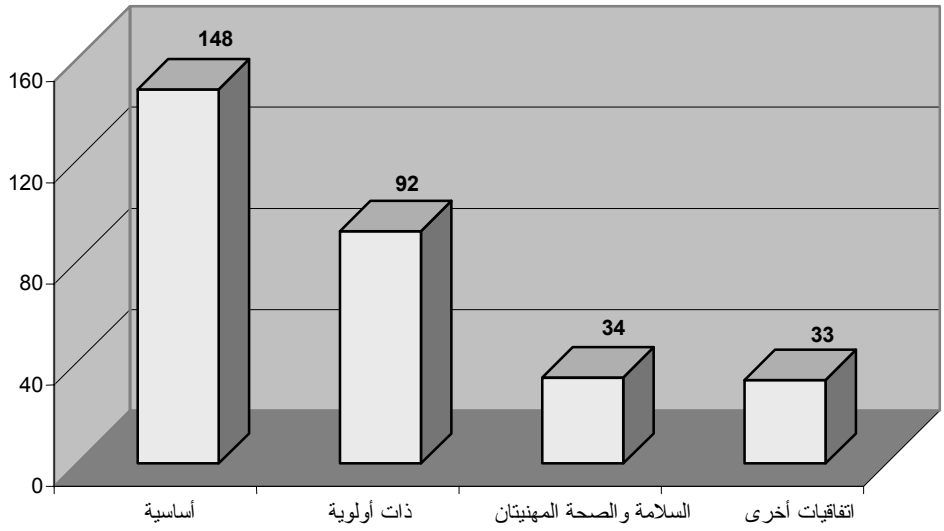

المرفق الخامس

الشبكة العالمية للفرق الاستشارية متعددة التخصصات لمنظمة العمل الدولية

ملاحظة: يبين الجدول التالي توافر خبراء السلامة والصحة المهنيتين وخبراء المعايير حتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢. وتتاح وسائل الاتصال بالفرق الاستشارية متعددة التخصصات على موقع المنظمة على شبكة ويب وهو http://www.ilo.org/public/english/support/lib/contract/index.htm .

الإقليم	موقع الفريق متعدد التخصصات	خبير للسلامة والصحة المهنيتين	خبير للمعايير
أفريقيا الوسطى	ياوندي	لا	نعم
غرب أفريقيا (الناطقة بالفرنسية)	أبيدجان وداكار	نعم	لا
شرق أفريقيا	أديس أبابا	نعم	نعم
شمال أفريقيا	القاهرة	نعم	لا
الجنوب الأفريقي	هراري	نعم	نعم
شرق آسيا	نانكوك	نعم	نعم
الدول العربية	بيروت	نعم	نعم
أوروبا الوسطى والشرقية	بودابست	نعم	لا
أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى	موسكو	نعم	نعم
الإقليم الأندي	ليما	نعم	نعم
جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ	مانيلا	لا	نعم
جنوب أفريقيا	نيودلهي	نعم	نعم
الكاريبي	بورت أوف سبين	لا	نعم
أمريكا الوسطى	سان خوسيه	نعم	نعم
أمريكا الجنوبية	سانتياغو	تغطيه ليما	نعم

المرفق السادس

قواعد المعارف الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين

قاعدة المعارف	الأشكال المتاحة
مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين تشمل مدونات ممارسات المنظمة توصيات عملية تستهدف كل أولئك الذين يضطلعون بمسؤولية عن السلامة والصحة المهنيتين في كل من القطاعين العام والخاص. وتعرض مدونات الممارسات هذه على مجلس الإدارة للموافقة على نشرها.	• يتوافر أحدثها على الإنترنت (مجاناً) • مطبوعات مسعرة
قاعدة بيانات مؤسسات السلامة والصحة المهنيتين والمراكز التابعة للمركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين توفر الأسماء والعناوين ونقاط الاتصال والمعلومات عن نطاق الأنشطة	• الإنترنت (مجاناً)
قاعدة البيانات الببليوغرافية توجد قاعدة البيانات الببليوغرافية للمركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين باللغتين الإنكليزية والفرنسية وتشمل نحو ٤٥ ألف اقتباس من الوثائق التي تتناول الحوادث والأمراض المهنية فضلاً عن سُبل الوقاية منها. ويتضمن كل سجل وصفاً ببليوغرافياً مفصلاً، وتوصيفات كاملة مجردة ومفهرسة مستمدة من معجم المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين. ويتم كل سنة إضافة ٢١٠٠ سجل جديد على الأقل	• الإنترنت (باشتراك) • قرص متراص (CD-ROM) (مسعر) • توزيع تجاري من خلال المركز الكندي للسلامة والصحة المهنيتين (CCOHS) وSilverPlatter
السلامة والصحة في العمل ـ نشرة مركز منظمة العمل الدولية الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين يتم إصدار النسخة المطبوعة من قاعدة البيانات الببليوغرافية ست مرات سنوياً بالإنكليزية والفرنسية. وتصدر نسخة إسبانية من المطبوعة عن طريق المركز الوطني الإسباني التابع للمركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين تحت عنوان .Boletin bibliográfico de la prevención	• مطبوعات توزع بالاشتراك؛ (بسعر خاص مخفض للبلدان النامية)
دائرة معارف السلامة والصحة المهنيتين تتضمن النسخة الرابعة الجديدة، بالصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، أكثر من ١٠٠ فصل تشمل أكثر من ١٠٠٠ مقال منفصل تغطي كل جوانب السلامة والصحة المهنيتين. ويعترف بها دولياً كمرجع ذي حجية في برمجة السلامة والصحة المهنيتين	• إنترنت (اشتراك) • قرص متراص CD-ROM (اشتراك)

قاعدة المعارف	الأشكال المتاحة
قاعدة بيانات النصوص التشريعية بشأن السلامة والصحة المهنيتين تتألف قاعدة بيانات النصوص التشريعية بشأن السلامة والصحة المهنيتين من مراجع لأكثر من ٣٥٠٠ قانون ولائحة وصك قانوني دولي بشأن السلامة والصحة المهنيتين (حتى عام ٢٠٠١). ويتم تصنيفها وفقاً لنوع الاختصاص القضائي وفئة الموضوع.	• إنترنت (مجاناً) • قرص متراص CD-ROM (مجاناً)
معجم مصطلحات المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين يشكل معجم المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين مصدراً من ثلاث لغات (الإنكليزية والفرنسية والإسبانية) للمصطلحات المستخدمة في فهرسة نشرة المركز وقاعدة بياناته. كما يتيح معالم بيانات وصفية لفهرسة صفحات ويب، واستعين به في تنظيم العديد من المكتبات الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين.	• في شكل مطبوع (أحدث نسخة ١٩٩٩) • قرص صغير • قرص متراص CD-ROM (تحت التطوير) • مطبوعات مسعرة
سلسلة السلامة والصحة المهنيتين تضم هذه السلسلة ٧٢ مطبوعة عن شتى جوانب السلامة والصحة المهنيتين. تصدر في شكل مطبوع بشكل عام بالإنكليزية فقط.	• مطبوعة مسعرة
البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية تلخص البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة عن المواد الكيميائية لكي يستعين بها العمال وأصحاب العمل على مستوى "الموقع" في المصانع والزراعة والبناء وأماكن العمل الأخرى. ويتم التحقق من المعلومات في البطاقات الدولية والتدقيق في مراجعتها عن طريق خبراء معترف بهم دولياً، وكذلك عن طريق منظمات أصحاب العمل والعمال. وتشمل النواتج المستمدة منها دليلاً للطرف القائم بالتجميع وقائمة بالعبارات المعيارية.	• على الإنترنت (مجاناً باللغات الصينية والإنكليزية والإستونية والفنلندية والفرنسية والألمانية والهنغارية والإيطالية واليابانية والكورية والروسية والإسبانية والسواحيلية والتايلندية والأوردية والفيتنامية) • قرص متراص CD-ROM (مجاناً)
بطاقات البيانات الدولية عن مخاطر المهن تحدد كل بطاقة بيانات، وتصدر بالإنكليزية والروسية والإسبانية، المخاطر الأساسية لوظيفة محددة، وتوفر تدابير الوقاية والحماية المطلوبة المتصلة بذلك لتجنب التعرض أو الإصابة. كما ترد إشارات مناسبة إلى قاعدة البيانات الببليوغرافية للمركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين وإشارات أخرى إلى صكوك المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين.	• الإنترنت (مجاناً)

المرفق السابع

التعاون الدولي

اسم الكيان	الشركاء / الوضع / الأهداف / الأنشطة / النواتج	نواتج وإنجازات منظمة العمل الدولية
	المنظمات الحكومية الدولية	
البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية	▪ يشمل الشركاء منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم للبيئة ▪ تغطيه مذكرة تفاهم منذ عام ١٩٨٠ ▪ يعزز ويدعم تقييمات مراجعة مدققة دولياً عن المواد الكيميائية؛ تقييم المواد الكيميائية في الأغذية؛ مراكز مكافحة التسمم؛ التصنيف الموصى به من منظمة الصحة العالمية عن مبيدات الآفات حسب مخاطرها؛ منهجيات متناسقة لتقييم الأخطار الكيميائية؛ قواعد معارف وكتيبات تدريبية	▪ إدارة ومراقبة الإنتاج وترجمة البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية ▪ ضمان مشاركة أصحاب العمل والعمال ▪ المشاركة في إدارة البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ▪ ١٣٠٠ بطاقة دولية للسلامة الكيميائية متاحة على الإنترنت وفي ١٤ لغة ▪ نقل نحو ٢ مليون معلومة منفصلة عن البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية سنوياً
البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية	▪ يشمل الشركاء منظمة الأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي منظمة الصحة العالمية، ▪ إنشيء عام ١٩٩٥ لتنسيق وتعزيز التخطيط المشترط لأنشطة المنظمات الأعضاء في مجال السلامة الكيميائية ▪ تديره لجنة تنسيق مشتركة بين المنظمات مع أمانة وصندوق استئماني تديره منظمة الصحة العالمية ▪ ينسق تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السامة فيما يتصل بالآتي: تقييم أخطار المواد الكيميائية؛ تنسيق التصنيف ووضع البطاقات؛ تبادل المعلومات؛ الحد من الأخطار؛ بناء القدرات؛ منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمواد السامة والخطرة	▪ توفر مدخلات تقنية وسياسية في كل مجالات العمل ▪ ترويج معايير السلامة الكيميائية لمنظمة العمل الدولية ▪ ضمان مشاركة أصحاب العمل والعمال في الأنشطة التي تخضع لمظلة البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ▪ إصدار النظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووضع بطاقات التعريف عليها ▪ يشارك في إدارة برنامج منظمة العمل الدولية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن تبادل المعلومات عن المخاطر الكيميائية

اسم الكيان	الشركاء / الوضع / الأهداف / الأنشطة / النواتج	نواتج وإنجازات منظمة العمل الدولية
اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالصحة المهنية	▪ ينظمها اتفاق عام بين المنظمتين منذ ١٩٥٠ ▪ يطور دورياً توصيات بشأن التعاون المشترك بين الوكالات والسياسة العامة وأولويات العمل في مجال الصحة المهنية ▪ تضم عضوية أصحاب العمل والعمال بمنظمة العمل الدولية ▪ أعمال مشتركة تعنى بالعبء العالمي للإحصاءات عن الأمراض	▪ تعاون وثيق مع شبكة المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية ▪ أعمال مشتركة بين المنظمتين بشأن السلامة والصحة المهنيتين في أفريقيا ▪ برنامج دولي مشترك بشأن القضاء على السحار الرملي في العالم تتصدره منظمة العمل الدولية ▪ التعريف المشترك للصحة المهنية ▪ من المساهمات الأخيرة الرئيسية لمنظمة العمل الدولية تصنيفها الدولي المراجع لصور أشعة السحار الرئوي (٢٠٠٠) ▪ الترويج لمعايير منظمة العمل الدولية (الاتفاقيات ١٥٥، ١٦١، ١٦٢، ١٧٦) ومدونات الممارسات ذات الصلة
اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن صحة البحارة	▪ يتم رسمياً إبلاغ جمعية الصحة العالمية ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية بالأنشطة ويوافقان على نشر النواتج ▪ تعاون داخلي جيد بين البرنامج المركزي الدولي للسلامة والصحة في العمل والبيئة والبرنامج البحري MARIT ▪ تطوير معايير دولية منسقة بشأن الفحص الطبي للبحارة ▪ مطبوعة رئيسية هي المبادئ التوجيهية لإجراء فحوص لياقة طبية دورية للبحارة وقبل نزولهم إلى البحر	▪ توفير مُدخلات تقنية في وضع مبادئ توجيهية منسقة ▪ الترويج لمعايير منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين (الاتفاقية ١٦١؛ التوصية ١٧١) ▪ نواتج تستند إلى معايير المنظمة بشأن الصحة المهنية
اللجنة المشتركة بين الوكالات للسلامة من الإشعاعات	▪ تضم المفوضية الأوروبية، منظمة الأغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة العمل الدولية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/ وكالة الطاقة النووية، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاعات الذرية. ويتمتع بوضع المراقب اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات، واللجنة الدولية لوحدات الإشعاعات، والرابطة الدولية للحماية من الإشعاعات، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ▪ يدير الأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ▪ تشاور وتعاون مشترك بين الوكالات في المسائل المتعلقة بالسلامة من الإشعاعات ▪ تطوير ونشر معايير ومنهجية للسلامة من الإشعاعات ▪ مؤتمرات واجتماعات دولية	▪ توفير مُدخلات بشأن مسائل السياسة العامة والمسائل التقنية ▪ ضمان مشاركة أصحاب العمل والعمال ▪ الترويج لمعايير منظمة العمل الدولية المتصلة بالسلامة من الإشعاعات المؤينة ▪ مطبوعة أساسية لمنظمة العمل الدولية هي معايير السلامة الأساسية الدولية للحماية من الإشعاعات المؤينة ولسلامة مصادر الإشعاعات
برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات	▪ تضم المنظمات الحكومية الدولية المشاركة في أنشطة مكافحة المخدرات منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية. كما يشارك العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية في الأنشطة العالمية المتصلة بالموضوع	▪ توفير مُدخلات في كل هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية المشاركة في هذا الموضوع والترويج لمدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن إدارة القضايا المتصلة بالكحول والمخدرات في مكان العمل من خلال سياسة ومبادئ توجيهية للحكومات ومنظمات أصحاب العمل

اسم الكيان	الشركاء / الوضع / الأهداف / الأنشطة / النواتج	نواتج وإنجازات منظمة العمل الدولية
	▪ إعلان المبادئ التوجيهية للحد من الطلب على المخدرات الذي وافقت عليه بالإجماع الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/ يونيه ١٩٩٨	ومنظمات العمال؛ التوجيه والترويج وحلقات دراسية تدريبية للشركاء الاجتماعيين وممثلي المنشآت والنقابات؛ حلقات ربط بالبرامج والخدمات القائمة على المجتمعات المحلية
		▪ لمنظمة العمل الدولية دور قيادي في المجالات المتصلة ببيئة العمل
السلامة والصحة في تكسير السفن	▪ يضم الغرفة الدولية للنقل البحري، منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (أمانة اتفاقية بازل)، المنظمة البحرية الدولية، الاتحاد الدولي لعمال النقل والاتحاد الدولي لعمال المعادن، البنك الدولي. ▪ وضع البرنامج العالمي والاستراتيجيات (متواصل)	▪ تضطلع منظمة العمل الدولية بدور قيادي وتوفر الأمانة لهذا النشاط ▪ متابعة مصادقة مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ على استنتاجات الاجتماع الثلاثي المعني بالأثر الاجتماعي للعولمة وأثرها على العمل في صنع معدات النقل
	▪ مواصلة العمل على تطوير المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة العمل الدولية	▪ سيعقد اجتماع ثلاثي للخبراء في عام ٢٠٠٣
منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	▪ تعمل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية كمكتب إقليمي لمنظمة الصحة العالمية للأمريكتين وباعتبارها منظمة الصحة لمنظومة البلدان الأمريكية ▪ نشاط مشترك مع مكتب منظمة العمل الدولية في ليما لإنشاء ودعم شبكة افتراضية إقليمية تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين	▪ توفر منظمة العمل الدولية الأموال لمشاركة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في تكلفة إدارة الشبكة ▪ للشبكة الآن ٨٠٠ عضو من ٤٠ بلداً
مجموعة الأمم الأندية	▪ منظمة حكومية دولية إقليمية أنشئت في ١٩٩٧ ▪ أهدافها النهوض بالتكامل الاقتصادي والاجتماعي للبلدان التي تنتمي إلى الإقليم الأندي ودعم إجراء تحسين منهجي لرفاهة موطنيها ونوعية حياتهم ▪ تنفيذ توجيهات اتفاق كرتاخينا لأيار/ مايو ١٩٩٩ بشأن جوانب العمل، بما يشمل ظروف العمل والسلامة والصحة المهنيتين	▪ وضع فريق المنظمة الاستشاري متعدد التخصصات للبلدان الأندية مشروع معيار أندي يعنى بظروف العمل والسلامة والصحة المهنيتين ▪ تنظيم مشترك لحلقات عمل تقنية ثلاثية رفيعة المستوى لاعتماد المعيار الأندي للسلامة والصحة المهنيتين
	المنظمات الإقليمية	
المفوضية الأوروبية	تشمل روابط منظمة العمل الدولية مع المفوضية الأوروبية فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيتين: ▪ إدارة عامة تعنى بالعمالة والشؤون الاجتماعية ▪ مؤسسة أوروبية لتحسين ظروف المعيشة والعمل ▪ وكالة أوروبية للسلامة والصحة في العمل تشمل الأنشطة: ▪ المؤتمرات والحلقات الدراسية ▪ توصيات تتصل بمبادئ كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين	▪ أهداف مشتركة في تعزيز السلامة والصحة المهنيتين، خاصة وأنها تطبق على عملية توسيع الاتحاد الأوروبي ودعم قدرة البلدان المرشحة على تحقيق "خبرة الجماعة الأوروبية" ▪ تنسيق خطط العمل وتنفيذ مشاريع بشأن العمالة والحماية الاجتماعية ▪ تنظيم حلقات دراسية والترويج لصكوك منظمة العمل الدولية ▪ يعترف بمنظمة العمل الدولية باعتبارها الوكالة الرائدة في ميادين الحماية الاجتماعية والعمالة، وكلاهما له روابط قوية مع قضايا السلامة والصحة المهنيتين

اسم الكيان	الشركاء / الوضع / الأهداف / الأنشطة / النواتج	نواتج وإنجازات منظمة العمل الدولية
	▪ مد استقصاءات الاتحاد الأوروبي إلى البلدان المنضمة (فيما يتصل بالأطر الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين) ▪ تطوير مشترك حالياً مع المركز الدولي لمنظمة العمل الدولية لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين "لبوابة السلامة والصحة المهنيتين" على الإنترنت للوصول إلى معلومات عن السلامة والصحة المهنيتين على شبكة ويب وتكوين شبكة عالمية للحصول على معلومات يعول عليها بشأن السلامة والصحة المهنيتين	▪ توفر المفوضية الأوروبية تمويلاً منتظماً لمشروع البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية للبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية وأنشطة المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين لمنظمة الصحة العالمية ▪ إجراء مشاورات مشتركة حالياً بين منظمة العمل الدولية والاتحاد الأوروبي بشأن الحماية الاجتماعية بما يشمل السلامة والصحة المهنيتين
ميثاق الاستقرار لجنوب شرقي أوروبا	▪ الشركاء هم مجلس أوربا ومنظمة العمل الدولية ومكتب المنسق الخاص لميثاق الاستقرار، ومنظمة الصحة العالمية ▪ مبادرة تلاحم اجتماعي في إطار جدول العمل الثاني المعني بإعادة البناء الاقتصادي والتنمية والتعاون، وقد وضعت لضمان عدم التخلي عن القضايا الاجتماعية في التقدم في إعادة البناء. وضع خطط عمل في عديد من الميادين ذات الأولوية: الصحة، الإسكان، الحماية الاجتماعية بما يشمل السلامة والصحة المهنيتين، الحوار الاجتماعي، التدريب المهني وسياسة العمالة	▪ تنسيق خطط العمل وتنفيذ مشاريع بشأن العمالة والحماية الاجتماعية ▪ منظمة العمل الدولية هي المؤسسة الرائدة في ميادين الحماية الاجتماعية والعمالة (تندرج السلامة والصحة المهنيتان في كلا الفئتين)
	المنظمات غير الحكومية	
الرابطة الدولية للصحة العامة المهنية	▪ تمثل ٢٠ رابطة وطنية مجموع عضويتها ٢٠ ألف مهني في مجال السلامة والصحة المهنيتين وباعتبارها ذات وضع استشاري لدى منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ▪ الأهداف هي تعزيز وتطوير الصحة العامة المهنية في كل أنحاء العالم ▪ تعقد المؤتمر العلمي الدولي للرابطة الدولية للصحة العامة المهنية كل سنتين ▪ توفر مُدخلات هامة في تطوير وترويج مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن التوجيهات المتعلقة بنظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين وفي تطوير مجموعة أدوات لمكافحة المخاطر الكيميائية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	▪ تشارك في رعاية مؤتمراتها العلمية الدولية ▪ تشارك منظمة العمل الدولية في اجتماعات مجلس إدارة الرابطة ▪ يعترف مهنيو السلامة والصحة المهنيتين بمنظمة العمل الدولية باعتبارها المنظمة الحكومية الدولية الرائدة في مجال السلامة والصحة المهنيتين ▪ زيادة توعية مهنة السلامة والصحة المهنيتين بمعايير المنظمة في هذا المجال ▪ شبكة فعالة للنهوض بمعايير المنظمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين
اللجنة الدولية للصحة المهنية	▪ جمعية مهنية أسست في ١٩٠٦ بهدف تعزيز التقدم العلمي والمعارف وتطوير الصحة والسلامة المهنيتين بكل جوانبهما ▪ تضم عضوية اللجنة ٢٠٠٠ مهني من ٩٣ بلداً	▪ العضوية في فريق العمل المعني بمدونة الأخلاق ▪ توفير المُدخلات في الإعداد للمؤتمر العالمي

اسم الكيان	الشركاء / الوضع / الأهداف / الأنشطة / النواتج	نواتج وإنجازات منظمة العمل الدولية
	▪ للجنة مركز استشاري لدى منظمة العمل الدولية والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ▪ مؤتمر عالمي عن الصحة المهنية يعقد كل ثلاث سنوات ▪ ٣٥ لجنة علمية دائمة	▪ لمنظمة العمل الدولية دور أساسي في وضع المدونة الدولية للأخلاق للمهنيين في مجال الصحة المهنية التي وضعتها اللجنة الدولية ▪ أنشطة تدريبية مشتركة ▪ توفر مُدخلات في عمل لجان اللجنة الدولية بشأن الأمراض التنفسية وخدمات السلامة والصحة المهنيتين والبلدان النامية
الرابطة الدولية لتفتيش العمل	▪ يضم الشركاء الحكومات و (بصفة خاصة) إدارات تفتيش العمل بالبلدان الأعضاء في الرابطة ومنظمة العمل الدولية ▪ الأهداف: توفير محفل مهني لتبادل المعلومات والخبرات في تفتيش العمل وتعزيز تعاون أوثق بين السلطات والمؤسسات المختصة والفهم المهني لكل جوانب تفتيش العمل؛ توفير الفرص لتبادل الخبرات والآراء بشأن تفتيش العمل وتنفيذ تشريعات السلامة والصحة المهنيتين وتشريعات العمل الأخرى؛ نشر المعلومات عن كل هذه المسائل، من خلال مؤتمرها والمؤتمرات التقنية والندوات وحلقات العمل والاستقصاءات الدوليــة والتقاريــر والمنشورات الأخرى لدعم روح الاحتراف في تفتيش العمل في أنحاء العالم وزيادة أثره وكفاءته	▪ توفر الدعم المتبادل بين منظمة العمل الدولية والرابطة الدولية لتفتيش العمل في تنظيم الأحداث والاجتماعات المتصلة بقضايا تفتيش العمل ▪ تقوية تفتيش العمل في أرجاء العالم بتوفير المعارف والموارد لإصلاح السياسة العامة، والاحتياجات التدريبية وتحليل البيانات ▪ التعاون والتوعية وبناء الشبكات مع خبراء تفتيش العمل الوطنيين من أجل تعزيز العمل اللائق والتصديق على الاتفاقيات رقم ٨١ و١٢٩ ١٨٤
الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي	▪ منظمة دولية أنشئت في ١٩٢٧ تجمع المؤسسات الوطنية والهيئات الإدارية التي تعالج جانباً أو أكثر من جوانب الضمان الاجتماعي، أي كل أشكال الحماية الاجتماعية الإلزامية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الضمان الاجتماعي لهذه البلدان ▪ الآلية الأساسية لمنظمة العمل الدولية هي اللجنة الخاصة للحماية بالرابطة الدولية للضمان الاجتماعي والمؤلفة من ١٢ فرعاً دولياً للرابطة تعني بالحماية من الأخطار المهنية	▪ تنظيم مشترك ورعاية مشتركة للمؤتمر العالمي الذي يعقد كل ثلاث سنوات عن السلامة والصحة المهنيتين ▪ شراكة قديمة بين منظمة العمل الدولية والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي في تنظيم المؤتمر العالمي للسلامة والصحة المهنيتين ١٦ مرة منذ عام ١٩٥٤ ▪ محفل جيد للدعاية لعمل منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين ▪ الوصول إلى الآليات والبيانات الوطنية عن الحوادث والأمراض المهنية
الرابطة الأرغونومية الدولية	▪ الأهداف هو النهوض بعلم وممارسة الأرغونومية على مستوى دولي وتعزيز مساهمة الانضباط في مجال الأرغونومية في المجتمع ▪ للرابطة ٢١ لجنة تقنية تعنى بمختلف جوانب الأرغونومية، بما يشمل السلامة والصحة المهنيتين	▪ مشاركة ونواتج في مؤتمر الرابطة الذي يعقد كل ثلاث سنوات ▪ تطوير مطبوعات منظمة العمل الدولية بشأن نقاط المراقبة الأرغونومية ▪ إعداد متواصل لمطبوعة عن نقاط مراقبة ارغونومية للزراعة

اسم الكيان	الشركاء / الوضع / الأهداف / الأنشطة / النواتج	نواتج وإنجازات منظمة العمل الدولية
منظمة آسيا والمحيط الهادئ للسلامة والصحة المهنيتين	▪ هدف هذه المنظمة هو تعزيز الفهم والتعاون المتبادلين بين المجتمعات في إقليم آسيا والمحيط الهادئ فضلاً عن المساهمة في تعزيز السلامة والصحة المهنيتين في هذه المجتمعات من خلال تبادل المعلومات والآراء	▪ المشاركة في المؤتمر السنوي للمنظمة ▪ التعاون على جمع ونشر المعلومات ▪ النهوض بمعايير منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين في إقليم آسيا والمحيط الهادئ
اجتماعات ومؤتمرات وندوات علمية دولية رئيسية	▪ يضم الشركاء منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي والرابطة الدولية للصحة العامة المهنية واللجنة الدولية للصحة المهنية، فضلاً عن العديد من المؤسسات الوطنية المتخصصة في البلدان المضيفة ▪ المؤتمر العالمي المشترك بين منظمة العمل الدولية والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي عن السلامة والصحة المهنيتين (يعقد كل ثلاث سنوات) ▪ المؤتمر الدولي المعني بالأمراض التنفسية المهنية (يعقد كل خمس سنوات) ▪ المؤتمر العالمي للجنة الدولية للصحة المهنية عن الصحة المهنية (يعقد كل ثلاث سنوات) ▪ المؤتمر العلمي الدولي للرابطة الدولية للصحة العامة المهنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين (يعقد كل سنتين) ▪ المؤتمر العالمي للرابطة الأرغونومية الدولية (يعقد كل ثلاثة سنوات) ▪ مؤتمر منظمة آسيا والمحيط الهادئ للسلامة والصحة المهنيتين (إقليمي؛ سنوي)	▪ تشارك منظمة العمل الدولية في إعداد الاجتماعات وتوفير المُدخلات للمواضيع ولجداول الأعمال، فضلاً عن الموارد لمشاركة البلدان النامية ▪ وسيلة فعالة لترويج معايير وقيم منظمة العمل الدولية ▪ تتزايد بشكل ملموس الطلبات على مشاركة منظمة العمل الدولية مما يعكس اعتراف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية معاً بمنظمة العمل الدولية باعتبارها المنظمة الدولية الرائدة في مجال السلامة والصحة المهنيتين